أحسن تفسير للقرآن بفيض من الله عز وجل

معالم الإيمان في تفسير القرآن

الجزء الثلاثون

سورة البقرة الآيات (١٧٧- ١٧٩)

المرجع الديني للمسلمين

الشيخ صالح الطائي

استاذ الفقه والأصول والتفسير والأخلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وما بينهما وتعاهد الخلائق بفضله وإحسانه، وعلم الإنسان ما لم يعلم ليؤهله للخلافة في الأرض، وصلى الله على رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي بعثه رحمة للعالمين.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، قال تعالى ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾[١]، وهذا هو الجزء الثلاثون من معالم الإيمان ويتضمن تفسير خمس آيات من سورة البقرة وإبتدأت آياته بخطاب المسلمين بلغة الإكرام وفي باب الحكم والقصاص، قال تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[٢] .

ويتفضل الله بأسباب الترغيب بالعمل بمضامين آيات القرآن لما فيه صالح المسلمين والناس جميعاً بقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾[٣]، ليكون القصاص في القتلى والجرحى حفظ لأهل الإيمان، ومن مصاديق قوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[٤]، بلحاظ

(١)سورة المائدة ٥٤.

(٢)سورة البقرة ١٧٨.

(٣)سورة البقرة ١٧٩.

(٤)سورة الذريات ٥٦.

كبرى كلية وهي أن في القصاص تعاهدا لكلمة التوحيد في الأرض وبرزخا دون إنشغال الناس عن العبادة وأداء الفرائض ، فإذا كان طريق الحج مثلا غير سالك ويحصل فيه القتل من دون القصاص فإن أغلب الناس يصدون عنه، فجاء حكم القصاص لصيرورة طريق الحج سالكة فيكون فيه سلامة للمؤمنين وهم يؤدون المناسك، وكذا صلاة الجماعة في المساجد ، وسلامة للفرائض والمناسك بلحاظ تعدد مصاديق الحياة في الآية أعلاه من وجوه:

الأول : حياة الأفراد من المسلمين.

الثاني : إستدامة مبادئ الإسلام.

الثالث : بقاء المسلمين في مقامات﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾(١).

الرابع : في القصاص حياة للقاتل والمقتول بإمتناع القاتل عن القتل ففي الآية حذف وتقديره: ولكم في حكم القصاص حياة)

وكما إبتدأت أول آية يتضمنها هذا الجزء قوله تعالى(يا أيها الذين آمنوا) فقد إختتمت آخر آية يتناول تفسيرها بقوله تعالى﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٢).

وفيه بعث للأمل في النفوس، والشوق لأداء العبادات والعمل بما فرض الله على المسلمين، وطرد لليأس وأسباب القنوط، قال تعالى﴿لاَ يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ﴾(٣).

---

(١)سورة آل عمران ١١٠.

(٢)سورة البقرة ١٧٣.

(٣)سورة يوسف ٨٧.

قوله تعالى ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُتَّقُونَ﴾ **الآية ١٧٧**

القراءة

قرأ حفص عن عاصم (ليس البر) بنصب الراء، والباقون بالرفع باعتبار أن ليش يشبه الفعل ومجيء الفاعل بعده هو الأنسب(قال الواحدي : وكلا القراءتين حسن)[١]، وفي الشواذ نسب الى ابن مسعود وأُبي (ليس البَر) بالنصب[٢]، وعن ابن مسعود (ليس البر بأن) بإضافة الباء[٣].

الإعراب واللغة

ليس : فعل ماض ناقص، البر : خبر ليس المتقدم، والمصدر من (ان) وما في حيزها اسم ليس المؤخر.

أن تولوا: أن: حرف مصدري ونصب، تولوا: فعل مضارع منصوب

(١)مفاتيح الغيب٣٦/٥.

(٢)مجمع البيان٢٦١/١.

(٣)مفاتيح الغيب٣٧/٥.

وعلامة نصبه حذف النون، الواو: فاعل، وجوهكم: مفعول به منصوب بالفتحة، والضمير(كم) مضاف إليه والمصدر المؤول(أن تولوا) في محل رفع اسم ليس مؤخر.

قبل: ظرف مكان منصوب متعلق ب(تولوا)، المشرق: مضاف إليه مجرور بالكسرة، والمغرب: الواو حرف عطف، المغرب: اسم معطوف على المشرق، مجرور بالكسرة.

ولكن : الواو، حرف عطف، لكن : حرف مشبه بالفعل، البر : اسمها ، من آمن: من: اسم موصول في محل رفع خبر، آمن: فعل ماض، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو ويعود على المؤمن وعلى الإنسان.

بالله: جار ومجرور، واليوم: معطوف على اسم الجلالة مجرور بالكسرة، الآخر: صفة اليوم مجرور بالكسرة.

والملائكة والكتاب والنبيين: أسماء معطوفة على اسم الجلالة.

وآتى: الواو: حرف عطف، آتى: فعل ماض مبني على الفتح المقدر على الألف، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو يعود للمؤمن وللإنسان مطلقاً، المال: مفعول به ثان منصوب.

على حبه: حرف جر، حب: اسم مجرور وعلامة جره الكسرة والضمير الهاء، ضمير مضاف إليه.

ذوي القربى: ذوي: مفعول به منصوب بالياء وهو مضاف، والقربى: مضاف اليه.

واليتامي والمساكين: حرف عطف وإسمان معطوفان على(ذوي) منصوبان بالفتحة لأن كلاً منهما جمع تكسير.

وابن السبيل: الواو: حرف عطف، إبن: اسم معطوف على(ذوي) منصوب بالفتحة، وهو مضاف والسبيل: مضاف إليه إليه مجرور بالكسرة.

وفي الرقاب: حرف عطف، وجار ومجرور، وإقام الصلاة: الواو: حرف عطف، أقام: فعل ماص، والفاعل ضمير مستتر تقديره(هو).

الصلاة: مفعول به منصوب بالفتحة، وآتى الزكاة: إعرابها مثل(وأقام الصلاة)، والموفون بعهدهم: الواو: حرف عطف، الموفون: معطوف على جملة(من آمن) مرفوع وعلامة رفعه الواو لأنه جمع مذكر سالم، بعهدهم: بعهد: جار ومجرور وعهد مضاف، والضمير المتصل(هم) في محل مضاف إليه.

إذا عاهدوا: إذا: ظرف للمستقبل من الزمان، عاهدوا: فعل ماض وواو الجماعة فاعل، والصابرين: الواو: حرف عطف، الصابرين: مفعول به لفعل محذوف تقديره أمدح، وهو منصوب وعلامة نصبه الياء لأنه جمع مذكر سالم، في البأساء: جار ومجرور متعلق بمحذوف حال.

والضراء: الواو: حرف عطف، الضراء: اسم معطوف على البأساء وكل منهما مصدر على وزن فعلاء، وحين البأس: ظرف زمان منصوب، البأس: مضاف إليه مجرور بالكسرة،

قال الكسائي : وفي قراءة عبد الله الموفين والصابرين.

أولئك الذين صدقوا : أولئك اسم إشارة مبتدأ، الذين : اسم موصول خبر، صدقوا : جملة من فعل وفاعلذ لا محل لها من الإعراب لأنها صلة الموصول.

أولئك هم: أولئك اسم إشارة مبني في محل رفع مبتدأ، هم: ضمير منفصل لا محل له، وقيل مبتدأ ثان، المتقون: خبر مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهر على آخره.

وعلى القول بأن(هم) مبتدأ ثان، تكون الجملة الأسمية(هم المتقون) خبراً لأولئك، وهذا المعنى أعم وأنسب في علم التفسير، وتعدل وجوه تأويل الآية وما فيها من الثناء على المتقين والإشارة إليهم بلغة الإكرام والمدح إلى جانب الترغيب بالتقوى والخشية من الله عز وجل.

البر : الطاعة والصلاح والخير والإحسان، وضد البر العقوق.

والبُر برفع الباء هو الحنطة، والبَر بفتح الباء الارض اليابسة ضد

البحر.

وابن السبيل : المسافر الذي يقطع به، ويعجز عن العودة الى بلده لإنعدام النفقة وما يتبلغ به، وهل يصدق العنوان :

الأولى : على نحو الإطلاق لكل مسافر ذهب ماله.

الثانية : الذي لم يكن سفره في معصية.

الثالثة : الذي يكون سفره في طاعة الله.

الأقوى هو الثاني أي المباح بالمعنى الأعم.

والإجماع على اعطائه قدر ما يبلغه بلده ويكون شاملاً للوجه الثالث أعلاه الذي هو أخص منه، وعن الشافعي : انه الذي يريد غير بلده لأمر يلزمه وهو من أهل الصدقة.

وفي الرقاب : أي فك العبيد وعتقهم، وعن الإمام الكاظم عليه السلام : هم قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار والإيمان وفي قتل الصيد(١).

أي ان المراد من الرقاب هو اشتغال ذمة الحر بالكفارة وتشمل العبد ايضاً من الجهتين، من جهة عتقه، ومن جهة انشغال ذمته بالكفارة ايضاً، فيكون بين العبد والحر العاجز عن الكفارة عموم وخصوص مطلق، وفي هذا التفسير دلالة على الرق الاعتباري الذي يلحق الحر بالكفارة لأن ذمته مشغولة للفقراء بحق من حقوق الله وهو الكفارة.

وفيه آية في التشريع الإسلامي بمحاربة الرق والقضاء عليه بالعتق الإختياري بقصد القربة إلى الله عز وجل، فالمسلم يبذل المال ليعتق العبد طاعة لله على نحو متعدد من وجوه :

الأول : بذل المال.

الثاني : دفع الكفارة وإبراء الذمة.

---

(١)الوسائل ٢٢٦/١.

الثالث : عتق العبد، وجعله حراً.

والبأساء والبؤس : القحط والجوع، والضراء : من الضر وهو المرض ونقصان الأنفس والأموال، وحين البأس : وقت مجاهدة العدو.

والبأساء اسم الحرب والمشقة والضرب، وفي حديث علي عليه السلام : كنا إِذا اشتدَّ البأسُ اتَّقَيْنا برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يريد الخوف ولا يكون إِلا مع الشدّة[1].

في سياق الآيات

بعدما تقدم من آيات تحويل القبلة وما يظهره الكفار من الجحود وكتم الآيات جاءت هذه الآية الكريمة لتبين المسار العبادي والجهادي للمسلمين وما هو الأولى والأهم في مفاهيم الإيمان.

صلة هذه الآية بالآيات المجاورة لها على شعبتين :

الشعبة الأولى : صلتها بما قبلها من الآيات وفيه وجوه :

الأول : صلتها بالآية السابقة لها ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾[2]، وفيها مسائل :

الأولى : جاءت آية البحث بصيغة الجملة الإنشائية ولغة الخطاب، أما آية السياق وهي الآية السابقة فجاءت بلغة الجملة الخبرية.

الثانية : من الشواهد على أن الكتاب نزل بالحق بيان مصاديق البر الذي جاء في آية البحث.

الثالثة : أخبرت آية السياق عن نزول الكتاب من الله عز وجل، وجاءت آية البحث بالبعث على الإيمان به، وفيه دلالة على التداخل والتكامل الموضوعي بين آيات القرآن.

الرابعة : لما جاءت الآية السابقة بذم الذين إختلفوا في الكتاب،

---

(١)لسان العرب٦/٢٠.

(٢)الآية ١٧٦.

جاءت هذه الآية بالبيان الذي يمنع من الخلاف والشقاق، وهو من عمومات قوله تعالى في القرآن ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[1]، فتتجلى في آية البحث معاني البر والصلاح بما لا يقبل الترديد والخصومة.

الثاني : صلة هذه الآية بالآية قبل السابقة ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى﴾[2]، وفيها مسائل :

الأولى : لما جاءت الآية أعلاه ببيان التضاد بين الضلالة والهدى، وبين العذاب والمغفرة جاءت آية البحث للهداية إلى سبل الهدى والمغفرة، وهو من الشواهد على حاجة الناس للقرآن في أمور الدين والدنيا.

الثانية : يفيد الجمع بين الآيتين أن الدنيا دار الإبتلاء والإمتحان وأن الله عز وجل يهدي الناس إلى سبل الهداية والرشاد.

الثالثة : جاءت آية السياق بالوعيد بالناس، والإشارة إلى شدة عذاب النار، بقوله تعالى ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾، وجاءت آية البحث بأسباب النجاة من النار بالإيمان وفعل الصالحات.

الثالث : صلة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ﴾[3]، بهذه الآية، وفيها مسائل :

الأولى : يفيد الجمع بين الآيتين بيان المائز والخصال الحميدة التي يتصف بها المسلمون إذ أنهم لم يكتموا آيات القرآن بدليل آية البحث وما فيها من المضامين القدسية وشرائط الإيمان.

وهو من مصاديق الثناء على المسلمين في قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

(١)سورة النحل ٨٩.
(٢)سورة البقرة ١٥.
(٣)الآية ١٧٤.

لِلنَّاسِ﴾(١).

الثانية : تضمن آية السياق ذم قبض الثمن القليل على إخفاء الآيات وصفات النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونعت بدل كتمان البشارات به بأنه نار وأن كان في ظاهره طيباً، بينما جاءت آية البحث بالحث على الإنفاق في سبيل الله، وجعلته من صفات المتقين، وهذه الصفة إشارة إلى تقييد الإنفاق بقصد القربة إلى الله.

الثالثة : وصف ثمن كتمان الآيات بأنه نار إشارة إلى أضراره العاجلة والآجلة، وجاءت آية البحث بالسلامة منه بالبر والصلاح.

الرابعة : جاءت آية السياق بالتخويف والوعيد، للذين يكتمون الآيات بأمور :

الأول : الأضرار المترتبة على ما يأكلون من ثمن كتمان الآيات بلحاظ أنه نار.

الثاني : الحرمان من تكليم الله لهم، قال تعالى في خطاب لأهل النار ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾(٢).

الثالث : لا ينالهم العفو، والتطهير من الذنوب يوم القيامة، وتحجب عنهم الشفاعة.

وقال تعالى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ للدلالة على اللبث الدائم في النار.

وجاءت آية البحث ببيان صفات الأبرار التي تنجيهم من العذاب، والتي تجعلهم ينالون مرتبة (المتقين).

الشعبة الثانية : صلة هذه الآية بالآيات اللاحقة، وفيها وجوه :

الأول : صلة الآية بالآية التالية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ

---

(١)سورة آل عمران ١١٠.

(٢)سورة المؤمنون ١٠٨.

﴿...الْقِصَاصُ﴾[١]، وفيها مسائل :

الأولى : لما جاءت آية البحث ببيان مصاديق البر والصلاح، إبتدأت آية السياق بالخطاب(يا أيها الذين آمنوا) وتقدير الجمع بينهما(يا أيها الذين آمنوا بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين).

الثانية : لما كان حكم القصاص يستلزم سطوة وسلطاناً جاءت آية البحث بسلطان الإيمان لتنفيذ الأحكام الجنائية.

الثالثة : ذكرت آية السياق القصاص وهو من مصاديق الإيمان التي ذكرتها آية البحث من وجوه :

الأول : إن الله عز وجل هو الذي كتب القصاص على المسلمين، وهو الذي أنزله بالقرآن.

الثاني : في القصاص نجاة من العقاب في اليوم الآخر، فالذي يخشى الحساب يتجنب القتل والتعدي والتفريط في الجزاء، لذا أختتمت آية السياق بقوله تعالى﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢].

الثالث : العمل بالقصاص من التصديق بالملائكة من جهات :

الأولى : نزول جبرئيل بحكم القصاص وهو من كبار الملائكة ، ونزل بآيات القرآن.

الثانية : تنزه الملائكة عن التعدي والقتل، فهم منقطعون إلى الله بالتسبيح، ليكون إنقطاعهم هذا دعوة للناس جميعاً للتقوى والصلاح ونبذ القتل.

الثالثة : لقد إحتج الملائكة على جعل آدم خليفة في الأرض كما ورد

---

(١)سورة البقرة ١٧٧.

(٢)سورة المائدة ٩٤.

في التنزيل على لسانهم ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾[١]، فجاء الرد الرد من الله عز وجل ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٢]، فمن علم الله عز وجل في المقام أمور:

الأول : نزول آيات القصاص.

الثاني : قيام أئمة وحكام المسلمين باستيفاء القصاص عند طلب الولي.

الثالث : فيه تأديب للناس وزجر عن القتل.

الرابع : دعوة المستضعفين للإسلام.

الخامس : إدراك حقيقة وهي الملازمة بين الإسلام والأمن في الدنيا والآخرة.

الرابع : الإقرار بحكم القصاص من التصديق بنزول الكتاب من عند الله، إذ جعلت آية البحث الإيمان بالكتاب.

الخامس : القصاص من الإيمان بالنبيين الذي جعلتهم آية البحث من مصاديق البر والصلاح، لأن النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم والأنبياء السابقين جاءوا بحكم القصاص، وإنه حصل تحريف له من الأمم السابقة إذ كانوا يقيمونه على الضعيف والفقير منهم، ولا يقيمونه على الغني وذي الشأن، فجاء القرآن لفضح التحريف، ومنع حدوثه إلى يوم القيامة.

الرابعة : ذكرت آية السياق العفو بصيغة الترغيب فيه بلحاظ الحسن الذاتي للعفو ومعاني الأخوة بقوله تعالى ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ

---

(١) سورة البقرة ٣٠.

(٢) سورة البقرة ٣٠.

شَيْءٌ﴾(١)، ولكن آية البحث لم تذكر هذا العفو من مصاديق البر، والجواب من وجوه:

الأول: ذكرت آية البحث أمهات أفراد البر والصلاح، وتتضمن آيات أخرى كآية السياق أفراداً أخرى لأن العمل بالقصاص من الإيمان بالله والنبيين والكتاب.

الثاني: البر أخص من مسألة القصاص، لأن البر حكم عام شامل للناس جميعاً، أما القصاص فانه لا يكون إلا عند الجناية ويتولاه الحاكم وأولوا الأمر.

الثالث: مصاديق البر من خصائص المتقين، بينما جاءت آية السياق خطاباً للمسلمين والمسلمات بقوله(يا أيها الذين آمنوا) وبين الإسلام والتقوى عموم وخصوص مطلق، إذ أن التقوى أخص من النطق بالشهادتين.

الخامسة: أختتمت آية البحث بالثناء على المسلمين الذي يدل بالدلالة الإلتزامية على الوعد بالثواب الكريم ،قال تعالى﴿وَأُزْلِفَتْ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾(٢)، وأختتمت آية السياق بالوعيد للذين يعتدون بعد البيان والإنذار.

الثاني: صلة هذه الآية بقوله تعالى﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾(٣)، وفيها مسائل:

الأولى: جاءت كل من الآيتين بصيغة الخطاب، أما آية السياق فهي ظاهرة بإرادة المسلمين والمسلمات لعطفهما بحرف الواو(ولكم)على الآية السابقة لها التي إبتدأت بالخطاب(يا أيها الذين آمنوا) وفي لغة الخطاب في

---

(١)سورة البقرة ١٧٨.

(٢)سورة ق ٣١.

(٣)سورة البقرة ١٧٨.

آية البحث وجوه متعددة وهي أعم وسيأتي بيانه لأنها تذكر خصائص الصلاح لتكون فضلاً من الله عز وجل وكنزاً أنزله الله من السماء لينير للناس دروب الهداية والرشاد.

الثانية : إذا كان في القصاص حياة للمسلمين، فإن البر ذاته حياة وسكينة في الدنيا والآخرة.

الثالثة : جاءت آية السياق برجاء بلوغ المسلمين مرتبة التقوى بالقصاص(لعلكم تتقون) أما آية البحث فقد وصفت المؤمنين بالتقوى، وهو من إعجاز القرآن لأن الإيمان واجب مستديم مصاحب للإنسان في الحياة الدنيا، أما القصاص فهو جزاء عند حدوث الجناية.

وهل يختص الوعد بالحياة بالقصاص فلو عفي عن الجناية وأسقط القصاص بالإنتقال إلى الدية في حال العمد، أو بإسقاط الدية في حال العمد أو الخطأ حباً لله عز وجل ورجاء رفده لقوله تعالى﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[1].

الجواب لا، فإن العفو ملحق بالقصاص لأنه فرع منه، ومن يرتكب جريمة القتل ينتظر القصاص إذ يرجو العفو.

الثالثة : يفيد الجمع بين الآيتين الثناء على المسلمين بأنهم أهل العقول، لأنهم إختاروا الهداية وإتبعوا الحق، وصدّقوا بالمعجزات التي جاء بها النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومنها كل من آية البحث والسياق.

الرابعة : لقد خلق الله عز جل الناس لعبادته ، قال سبحانه﴿وَمَا خَلَقْتُ

---

(١)سورة البقرة ٢٣٧.

﴿الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، وأراد الله عز وجل للمسلمين الحياة برداء التقوى لإستدامة عبادته في الأرض، وهذه الإستدامة حاجة للناس، فالله عز وجل غني عن الناس وعن عبادتهم، إذ أن الحاجة من خصائص الممكن، والله عز وجل منزه عنها، وفي التنزيل ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾[2].

الثالث : الصلة بين هذه الآية وآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[3]، وفيها مسائل :

الأولى : مع أن البر هو الأهم فقد ورد بصيغة الجملة الخبرية، بينما جاء ذكر الوصية بصيغة الوجوب التي تدل عليها لغة الفرض والإملاء في قوله تعالى ﴿كُتِبَ عليكم الصيامُ معناه فُرِضَ﴾[4].

الثانية : الوصية من البر والإحسان لذا أختتمت آية السياق بقوله تعالى(حقاً على المتقين).

الثالثة : إستحضار ذكر الموت دعوة للبر وفعل الصالحات.

لقد جاء الأمر بالوصية حين الموت لبعث المسلم على فعل الصالحات في الحياة الدنيا، ليكون من إعجاز القرآن بعث المسلمين على إتيان مصاديق البر بتذكيرهم بالموت ودنوه من الإنسان، فحينما تأمر آية بالوصية فأنها تدل بالأولوية القطعية على الحاجة إلى أداء الصلاة والزكاة، وعلى الصبر في ميادين الدفاع في طاعة الله.

---

(١)سورة الذاريات ٥٦.

(٢)سورة الحديد ٣.

(٣)الآية ١٨٠.

(٤)لسان العرب ١/٦٩٩.

إعجاز الآية

تضع الآية منهجية للمؤمنين في دأبهم وعملهم ومسالك الصلاح التي يجب أن يولوها العناية كطريق إلى الجنة.

وتذكر الآية ثمانية عشر وجهاً من وجوه البر في كلمات معدودات، وكل واحد منها علم مستقل ومدرسة ذات قوام وأركان مترامية الأطراف، وبإضافة الوصف الكريم لهم بالصدق والتقوى يكون المجموع عشرين.

وقد إختلف الأصوليون في التمايز بين العلوم هل هو بالموضوعات أم بالأغراض.

وذهب المشهور إلى الأول وهو المختار، ويمكن الإستدلال عليه بهذه الآية لأن عنوان الصدق والتقوى جاء وصفاً للموضوع والعمل وهو لا يتعارض مع تعدد الأغراض السامية من الآية الكريمة.

ومن إعجازها أنها أعم من آية الصدقات، فلا تنحصر بالواجب من الصدقة بل تشمل الحث على الصالحات وتعداد وجوهها، ومنها انها تقدم التوحيد كواجب وكلي ينطبق على المصاديق والمسائل التي تأتي بقصد القربة.

ومن خصائص الآية القرآنية أمور :

الأول : إنها خير محض.

الثاني : الآية القرآنية مادة للإحتجاج على نزولها من عند الله.

الثالث : إنها سبيل هداية ورشاد.

الرابع : كل آية حجة على صدق نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، قال تعالى﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾[1].

الخامس : الآية القرآنية مدرسة تأديبية للمسلمين وغيرهم.

السادس : الآية القرآنية رحمة بالناس عامة والمسلمين خاصة، قال

(١)سورة النمل ٦.

تعالى ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[١].

ومن إعجاز الآية أن موارد البر فيها لا تنحصر بالتصديق بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بل تشمل الأنبياء جميعاً وتدعو لصلة الرحم، والإحسان لليتامى والمساكين وتحث على قضاء حوائج المحتاجين كالمسافر الذي ليس عنده ما يكفيه في سفره وإن كان غنياً في بلده.

ومن إعجاز الآية أنها جاءت بالهداية على نحو متعدد، وفي سبل كثيرة من الخير، وكل فرد منها توليدي ومتكرر كما في أداء الصلاة، والآية الكريمة من مصاديق قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[٢]، لأنها تدل على حقيقة وهي أن أحكام الشريعة تتغشى أفعال المسلم في الميادين المختلفة، إذ تلازمه مصاديق البر التي ذكرتها الآية في الليل والنهار.

ومن إعجازها أنها ذكرت ثمان عشرة فرداً من أفراد البر والصلاح في كلمات معدودات، فلم تأت هذه الأفراد الكثيرة في ثلاث أو أربع آيات للتخفيف عن المسلمين بل إجتمعت كلها في آية واحدة مما يدل على الإرتقاء العقائدي والفقهي عند المسلمين وأهليتهم لتلقي التكليف المتعدد في الآية الواحدة والعمل بمضامينها مجتمعة ومتفرقة، وسيأتي مزيد بيان في(إفاضات الآية).

لقد أختتمت الآيات الثلاثة السابقة بذم الذين يخفون الآيات والبشارات بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وجاءت بالوعيد لهم بالعذاب الأليم والتذكير بنار جهنم جزاء لإخفاء الآيات، فقال تعالى ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣]، ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾[١]، ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ

(١)سورة الإسراء ٨٢.
(٢)سورة آل عمران ١١٠.
(٣)سورة البقرة ١٧٤.

﴿لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾[٢].

فجاءت خاتمة هذه الآية إشراقة سماوية تطل على القلوب المنكسرة فتملأها سكينة، وتجعل العز والرفعة يصاحبان الصبر الذي إتخذه المسلمون رداء وواقية من الظلم المترشح عن إخفاء الآيات والبشارات بالنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وجاءت خاتمة هذه الآية بالثناء المركب على المسلمين من وجهين :

الأول : الشهادة للمسلمين بصدق الإيمان، وإخلاص السريرة بقوله تعالى(أولئك الذين صدقوا).

الثاني : نعت المسلمين بالتقوى، والإخبار عن بلوغهم مراتب الرفعة والسمو بصبغة الخشية من الله ، وأسمى درجات الإيمان بقوه تعالى(وأولئك هم المتقون).

ويمكن تسمية الآية الكريمة آية (ليس البر) وورد هذا اللفظ في القرآن مرتين ليس بينهما إلا إحدى عشرة آية[٣] .

الآية سلاح

بعد الإنشغال والتدبر بآيات تحويل القبلة وعناد أهل الكفر وهو أمر يحتاج كل مسلم معرفته، إنتقلت هذه الآية إلى أهم أفعال المؤمنين العبادية الواجبة والمستحبة، وفيها تهذيب للنفوس ودروس إسلامية، ومسائل كلامية وأحكام فقهية.

وتتضمن الآية حث المسلمين على عدم الوقوف عند مسألة القبلة والجدال فيها وصحة وسلامة تحويلها إلى البيت

---

(١)سورة البقرة ١٧٥.

(٢)سورة البقرة ١٧٦.

(٣)الآية ١٨٩.

الحرام، فالنسخ في القبلة جاء بآية قرآنية، وقد توجه جميع المسلمين والمسلمات إلى البيت الحرام بما لا عودة فيه إلى يوم القيامة، وعلى المسلمين الجهاد في ميادين المعروف، وإظهار سنن الصلاح، وهو من عمومات قوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾(١)، بحيث يرتقي المسلمون في علم البرهان والجدل والإحتجاج على غيرهم بالإمتثال للآية القرآنية، ويقومون بإصلاح أنفسهم في ميادين البر المتعددة.

وتبين كثرة مصاديق البر التي ذكرتهما الآية الكريمة أن السعي في مسالك الهداية أمر شاف ويستلزم العمل المتصل من الفرد والجماعة، إذ أن الآية ذكرت مصاديق من البر في وجوه :

الأول : الإيمان بالله وإتيان ما أمر به.

الثاني : العبادات والفرائض كالصلاة والزكاة.

الثالث : البر بالوالدين.

الرابع : الوفاء بالعهد.

الخامس : الصبر في ميادين الجهاد، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢).

وفي الوقت الذي جاءت فيه الآية الكريمة مادة للإحتجاج فأنها ضياء ينير دروب الهداية، ولما كان كل مسلم ومسلمة يتلوان كل يوم قوله تعالى ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾(٣)، جاءت آية البحث لبيان مصداق للهداية إلى طريق النجاة في الدنيا والآخرة.

---

(١)سورة آل عمران ١١٠.

(٢)سورة آل عمران ٢٠٠.

(٣)سورة الفاتحة ٦.

وتبعث الآية الفزع في قلوب الكفار من المسلمين لأنها شاهد على أمور:

الأول : طاعة المسلمين لله ورسوله.

الثاني : تقيد المسلمين بأحكام الصلاح.

الثالث : سعيهم لسبل الفلاح في الدنيا والآخرة.

أسباب النزول

الأول : عن القفّال: "قد قيل في نزول هذه الآية أقوال، والذي عندنا أنه أشار إلى السفهاء الذين طعنوا في المسلمين وقالوا : ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها مع أن اليهود كانوا يستقبلون المغرب والنصارى كانوا يستقبلون المشرق، ..." الحديث[١].

الثاني : عن قتادة أنها نزلت في اليهود[٢].

ولما حولت القبلة كثر الكلام في نسخها وصارت هي الموضوع الأعم في الجدال والمنتديات عند أهل الكتاب.

جاءت الآية لتبين أن البر أعم من موضوع القبلة، وفيه دعوة للتدبر في معجزات النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

والظاهر ان أغلب الأقوال في المقام تذكر اسباب النزول من غير ان ترفع، فلذا يجتهد بعض العلماء والمفسرين فيترك بعضها، والآية أعم حتى في اسباب نزولها لأنها مدرسة وتوجيه وتأديب للمسلمين وتحديد لمناهج الصلاح الى يوم القيامة إلا أن أول الآية يجعل سبب النزول الأول أعلاه مقبولاً، لأن الآية جاءت بصيغة الإحتجاج والرد وبيان مصاديق البر والطاعة والصلاح.

والمدار على عموم اللفظ وليس سبب النزول.

---

(١)مفاتيح الغيب٥/٣٧.

(٢)مجمع البيان١/٢٦٢.

الآية لطف

لقد إبتدأت الآية بنفي الملازمة بين البر والتوجه في الصلاة إلى المشرق والمغرب، وهذا النفي مقدمة لبيان أن مصاديق البر والصلاح لطف من الله عز وجل بالمسلمين والناس جميعاً بصرفهم عن المنسوخ إلى الناسخ في موضوع القبلة وعن المهم إلى الأهم في باب البر والصلاح، ومن مصاديق اللطف في الآية أن أفراد البر التي ذكرتها الآية متعددة وكثيرة ولا تختص بميدان مخصوص؟

وتبدأ الآية بالإيمان الذي هو علة خلق الناس، بالإسناد(عن القاسم بن عبد الرحمن قال : جاء رجل إلى أبي ذر فقال : ما الإيمان؟ فتلا عليه هذه الآية { ليس البر أن تولوا وجوهكم } حتى فرغ منها، فقال الرجل : ليس عن البر سألتك، فقال أبو ذر : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألتني، فقرأ عليه هذه الآية فأبى أن يرضى كما أبيت أن ترضى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادن، فدنا فقال : المؤمن إذا عمل الحسنة سرته رجاء ثوابها، وإذا عمل السيئة أحزنته وخاف عقابها)(١).

وفي الآية مسائل :

الأولى : لقد جعل الله عز وجل هذه الآية منهاج عمل مستديم لأجيال المسلمين، لتكون سبباً في نشر مفاهيم الصلاح والوئام وفعل الخيرات وموضوعاً لإكتناز الحسنات.

الثانية : تدل الآية على أن الإيمان لا ينحصر بالإعتقاد وحده بل يشمل العمل وإتيان الطاعات والمسابقة في وجوه الخير.

الثالثة : الآية الكريمة برزخ دون الخلاف لما فيها من البيان لصيغ الهداية والرشاد.

---

(١)الدر المنثور ٣٤١/١.

الرابعة : في الآية تذكير بالكتب السماوية السابقة.

الخامسة : الآية شهادة للمسلمين بأنهم يؤمنون بها وبنبوة الأنبياء السابقين.

إفاضات الآية

لقد كان المسلمون في بداية نزول القرآن في جهاد متعدد الشعب، إبتداء من الشرك القريب منهم مكاناً وزماناً، إلى الكفار الذين يتوعدون بقتل النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وأهل بيته إلى أهل الكتاب الذين كان فريق منهم يمكرون بالمسلمين، وقد تكرر زحف الكفار على المدينة المنورة، للإجهاز على الإسلام في أيامه الأولى، وهو أمر لم يحدث في تأريخ النبوة بأن يأتي آلاف من الكفار لقتال النبي في بداية الدعوة وليس معه وأصحابه ما يكفي من المؤون والعدة والسلاح فجاء النصر من عند الله، قال تعالى ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾[1].

لقد جعل الله عز وجل آية البحث ميراثاً عقائدياً وعبادياً وأخلاقياً عند المسلمين .

وأخرج البزار عن أنس قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه إذا جاءه رجل لبس[2] عليه ثياب السفر يتخلل الناس حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضع يده على ركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال : يا محمد ما الإسلام.

قال : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً.

---

(١)سورة آل عمران ١٢٣.

(٢)في المتن (ليس)بدل لبس.

قال : فإذا فعلت فأنا مؤمن.

قال : نعم، قال : صدقت.

قال : يا محمد ما الإحسان.

قال : أن تخشى الله كأنك تراه فإن لم تره فإنه يراك)[1].

وتبين الآية عظيم المسؤوليات الملقاة على عائق المسلمين في أمور الدين والدنيا، فهم في حال جهاد متصل ودائم.

وتستلزم مضامين الآية الكريمة وكثرة أفراد البر التآزر والتعاون بينهم، وهو من عمومات قوله تعالى﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2].

وكل فرد من التكاليف والأفعال الواردة في الآية الكريمة حسن ذاتاً، وجاء وصفها بالبر والخير ليضفي عليها حسناً إضافياً.

وكما يتآزر المسلمون في الإمتثال لمضامين الآية الكريمة فهل تتظافر أفراد هذه الآية في إصلاح المسلم، وأن فعل بعضها يقود إلى فعل بعضها الآخر.

الجواب نعم، وهو من أسرار إجتماعها في آية واحدة، فتلقي وجوه البر على نحو دفعي لا يتعارض مع إستقلال كل فرد منها بالحكم.

وتبعث الآية الشوق في النفوس للعمل بمضامينها، وجاءت السنة بحث المسلمين لإتيانها.

عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أدلكم على هدايا الله عز وجل إلى خلقه؟ قلنا : بلى . قال : الفقير هو هدية الله قبل ذلك أو ترك)[3].

---

(١)الدر المنثور ٣٤٣/١.

(٢)سورة المائدة ٢.

(٣)الدر المنثور ٣٤٥/١.

(وعن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : هدية الله إلى المؤمن السّائل على بابه) [١].

وفيه ترغيب بالصدقة وإعانة المحتاج وإخراج الصدقة الواجبة والمستحبة والغبطة بها من مصاديق الإيمان بالله والنبيين واليوم الآخر والملائكة ومن عمومات قوله تعالى﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾[٢].

وهو من الشواهد على أن الفعل الواحد من أعمال البر يكون مصداقاً لأفراد كثيرة من التي ذكرتها الآية الكريمة، وكذا فإن كل فرد منها له مصاديق متعددة.

مفهوم الآية

في الآية مسائل :

الأولى : الإخبار عن مفاهيم المعرفة الإلهية.

الثانية : الزجر عن الكفر والضلالة.

الثالثة : بيان مراتب ودرجات المبادئ والسنن.

الرابعة : المنع من إعطاء الأولوية للفروع وترك الأصول.

الخامسة : الآية حجة على أهل الكتاب.

السادسة : إنها آية إعجازية تظهر الإرتقاء السياسي في نظرة الإسلام إلى أهل الكتاب ودعوتهم الى التوحيد والإلتقاء بالمبادئ العامة لأحكام الشرائع من جهة التكليف العقائدي والمالي والبدني.

السابعة : تنهى الآية في مفهومها عن إنفاق المال في غير مرضاة الله وجعله مادة لمحاربة الإسلام.

الثامنة : تعطي الآية أولوية لمحاربة الفقر والجوع.

التاسعة : تحث الآية على إعانة ذوي الأرحام والفقراء مطلقاً.

---

(١)الكشف والبيان للثعلبي١/٣١٣.

(٢)سورة البقرة ١٧٧.

العاشرة : الآية دعوة للصبر في جنب الله باعتباره من اهم وجوه الصلاح والرشاد والإيمان وعن الإمام علي عليه السلام : الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، وإذا ذهب الصبر ذهب الإيمان[١].

الحادية عشرة : في الآية تزكية للمسلمين واخبار بانهم احسنوا الإمتثال والتزموا بما جاء به النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم من عند الله تعالى وهو من مصاديق قوله تعالى﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[٢].

ويدل نفي البر عن التوجه إلى المشرق والمغرب على تثبيت إستقبال البيت الحرام، لتبقى آية البحث مؤازراً قرآنياً لآية تحويل القبلة، قال تعالى﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾[٣]، ليكون إستقبال البيت أمراً من الله عز وجل، وفعلاً يحبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه وللمسلمين.

الصلة بين أول وآخر الآية

مع أن الآية في مقام التأديب والإرشاد والتعليم فقد إبتدأت بأداة النفي(ليس) ليكون هذا النفي مقدمة لبيان مصاديق البر والصلاح، وهذا النفي شاهد على نزول القرآن من عند الله لإفادته القطع بأن البر والصلاح لا يكون في التوجه نحو المشرق والمغرب، ويدل في مفهومه على نسخ القبلة بالتوجه إلى البيت الحرام.

وقد جاء النسخ في آيات أخرى إلا أن هذه الآية تعضيد لها وبيان لمصاديق البر والإحسان، فإن قلت أو ليس إستقبال القبلة والتوجه إلى البيت الحرام من أعمال البر والصلاح الجواب نعم، وهو الذي تدل عليه الآية إذ أن إستقبال البيت مصداق لأمور :

---

(١)البيهقي/شعب الإيمان٧١/١.

(٢)سورة آل عمران١١٠.

(٣)سورة البقرة ١٤٤.

الأول : الإيمان بالله، فهو سبحانه الذي أمر بالتوجه إلى البيت الحرام وإتخاذه قبلة ، قال تعالى ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾(١).

الثاني : إنه من الإيمان باليوم الآخر، لأن الإمتثال للأمر الإلهي واجب، وفيه الثواب يوم القيامة، قال تعالى ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾(٢).

الثالث : إنه من التصديق بالملائكة لأن جبرئيل هو الذي نزل بتحويل القبلة.

الرابع : إنه من التصديق ببعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والأنبياء السابقين.

الخامس : هو من مصاديق قوله تعالى ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ لأنها تتقوم بإستقبال القبلة.

عن سعيد بن جبير في قوله { وأقام الصلاة } يعني وأتم الصلاة المكتوبة)(٣).

وتمام الصلاة بإستقبال البيت الحرام عند أدائها بالعهد والتقيد بآداب وسنن العبادة.

السادس : إنه من الصبر في جنب الله، قال تعالى ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾(٤).

الثامن : هو من أفراد الصدق في الإيمان، والتقيد بأحكام الشريعة.

---

(١)سورة البقرة١٤٤.

(٢)سورة الفتح ١٧.

(٣)الدر المنثور ٣٤٥/١.

(٤)سورة البقرة ٤٥.

التاسع : إستقبال البيت الحرام من عمومات خاتمة الآية ﴿أُوْلَئِكَ هُمْ الْمُتَّقُونَ﴾.

لقد إبتدأت خصال البر بالإيمان بالله عز وجل لتأكيد وجوب التوحيد والإخبار بأن النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم جاء بالدعوة الخالصة إلى الله عز وجل وأنه عبده ورسوله، واليوم الآخر من أمر الله، ولكن الإيمان به إقرار بعظيم قدرة الله، وحتمية الوقوف بين يديه للحساب، وهذا الإقرار عون للمسلمين بإتخاذ البيت الحرام قبلة، وإرشاد للناس لدخول الإسلام لما فيه من الثواب والسلامة من العقاب.

وعلى كل فرد من أفراد البر التي ذكرتها آية البحث ثواب عظيم من عند الله وإصابة الكافر في اليوم الآخر بالخسارة والندامة، قال تعالى ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾[1].

لقد قدمت الآية الإيمان باليوم الآخر على الإيمان بالملائكة والكتاب والأنبياء مما يدل على موضوعية التصديق باليوم الآخر، لأنه أصل في الصالحات وزاجر عن السيئات.

فمتى ما أدرك الإنسان أن الدنيا دار عبور فإنه يتجنب الغرور والظلم وأسباب الجحود.

وإذا علم أنها مزرعة للآخرة فإنه يجتهد في إتيان مصاديق البر والصلاح ويحرص على الإيمان بالملائكة والتنزيل والأنبياء، ويتقيد بأحكام الكتاب والنبوة ويبادر إلى فعل الصالحات.

(عن أم بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت : يا رسول الله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد شيئاً أعطيه إياه؟!

(١)سورة ق ٢٤.

فقال لها : إنْ لم تجدي إلا ظلفاً محرقاً[1] فادفعيه إليه، ولفظ ابن خزيمة : ولا تردي سائلك ولو بظلف)[2].

ومن وجوه البر التي ذكرتها الآية إعانة أفراد منهم ذوو القربى، وجاءت الآية بالإطلاق وأن مدار البر هو صلة القربى وإن كان في البين جفاء وعداوة.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أفضل الصدقة على ذي الرحم والكاشح) [3].

ولم تذكر الآية الوالدين وفيه مسائل :

الأولى : يدخل الوالدان في ذوي القربى بالمعنى الأعم.

الثانية : جاءت الآيات بالحث على الشكر لله وللوالدين، قال تعالى ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[4]، وجاءت بالحث على الإحسان للوالدين على نحو الوجوب وبلغة القضاء والحتم، قال تعالى ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[5].

الثالثة : جاءت آية البحث بخصوص الإنفاق المستحب والواجب بقوله تعالى ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾[6]، والنفقة الواجبة من مصاديق الشكر لله الوارد في الآية أعلاه.

وجاءت السنة النبوية بالحث على الصدقة على ذوي القربى، وبيان فضلها ورجحانها.

(١)الظلف : ظفر كل ما أجترّ كالبقرة والشاة.

(٢)الدر المنثور ٣٤٥/١.

(٣)الكشاف ١٥٨/١.

(٤)سورة لقمان ١٤.

(٥)سورة الإسراء ٢٣.

(٦)سورة البقرة ١٧٧.

وبالإسناد(عن رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)[1]، (وعن ميمونة أم المؤمنين قالت : أعتقت جارية لي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أما إنك لو أعطيتها بعض أخوالك كان أعظم لأجرك)[2].

من غايات الآية

وفيها مسائل :

الأولى : الآية بيان وحجة ومدرسة في التفقه في الدين.

الثانية : تبين الآية الوظائف العقائدية للمسلمين، ولا تتعارض الآية مع وجود آيات أخرى تتضمن البر والصلاح لتكون لتلك الآيات الحكومة أي التوسعة في مصاديق البر، وإلا فإن صيام رمضان وحج البيت مثلاً من أبهى مصاديق البر وجاء القرآن بوجوبهما، قال تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[3].

وبلحاظ أن اسم (البر) عنوان جامع لمصاديق كثيرة من طاعة الله ورسوله وأفراد الصالحات وعمل الخيرات فإنها من اللا محدود، وجاءت آية البحث بالبيان والحجة على الذين كفروا.

إن الإيمان بالله ورسوله وبالكتاب هداية إلى العمل بأحكام الشريعة من الواجبات والمستحبات.

وهل من البر ترك السيئات ، الجواب نعم لأن هذا الترك أمر وجودي يكون بقصد ونية.

---

(١)مسند أحمد ٤٦٦/٣٢.

(٢)الدر المنثور ٣٤٤/١.

(٣)سورة البقرة ١٨٢.

الثالثة : في الآية عز للمسلمين لإتيان المسلمين مصاديق البر التي جاءت بها الآية، وهو من عمومات قوله تعالى﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾(١).

بتقريب أن فعل البر وعمل الصالحات من مراتب العلم والإختيار الحسن.

الرابعة : الآية واقية للمسلمين من الإفتتان بأهل الكتاب في عباداتهم ومناسكهم، وتلاوتهم للتوراة والإنجيل، لتكون مسألة القبلة مثالاً، وموضوعاً للزجر عن الرجوع إلى أهل الكتاب.

وورد عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال(لا تُصَدِّقُوهُمْ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ، (وَقُولُوا آمَنَّا بالَّذِي أُنزلَ إلَيْنا وأُنزلَ إلَيْكُمْ)(٢).

الخامسة : تقدير قوله تعالى(ولكن البر من آمن) ولكن البر من آمن بالله.

وكما يقال السخاء حاتم، والنبوة محمد، والمراد من الإيمان بالله الإقرار بربوبيته وقدرته المطلقة ﴿إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(٣)، وقيل(و يدخل فيه جميع ما لا يتم معرفة الله سبحانه إلا به)(٤).

السادسة : المراد من اليوم الآخر هو يوم القيامة، ولا بد من الإقرار بأمور :

الأول : وقوع يوم القيامة .

الثاني : التسليم ببعث الناس من قبورهم.

---

(١)سورة الزمر ٩.

(٢)تفسير الطبري ٤٩/٢٠.

(٣)سورة فصلت ٣٩.

(٤)مجمع البيان ٤٤٠/١.

الثالث : وقوف الناس بين يدي الله للحساب.

الرابع : خلود المؤمنين في النعيم.

الخامس : لبث الكفار الدائم في الجحيم.

إن التصديق باليوم الآخر باعث على التقوى والصلاح، وحاجب دون إرتكاب الفواحش والسيئات.

السابعة : من مصاديق البر والإحسان للذات والغير الإيمان بالملائكة بأنهم خلق الله عز وجل وسكنهم في السماء، وهم عباد مكرمون ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[1].

وقد تجلت منافع تصديق المسلمين بالأنبياء، بمجيء البشارة لهم يوم بدر، وأحد بنزول الملائكة لنصرتهم، قال تعالى بخصوص يوم بدر ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾[2].

لتكون هناك ملازمة بين الإيمان بالملائكة وبين نزولهم لنصرة المؤمنين في ميادين القتال.

وتحتمل هذه الملازمة وجوهاً :

الأول : القدر المتيقن هو معارك الإسلام الأولى بدر وأحد والخندق.

الثاني : المراد معارك الإسلام أيام النبوة وقبل إنتقال النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى الرفيق الأعلى.

الثالث : إرادة الإطلاق في بشارة نزول الملائكة لنصرة المؤمنين.

والصحيح هو الثالث، والبشارة أعم من المصداق العملي لها، فقد نزل الملائكة لنصرة المسلمين في معارك الإسلام الأولى، فكان النصر المبين

(١)سورة التحريم ٦.

(٢)سورة الأنفال ٩.

حليف المسلمين، قال تعالى﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾(١)، لتكون بشارة نزول الملائكة على وجوه:

الأول : تعضيد للمسلمين.

الثاني : بعث الفزع والخوف في قلوب الكافرين.

الثالث : دعوة الناس لدخول الإسلام ، وتتصف هذه الدعوة بأنها ذات صبغة سماوية.

الرابع : زجر الكفار عن محاربة المسلمين.

الخامس : إقامة الحجة على الناس، قال تعالى﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾(٢).

ليكون من مصاديق الآية أعلاه إشتراك السماء وأهلها في البرهان والدلالة على صدق نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولزوم إتباعه.

الثامنة : المراد من الكتاب اسم جنس، للزوم التصديق بكل الكتب السماوية التي أنزلت على الأنبياء.

وهل منها قوله تعالى﴿صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾(٣)، الجواب نعم فهذه الصحف من الكتب.

ومن شرائط الإيمان بالكتاب التصديق بنزول القرآن من عند الله عز وجل، لقد أراد الله عز وجل من الناس الإيمان بأنه تفضل عليهم بحبل ممدود من السماء إلى الأرض وهو القرآن وما فيه من أحكام الحلال والحرام، وتنزل الملائكة بالكتاب على الأنبياء، فجاء ترتيب الكتاب في الآية الكريمة بين الملائكة والأنبياء، وفيه مناسبة للتفقه في الدين، ومنه منع الغلو بالأنبياء فهم يتلقون آيات التنزيل من الملائكة، قال تعالى في خطاب للنبي

---

(١)سورة الأنفال ١٠.

(٢)سورة الأنعام ١٤٩.

(٣)سورة الأعلى ١٩.

محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ﴾(١).

التاسعة : من خصائص الإيمان التصديق بالأنبياء على نحو العموم الإستغراقي، وفاز المسلمون بهذا التصديق ومن إعجاز الآية أن الأنبياء لم يذكروا بأسمائهم في القرآن، وعددهم أكثر من عدد كلمات القرآن، فقد ورد عن النبي محمد صلى الله وآله وسلم في عددهم أنه قال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألف نبي)(٢)، وعدد كلمات القرآن هي سبعة وسبعون ألفاً وأربعمائة وثلاثون كلمة.

فجاءت هذه الآية لتأكيد لزوم التصديق الإجمالي بكل الأنبياء الذين بعثهم الله عز وجل للناس للدعوة إلى الله وإتيان أفراد البر والصلاح، قال تعالى ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾(٣).

ويتضمن التصديق بالأنبياء أنهم رسل من عند الله، وأنهم قاموا بوظائف التبليغ والرسالة وجاهدوا في سبيل الله، وأنهم مطهرون، ومنزهون عن الدنس، وأنهم أئمة الناس في الصلاح وأعمال البر، ولم تذكر الآية المرسلين والجواب بين الأنبياء والمرسلين عموم وخصوص مطلق، فكل مرسل هو نبي، وليس العكس، أي أن لفظ الأنبياء جامع للأنبياء والمرسلين، وورد لفظ(الرسل) في القرآن أكثر من لفظ النبيين والأنبياء ، لإرادة الأنبياء إلا مع القرينة على التقييد بخصوص الرسل.

ومن الغايات في الإيمان بالأنبياء التصديق بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وما جاء به من الأحكام وحفظ ميراث النبوة في الكتاب والحكمة

(١)سورة هود ٤٩.

(٢)البحار ٢١/١١.

(٣)سورة النساء ١٦٤.

والتسليم بأن الأنبياء عبيد الله إختارهم من بين الناس لأداء الرسالة فنالوا أسمى مراتب الشرف والرفعة، قال تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾[1].

العاشرة : ليس من شيء في الأرض إلا وهو ملك لله عز وجل، قال سبحانه ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[2]، وتفضل الله وجعل المال عند الناس رزقاً كريماً، ومادة للإختبار والإمتحان فجاء قوله تعالى ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ لبعث الناس على الإنفاق في سبيله، وطلب مرضاته.

الحادية عشرة : الترغيب بالإنفاق في موارد مخصوصة، ولا يعني الحصر إلا أنه بيان الأفضل والأمثل، لتكون الآية الكريمة هداية إلى أعمال البر، فهي لم تكتف بذكر مصاديق البر بل تهدي إليها، ومقدمات البر بر وصلاح أيضاً.

وإبتدأت الآية بذكر الإنفاق على ذوي القربى وهم الذين أكد القرآن على لزوم تعاهد الصلة معهم، وحفظ صلات المودة معهم.

والمراد من الآية ذوو قربى المنفق نفسه.

وهل تشمل الآية المؤمنين جميعاً لعمومات قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[3].

الجواب إن القدر المتيقن من الآية هم أقارب وأرحام المنفق وهو لا يمنع من العموم مع قصد القربى والأخوة الإيمانية في الصدقة.

---

(١)سورة الكهف ١١٠.

(٢)سورة النور ٤٢.

(٣)سورة الحجرات ١٠.

(عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت إلى عبد الله فقلت إنك رجلٌ خفيف ذات اليد وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فإن كان يجزي عني وإلا صرفتها إلي غيركم قالت قال لي عبد الله بل ائتيه أنت قالت فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلالٌ فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتامٍ في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الأنصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الزيانب قال امرأة عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة)[1].

الثانية عشرة : تبعث الآية على مد يد العون للأيتام والعناية بهم، واليتيم هو الصغير الذي لا أب له، ويحتمل إتيان المال اليتيم وجوهاً :

الأول : إعطاء اليتيم مباشرة من غير واسطة.

الثاني : الإعطاء إلى ولي اليتيم، ومن يقوم بكفالته.

الثالث : إيصال المنفعة والعين إلى اليتيم.

ولا تعارض بين هذه الوجوه، وكلها من مصاديق الآية، ومن إعجاز الآية أنها جاءت لبيان مصاديق البر ليشمل الكيفية التي يصل بها المال إلى اليتيم ليحصل الإنتفاع الأمثل منه فمن البر تحقيق وصول المال إلى يد اليتيم وإنتفاعه منه، وإختيار الواسطة والطريقة الأمينة.

---

(١)الجمع بين الصحيحين البخاري والمسلم٤/٢٢٠.

ومع أن لفظ(وآتى المال) جاء بصيغة المفرد فإن المنفق عليهم جاء ذكرهم بصيغة الجمع، ذوي القربى، اليتامى، المساكين، السائلين.
لبعث الأبرار على الأكثار من فعل الصالحات، ونشر مفاهيم الإحسان، والقيام بإعانة الفقراء والمحتاجين من غير كلل أو ملل.
نعم ورد لفظ(ابن السبيل) في الآية بصيغة المفرد، ولم تقل الآية(وأبناء السبيل).
والجواب من وجوه :
الأول : فيه دلالة على أن ابن السبيل أي المنقطع الذي ليس عنده ما يصل به إلى بلده هو فرد قليل ونادر.
الثاني : قلة السفر ونفقاته في الأزمنة السابقة، وتعدد الوسائط والإتصالات وسرعة الحوالة في هذا الزمان.
الثالث : الترغيب باعانة ابن السبيل.
وابن السبيل(المنقطع به عن جعفر ومجاهد، وقيل الضعيف عن ابن عباس وقتادة وابن جبير)[1].
وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : ابن السبيل الذي يمر عليك وهو مسافر.
عن ابن عباس قال : ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين)[2].
والأصح هو الأول قال تعالى في آية الصدقات﴿وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[3]، ولم يقل أحد أن إطعام الضيف من هذه الصدقات نعم إذا وردت قرينة تفيد أن المراد من ابن السبيل في آية البحث معنى آخر فيشمله الحكم من غير أن يسقط المعنى الثابت لابن السبيل لغة

(١)مجمع البيان ١/٢٦٣.
(٢)الدر المنثور ١/٣٤٤.
(٣)سورة التوبة ٦٠.

وعرفاً، وابن السبيل ابن الطريق أي الذي قُطع عليه الطريق، وتعذرت عليه نفقة الوصول إلى بلده(قال ابن بري ابن السبيل الغريب الذي أتى به الطريقُ)(١).

الثالثة عشرة : لقد جاءت الآية بمواضيع وأفراد متعددين في الإنفاق في الصدقة وفيها وجوه :

الأول : هذه الكثرة من مصاديق البر.

الثاني : فيها إخبار بإنتفاء الحد الأعلى له موضوعاً وأشخاصاً.

الثالث : من خصائص المحسنين عدم الملل من الإنفاق.

الرابع : دعوة المؤمنين للشكر لله عز وجل على القدرة على الإنفاق، والتوفيق إلى وجوه البر والفلاح.

فإن قلت وإن كان المسلم فقيراً ، الجواب قد ذكرت الآية وجوهاً ومصاديق من البر يشترك فيها الغني والفقير وهي الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، ومن أسرار الجمع بينها وبين الإنفاق البشارة للمسلمين بالرزق الكريم والسعة والقدرة على الإنفاق، ولم تمر الأيام على المسلمين في بداية الدعوة الإسلامية حتى جاءت الغنائم وعمّت المسلمين جميعاً.

الرابعة عشرة : الترغيب بإعانة السائل والمحتاج، وفي عدم رد السائل خائباً مسائل :

الأولى : إنه خلق حسن.

الثانية : إنه باعث على الإيمان.

الثالثة : فيه منع من دبيب اليأس والقنوط إلى نفس السائل.

فإن قلت قد لا يكون السؤال عن حاجة والجواب ظاهر حال السائل أنه محتاج، ثم أن مجرد تكلف المسألة وما فيها من العناء وأسباب الذل

---

(١)لسان العرب ١١/٣٢٠.

تستلزم من المؤمن مد يد العون والمساعدة وهو من مصاديق البر، (وأخرج أحمد وأبو داود وابن أبي حاتم عن الحسين بن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : للسائل حق وإن جاء على فرس)[1]، وفي مجيء السائل وجوه :

الأول : إنه هدية وهبة من الله عز وجل.

الثاني : يبعث مجيء السائل الرأفة والرحمة في النفس بالفقراء والمحتاجين.

الثالث : إنه مناسبة لشكر الله عز وجل على النعم، وإن الإنسان مسؤول مع كونه سائلاً فقيراً لرحمة الله في ذاته ومسؤولياته، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾[2].

الرابع : الصدقة صلة مع الله عز وجل فأنه سبحانه يأخذ الصدقة قبل أن تصل إلى يد الفقير، قال تعالى ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾[3].

الخامسة عشرة : بعد الإيمان وإتيان الصدقات ونشر مفاهيم الإحسان بالبذل والعطاء جاءت صفة أخرى وخصلة من خصال البر وهي (أقام الصلاة) لتكون الآية تأديباً للمسلمين، وإخباراً بالواجبات، فمع أن الصلاة عمود الدين، وأهم الدعائم العبادية التي يقوم عليها صلاح الفرد والمجتمع فان الآية ذكرتها بعد الصدقات لبيان أن إقامتها من المسلّمات، وأن المسلمين عملوا بالواجبات.

---

(١)الدر المنثور ٣٤٥/١.

(٢)سورة فاطر ١٥.

(٣)سورة التوبة ١٠٤.

ومن شرائط إقامة الصلاة أداؤها بحدودها وأركانها وواجباتها وفي أوقاتها قال تعالى﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾(١).

السادسة عشرة : هناك ملازمة بين صدق عنوان البر وبين إقام الصلاة وإتيان الزكاة، فجاءت الآية بتأكيد وجوب إخراج الزكاة الواجبة وهو لا يتعارض مع الصدقات المستحبة.

فمن خصائص الأبرار الجمع بين الزكاة المفروضة والصدقات المستحبة وإقام الصلاة، وإتيان وجوه البر الأخرى.

السابعة عشرة : ثم ذكرت الآية العهود ولزوم الوفاء بها، وهذا الوفاء من مصاديق البر والصلاح، سواء كانت العهود مع الله كالنذور والإيمان، أو العهود والمواثيق والعقود مع الناس، قال تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(٢).

وصحيح أن العقد نوع مفاعلة بين طرفين إلا أنه يتضمن معنى العهد لما فيه من القبول والإيجاب.

وفي وفاء المسلمين بالعهود بعث للسكينة في النفوس، والإستقرار في المجتمعات، وإعطاء رسالة لأهل الملل والنحل بحسن خلق المسلمين، وأنهم يتقيدون بالعهود طاعة لله عز وجل، لذا فان الآية مقدمة لإرتقاء المسلمين لمراتب الإمامة بين الناس، وفيها بشارة الفتوحات، وتوسعة بلاد المسلمين.

الثامنة عشرة : الندب إلى الصبر، وإتخاذه سلاحاً في ميادين الحياة وتقلبات الأحوال، قال تعالى﴿تِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾(٣).

ومن إعجاز الآية التفضيل في ميادين الصبر إذ ذكرت الآية وجوهاً :

(١)سورة النساء١٣٠.

(٢)سورة المائدة ١ .

(٣)سورة آل عمران١٤٠.

الأول : الصبر في البأساء أي في البؤس والشدة والفقر.

الثاني : في حال الضراء والوجع والإبتلاء.

الثالث : (حين البأس) أي أوان القتال، وإشتداد وطأة الحرب وعند ملاقاة أعداء الإسلام.

ليكون الصبر باباً لنزول رحمة الله، ومجئ أسباب النصر، وفي واقعة معركة بدر ورد قوله تعالى ﴿بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلاَفٍ مِنْ الْمَلاَئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾(١)(٢).

وفيه بيان حقيقة وهي أن كل مصداق من مصاديق البر مقدمة لإتيان افراد منها، وهو من أسرار إجتماعها في آية واحدة.

التاسعة عشرة : إختتام الآية الكريمة بالثناء على الذين يمتثلون لأوامر الله عز وجل في إتيان مصاديق البر التي ذكرتها الآية، ووصفهم بأسمى خصال الحسن من الصدق والصلاح وبلوغ مرتبة المتقين.

وصحيح أن الآية جاءت بصيغة الجملة الخبرية إلا أنها تحمل على الأمر، والأصل في الأمر هو الوجوب إلى مع القرينة الصارفة إلى الإستحباب، بالإضافة إلى حقيقة وهي أن مصاديق البر الواردة في الآية الكريمة جاءت بصيغة الأمر مع الإنذار والوعيد على الكفر والجحود بها، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا﴾(٣).

---

(١)سورة آل عمران١٢٥.

(٢)انظر الجزء الحادي والسبعين الذي جاء بكامله بتفسير هذه الآية.

(٣)سورة النساء١٣٦.

وجاءت آيات عديدة بالأوامر في شطر من تلك المصاديق منها ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[١]، وقوله تعالى ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[٢].

التفسير

قوله تعالى ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾

الأولى : تدلنا الآية على مظان الإحسان ومصاديق الإيمان وانها لا تنحصر بالتوجه نحو جهة المشرق والمغرب.

الثانية : في الآية معنيان :

الأول : ليس البر التوجه إلى المشرق كما عليه النصارى أو ما يفعله اليهود من التوجه إلى المغرب، عن قتادة والربيع[٣].

الثاني : عن ابن عباس ومجاهد : (ان البر كله ليس في التوجه الى الصلاة حتى يضاف الى ذلك غيره من الطاعات التي أمر الله بها)[٤].

ويمكن مناقشة المعنى الأول بان التوجه إلى المغرب والمشرق قبلة لأهل الكتاب فالآية جاءت مطلقة ويحتاج التقييد إلى قرينة نعم الخبر المرفوع قرينة، وكذا ظاهر الآية وتفسيرها بالآيات القرآنية الأخرى ، وفي الثاني الذي أعلاه وجوه :

الأولى : من جهة الدلالة والمعنى في (حتى) سواء انها لانتهاء الغاية او التعليلية.

---

(١)سورة النور٥٦.

(٢)سورة الحديد٧.

(٣)مجمع البيان١/٢٦٣.

(٤) مجمع البيان ١/ ٢٦٣.

الثانية : ظاهر الآية لا يدل على نفي تمام البر عن الصلاة، او ان مضمونها يفيد المقارنة والنسبة بين البر والصلاة ،لذا جاء حديث ابن عباس أعلاه بنفي سور الموجبة الكلية (كل).

الثالثة : ان التوجه بالوجه ومقاديم البدن أعم من الصلاة ، فهو جزء وشرط لها، فلا ملازمة بين الصلاة وبين تولية الوجه، خصوصاً وان لفظ الصلاة ينصرف الى صلاة المسلمين.

الرابعة : ان نفي البر بـ(ليس) ورد مطلقاً من غير تقييده بما يدل على نفي الموجبة الكلية عنه وإبقاء الموجبة الجزئية.

الخامسة : ورد ذكر الصلاة في الآية الكريمة بقوله تعالى ﴿ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ﴾ فنفي البر مطلقاً عن تولية الوجوه قبل المشرق والمغرب لم يتعارض مع جعل الصلاة أظهر أفراد البر.

السادسة : تفسير البر بالصلاة إقرار بصحة توجههم وإخنيارهم للقبلة ولو في الجملة.

السابعة : تقدمت الآيات بالتوجه الى البيت الحرام وهو ليس مشرقاً ولا مغرباً.

الثامنة : ورد قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾[1] وقد وقد تقدم تفسيرها وانها في النافلة.

ولكن من هو المخاطب بالآية :

الأول : انها مطلقة والخطاب موجه لكل الناس.

الثاني :المسلمون هم المقصودون بالآية.

الثالث : اليهود والنصارى.

الرابع : الذين كفروا ويكتمون الآيات والحجج.

الأقوى هو الأول وان الآية تحمل على اطلاقها وعموماتها الا مع

---

(1) سورة البقرة١١٥.

القرينة على التقييد والتخصيص، ويمكن اعتبار بعض خطابات الآية للمسلمين ولأهل الكتاب ومن خلالهم للناس عامة كما في قوله تعالى ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ﴾.

خصوصاً ان الآيات المتقدمة جاءت بخطاب﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ﴾[1]، ثم ذكرت أهل الكتاب بصيغة الغائب ولغة التوبيخ والإنذار مع التأكيد بان القرآن نازل من عند الله، نعم يتعدد الغرض من الخطاب ومضمون الآية بحسب الجهة فهي تتوجه للمسلمين بالتأديب والثناء عليهم، ولأهل الكتاب بلغة الإحتجاج، والتحذير، وللكفار بالوعيد والتخويف قال تعالى﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾[2].

الثامنة : ينشطر الخطاب بلحاظ المخاطب وتباين الموضوع فهو تأديب للمسلمين وتشريف لهم وتسديد وتوفيق وإمضاء لما هم عليه من العبادات، وهو توبيخ للكافرين وإبطال لعملهم وإخبارهم بانه هباء ولا جدوى فيه.

التاسعة : في الآية قاعدة كلية مفادها ان الدين ليس فقط بجهة الإستقبال التي تدخل ضمناً في مصاديق البر.

العاشرة : مما يؤيد الإطلاق ان الخطاب ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ﴾[3] قد ورد في القرآن مرتين موجهاً للمسلمين، وأن موضوع إستقبال المشرق والمغرب فعل يأتيه ، والإطلاق هنا في الخطاب القرآني والعموم في المخاطب، وتباين الموضوع والغاية من الخطاب يعني التعددية في المقاصد الشريفة من الخطاب القرآني.

الحادية عشرة : هذا الخطاب توبيخ وإنذار للكافر، ولكنه حالما يعلن

(١)سورة البقرة١٧٢.

(٢)سورة النساء١٤.

(٣) سورة البقرة١٤٤.

إسلامه يصبح هذا الخطاب تشريفاً وإكراماً سماوياً له.

الثانية عشرة : لما جاءت الآيات السابقة بتشريع إستقبال البيت الحرام وبيان أحكام القبلة ولزوم تعاهدها وأظهرت موضوعيتها وأهميتها، جاءت هذه الآية لتؤكد أنها جزء وشرط من العمل العبادي، وليس كل شيء من أعمال الصلاح.

الثالثة عشرة : هذه الآية مساهمة في منع الإفتتان بموضوع القبلة، والتوفيق والنجاح في اتمام تحويلها بأمن وسلام وعلى نحو دفعي وللتوكيد بأن المسؤوليات العقائدية والعبادية كثيرة ومتعددة.

الرابعة عشرة : الآية تحد وإخبار وإعلان بأن الشريعة السماوية لا تنحصر بموضوع الإستقبال.

الخامسة عشرة : تمنع الآية المسلمين من الإنشغال بتحويل القبلة جدالاً وإحتجاجاً وبياناً وتفسيراً، فالآخرون أرادوا إشغالهم بموضوعها ولو بعد تمام التحويل ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾[1]، أرادوا وقوف المسلمين عند هذه المسألة سواء بالدفاع عنها أو بالتردد فيها.

فجاءت هذه الآية الكريمة لغلق الباب أمام أهل الحسد والكيد والبغضاء، لتكون من مصاديق مكر الله في قوله تعالى﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾[2]، ففي الآية الوقاية والهداية والثواب.

السادسة عشرة : لآية مدرسة قرآنية في الأخلاق والعقائد.

السابعة عشرة : المشرق والمغرب كناية عن اليهودية والنصرانية، ومعنى الآية ان الإنتماء الى الديانة السماوية السابقة وحده غير كاف في

---

(١)سورة البقرة١٤٢.

(٢)سورة الأنفال ٣٠.

إستحقاق صفة الصلاح وإضفائها على الشخص أو على الأمة، بل لابد من الإتيان بوجوه البر والصدق والإحسان.

الثامنة عشرة : الآية ذم لأولئك الذين تخلفوا عن الإيمان برسالة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وإدّعوا الإستغناء بما عندهم مع عدم كفايته شرعاً وعقلاً.

التاسعة عشرة : تدعو الآية الجميع الى الإسلام باختيار الأحكام العامة التي جاءت بها الشرائع السماوية.

العشرون : الآية حجة على أهل الكتاب، وفيها توبيخ لجعل الإستقبال موضوعاً للإيمان، فربما قالوا إننا ما دامنا على قبلة موسى وقبلة عيسى فاذن نحن على شريعتهما ودينهما، فجاءت هذه الآية لفضح أقوالهم، وعدم كفاية الإستقبال في نيل مرتبة الصلاح.

الحادية والعشرون : لا يمكن فصل هذه الآية وما فيها من التحدي والمقاصد الشريفة عن الأمر الإلهي للمسلمين بالتوجه الى البيت الحرام وما اعقبه من الأحداث والوقائع والأقوال والآراء، فكأنها جاءت لتثبيت دعائم الدين ومنع إحداث الأعداء ثغرة بسبب الإستقبال.

الثانية والعشرون : قيل ان الآية ليست نفياً للبر من أصله وأن إستقبال القبلة واحد منها فلا يكون ذلك تمام البر، وإذا كان هذا المعنى للإحتجاج فهو صحيح، وإلا فان إستقبال المشرق والمغرب بعد تحويل القبلة يخرج من البر بالتخصص.

الثالثة والعشرون : إستقبال المشرق والمغرب عنوان جامع لكل إستقبال لغير البيت الحرام، ولكن المشرق والمغرب ذكرا للتغليب وللحجة، وعليهما أكبر ديانتين آنذاك.

الرابعة والعشرون : مضامين هذه الآية فلسفة في حماية ووقاية فروع الدين وفرائضه بما فيها من المنع عن توجيه كل الإهتمام إلى موضوع الإبتلاء الطارئ كما هو مسألة القبلة.

الخامسة والعشرون : بخصوص حصة المسلمين من الخطاب فالآية تبين وظائف كل منهم ومسالك الإيمان.

السادسة والعشرون : وردت آية اخرى مشابهة وهي قوله تعالى ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾[1] وسيأتي تفسيرها وكيف انها تأديبية ارشادية.

وبالقياس والمقارنة تفيد الآية النقض والابرام، وهدم اعتبار التوجه صوب المشرق والمغرب هو البر، وبيان افراد البر والاحسان كما في الآية محل البحث.

السابعة والعشرون : إن الإستقبال وحده لا يجزي إنما المطلوب هو الصلاة، فالتوجه إلى المشرق او المغرب لا يعني أنه صلاة، وهو تعريض بهم لتحريفهم الكتاب وإسقاط أهم أركان الصلاة وواجباتها فلم يبقوا منها إلا الإستقبال.

الثامنة والعشرون : لقد أرادت الآية حث الجميع على عدم الوقوف عند موضوع القبلة لأن مدار الإيمان ليس عليه ولأن موضوعه حسم لصالح المسلمين بالتوجه الفوري الى البيت الحرام، وهي دعوة للتوحيد واتيان الصالحات قال تعالى ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[2].

التاسعة والعشرون : تؤكد الآية لأهل الكتاب بان بقاءهم على استقبال غير البيت الحرام ليس من الإحسان او التقوى، والاصرار والاقامة عليه عناد، وفيه بيان سماوي للمواضيع الأهم في كل الملل والشرائع السماوية.

الثلاثون : الآية قاعدة كلية تفصيلية في تعريف البر ووجوه الصلاح

---

(1) سورة البقرة ١٨٩.

(2)سورة البقرة١٥٠.

والحث عليها.

الحادية والثلاثون : الآية مدرسة ايمانية متكاملة وبعض الوجوه التي ذكرناها سابقاً لا تتناسب مع معنى ومفهوم ﴿ لَكِنَّ ﴾ الواردة في الآية كما سيأتي ولكننا ذكرناها على قاعدة "المعنى الأعم.

قوله تعالى ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ﴾

(لكن) حرف عطف للإستدراك والتحقيق يوجب بها بعد نفي، مما يدل على إنتفاء تمام البر والإحسان على التوجه الى المشرق والمغرب.

الأولى : تثبت الآية الملازمة بين الإيمان من جهة والخير والإحسان من جهة أخرى.

الثانية : قدمت الآية الإيمان بالله عز وجل لأنه عنوان التوحيد والذي تتفرع عنه مصاديق الإيمان ، ومن شرائط قبول عبادة المكلف نية قصد القربة الى الله عز وجل.

الثالثة : لإيمان بالله لا يعني الإحاطة بجميع صفاته الذاتية والفعلية والفرق بينهما، بل يكفي الإقرار بانه سبحانه الذي أحدث العالم وانه قديم ابدي لا شريك له سبحانه، والمدار على الإيمان به، قال تعالى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ﴾(١).

الرابعة : لقد نقلت الآية القلوب والأبصار والأسماع الى عالم التوحيد وقوام الدين وركيزة الإسلام.

الخامسة : آية خالية من التصريح بالتحذير من الشرك، لأن الإيمان بالله تعالى كاف لطرد كل أفراد الشرك خصوصاً وأن كيد الشيطان ضعيف والشرك من نتائج وحبائل مكره وإغوائه.

السادسة : هل مصاديق البر الواردة في الآية بعرض واحد أم أنها

---

(١)سورة الأخلاص١-٢.

متباينة في الأهمية؟ الجواب : هو الأخير، فالواو هنا تفيد الترتيب، وكما قسمت الذنوب الى كبائر وصغائر ويعتبر الشرك بالله أكبر الكبائر قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (1) فكذا وجوه البر، فالإيمان بالله هو الأصل والأم والأساس الذي تبتنى عليه الوجوه والمفاهيم الإيمانية.

ويلاحظ في الآية الإبتداء بأفراد البر العقائدية ثم الأخلاقية والمالية والعبادية، ثم خص الجهاد وحده بثلاثة مصاديق خاتمة للآية وكأن بالجهاد يتم تعاهد وجوه العبادة والصلاح.

بحث بلاغي

من وجوه البلاغة انه اذا جاءت صيغتان احداهما عامة والأخرى خاصة، تقدم العامة على الخاصة فلا تقول هذا صائم ناسك، لأن صفة ناسك اعم وكل ناسك هو صائم وليس العكس، لذا قدم الإيمان بالله لأنه الأصل التي تتقوم به الأفعال العبادية وتأتي المتعاطفات بالترتيب بحسب الرتبة البلاغية والفضل أو الزمن كما في قوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (2)، ويكون التقديم بلحاظ الأولوية والبيان والأهمية.

ولغة التقديم والتأخير في القرآن مدرسة عقائدية إلى جانب كونها بلاغية، إذ تقتبس منها المواعظ والعبر وتعين للمسلمين صيغ الأولوية ومناهج التخيير، ليكون البيان والأولوية في آية البحث هداية للفلاح والنجاة في النشأتين.

بحث فلسفي

---

(1) سورة النساء ٤٨.

(2) سورة الأحقاف ١٥.

في الآية اعجاز باختيار لفظ ﴿الْبِرَّ﴾ لأنه عنوان جامع للصالحات تدخل في مصاديقه المتكثرة الواجبات وما ندب اليه الشرع ودعا اليه العقل والحكمة والرأفة.

وفي الآية تحد اذ انها تذكر التوجه الى المشرق والمغرب باعتبار انه عنوان الإستقبال، والإستقبال شرط في الصلاة التي وردت كواحدة من المصاديق الثمانية عشر للبر، كما ان التوجه إلى المشرق او الى المغرب ليس هو الشرط الواقعي للصلاة المطلوب من المكلفين إتيانها، إذ يشترط إستقبال الكعبة الشريفة.

ومن إعجاز القرآن أنه إذا نسخ أمراً فانه يأتي بالناسخ وبلغة البيان الخالية من اللبس والترديد فقد نسخ إستقبال بيت المقدس بقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(١).

ومن إعجاز الآية أعلاه أنها تفيد الفورية بتبديل القبلة لمقام (الفاء) ومع أن الآية نزلت بصيغة الخطاب للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن الصحابة الذين لم يكونوا وقتئذ مع النبي غيّروا قبلتهم أثناء الصلاة.

وعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِى صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ(٢).

والمعروف في الفلسفة ان معنى الوجود الذهني تحقق الصورة المطابقة للشيء، بخلاف الوجود الخارجي في الأعيان الذي تترتب عليه آثارها ولوازمها، ولكن الآية جاءت بالمعنى الأعم أي ان الوجود الذهني يصبح

(١)سورة البقرة١٤٤.
(٢)صحيح البخاري١٩٨/٢.

بالذات أيضاً وتترتب عليه آثاره ولوازمه.

فالآية تضع القواعد الاساسية لوجوه البر وتحددها في الوجود الذهني ليكون الواقع مرآة لهذا الوجود بدل ان يكون هو نفسه ظلاً للأحكام ووجوداً غير متأصل، فالآية تجعل المؤمن يسعى للواقع والصورة المطابقة لهذا الوجود الذهني العقائدي، كما انها تمنع من الفراغ الذهني وان لا يكون مدخلاً لنفاذ الشيطان ووسوسته.

بحث كلامي

تلتقي الأمم والشعوب من المليين وغيرهم بادراك ومعرفة الباري عز وجل سواء باسم الجلالة (الله) او باسماء اخرى بحسب اللغة والمفاهيم الأساسية المتعارفة التي يدركونها عنه سبحانه، والتي تتعلق اما بذاته المقدسة من الخالقية والقدرة والوجود الدائم، او بلحاظ اعمال العباد ازاءه كعبادتهم له واقرارهم بانه الرب قال تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾[1]، وأوجد الفلاسفة إصطلاحاً ومفهوماً وتعريفاً يتعلق بدوام وجوده وقدمه سبحانه وهو (واجب الوجود).

ومعرفة الباري عز وجل أهم العلوم الكلامية والفلسفية لأنه منبع السعادة الدائم وآلة الإستبصار وسلاح الإيمان والسبيل الأحسن لرسوخه والإرتقاء في مراتب الكمال الإنساني، وبه يتم التقرب إلى رحمته والسعي الى رضوانه، فمتى ما عرف الإنسان ربه عرف نفسه وإستطاع ان يحدد بوضوح ودقة غاياته ومقاصده وما عليه أن يفعل وما يجب عليه إجتنابه والتوقي منه.

وإذا كان موضوع علم الفقه مثلاً لا يقف عند ما يجب على المكلف

---

(١)سورة الأعراف١٧٢.

فعله بل يشمل الأوامر الإلهية والقواعد الشرعية التي إقتضت هذا الفعل وذاك الترك.

ولقد تفضل سبحانه وجعل معرفته فطرية ولا تحتاج إلى إستدلال وإقامة البرهان والتحقيق الفلسفي، فلا يستلزم أصل معرفته تعالى علوماً مكتسبة وحلقات للدرس والتعليم، بالإضافة إلى أن التعليم العكسي والمضاد لا يضر ولا يجعل هذه المعرفة تتغير وهو سبب غشاوة وهمية وشبهة على البصيرة تزول بأدنى تفكر، قال تعالى ﴿قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ * قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

وهذا العلم الفطري قذفه الله عز وجل في الأجنة والأصلاب كما في قوله تعالى ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾[2]، وتتم معرفته تعالى بلا واسطة صورة حسية وخيالية ولا يمنع هذا من العلم الحضوري وتوظيف الوجدان والذهن والحس للإنتقال من العلم بالمعلول والمخلوق الى الإقرار بواجب الوجود، لأن دائرة العلم الحصولي اعم من معرفة الجواهر والأعراض، ولأن البراهين تثبت وجود علة العلل للموجودات الممكنة الوجود، أي لابد من خالق للمخلوقات لعمومات القاعدة الفلسفية العامة (استحالة انفكاك المعلول عن علته التامة).

قوله تعالى ﴿وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾

هذه المراتب الإعتقادية متفرعة عن الإيمان بالله عز وجل والإيمان بكل منها على نحو العموم الإستغراقي، أي كل فرد منها بصورة مستقلة واجب على المؤمن، واليوم الآخر هو يوم القيامة والظاهر ان الآخرة اعم

---

(١)سورة المؤمنون٨٦-٨٨.

(٢) سورة الأعراف ١٧٢.

منه، وتبدأ من دخول الإنسان الى القبر وانتقاله الى عالم البرزخ، والآية في مفهومها رد وردع للأفكار المادية التي تحصر اهتمامها بما تدركه الحواس اذ انها تدعو للإيمان بالغيب والاستعداد للحساب بالعمل الصالح.

ومن اسمائه تعالى ﴿ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ ﴾(١)، فهو الباقي بعد فناء الأشياء من غير ان يطرأ عليه التغيير او التحول، أما اليوم الآخر فقد اجمع المسلمون بل المليون على حتمية حدوث اليوم الآخر والمعاد الجسماني، ووصفه بالآخر لتأخره في الرتبة الزمانية على أيام الحياة الدنيا، لأنه يبتنى على الحياة الدنيا كمدار تكليف، ولعله لانعدام حساب الايام بعده لاتصال اسباب الخلود وللإخبار والحث على الاستعداد له فلا فرصة أخرى للإنسان بعده، قال تعالى ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾(٢).

فاذا ورد لفظ الثاني فيه دلالة على وجود فرد ثالث ورابع وهكذا، اما اذا ورد لفظ الآخر بفتح الخاء فيفيد عدم وجود فرد بعده، والا فان معالم اليوم الآخر الأساسية موجودة الآن وهي متقدمة في الشرف والحدوث.

فالجنة والنار مخلوقتان وهو المشهور شهرة عظيمة بين المتكلمين وعليه نصوص عديدة وان انكر وجودهما جمع من المليين، ولا عبرة بقول من نظر الى الإنسان ككيان محسوس وكيفية مزاجية يمتنع اعادة تحققه في المعاد، واعتمد قاعدة لم يثبت اطلاقها بل هي خلاف الوجدان وهي (المعدوم لا يعاد) وقال بها الملاحدة والدهرية وبعض اتباع النظريات العصرية المشابهة، وفاتهم ان النفس جوهر مجرد لا يفنى بالموت وان الله خلق الناس كي يبعثهم للحساب يوم القيامة، قال تعالى ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ

---

(١) سورة الحديد ٣.

(٢)سورة الأحزاب٢١.

ﺗُﺮْﺟَﻌُﻮﻥَ﴾(١).

واليوم الآخر يقف شاخصاً في موضوعيته وراء كثير من الأعمال والتكاليف الشرعية في الدنيا، وكذا كثير من الأحكام العقلية فليس من فعل في الدنيا منفصل وغير مرتبط بعالم الآخرة.

وفي كيفية المعاد ثلاثة اقوال :

الأول : لمعاد الروحاني الجسماني : أي ان الإنسان يبعث يوم القيامة ببدنه الذي كان عليه في الدنيا مع روحه التي هي جوهر مجرد فانها تعود الى البدن بعد ان غادرت بالموت الى عالم المفارقات والسماء الدنيا، وتحل نفس المؤمن في جسد مثالي الى ان تتلبس بالجسد مرة اخرى، وهذا القسم من وجوه المعاد هو المشهور بين علماء الاسلام وبه قال السيد المرتضى والغزالي والراغب الأصفهاني وكثير من الفقهاء وجماعة من الحكماء، وهو المختار ، وبه قال جمهور النصارى.

فجاءت الآية لتذكيرهم ولزوم عدم انكار الآخرة وما فيها من الثواب بالجنة والعقاب بالنار.

الثاني : المعاد جسماني : نسب هذا القول الى عامة الفقهاء واصحاب الحديث بناء على ان الروح عندهم كانت تجري في البدن كسريان النار في الفحم، وهذه النسبة ليست بتامة ومحل تأمل الا ان يراد منها المعنى الأعم للبدن والروح، وللرد على من قال انه معاد روحاني فقط اذ ان البدن مادة للروح وللملازمة بين الروح والحياة.

الثالث : المعاد روحاني عقلي : وهو الذي ذهب اليه جمع من الفلاسفة واتباع المشائين لأنهم يقولون بانعدام البدن وتعرضه للتلف صوراً واعراضاً، وتمسكوا بقاعدة (المعدوم لا يعاد).ولكن يعيده الله سبحانه الذي أنشأه.

(١)سورة البقرة٢٨.

والأصح هو الأول وعليه الأدلة النقلية والعقلية بل هو برهان للإعجاز في بديع خلق الله تعالى وللإتصال والإتحاد بين عالم الدنيا وعالم الآخرة، وهو جزاء مركب من الثواب والعقاب الذين اخبر عنهما القرآن ولا يتقوم عالم الدنيا والواجبات الا به، وورد عن ابن عباس عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم: "الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا[1].

فجاءت هذه الآية الكريمة لرفع الغفلة ، والتذكير بلطف على أن الإقرار باليوم الآخر ركن من اركان الإيمان واصل من اصول الحكمة، ولتزيل اللبس والغموض فيه وتدفع الشبهات التي يأتي بها الجاحدون والكافرون حوله.

ان اقرار الإنسان بالعالم الآخر يجعله يستعد له بالعمل الصالح ويسعى للثواب ويتجنب اسباب العقاب لأن الدنيا مزرعة الآخرة.

قوله تعالى ﴿وَالْمَلَائِكَةِ﴾

وهم خلق الله ومسكنهم السماوات اكرمهم الله عز ود٤جل بجواره وقاموا بتبليغ رسالاته الى الأنبياء والرسل لأنهم الواسطة بين الباري عز وجل والموجودات الارضية، والمفرد مَلَك وعُرف بأنه جوهر بسيط ذو حياة ونطق عقلي، واكثر المتكلمين الذين انكروا الجواهر المجردة وصفوها بانها اجسام لطيفة.

وقولنا ان مسكنهم السماوات لا يمنع من وجود بعضهم في الارض والجبال والهواء والماء للقيام بوظائف تتعلق بتعاهد الموجودات ورصد افعال الخلائق وتنظيم احوال الطبيعة والافراد.

بحث كلامي

(١)المحرر الوجيز ٦/ ١٨٥

الملائكة سر من أعظم أسرار الخلق ووجه من وجوه اللطف تبتنى عليه نظريات النبوة والتنزيل، لأن الملائكة واسطة بين الله عز وجل وبين انبيائه، بالاضافة الى شرف الخلق وعظيم منزلة الملائكة عند الله.

والملائكة خلق كريم مواظبون على العبادة ويتصفون بحسن الطاعة، قال تعالى ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾[1]، وسكنهم السماوات وهم اجسام نورانية تستطيع التشكل باشكال مختلفة من هيئات ومظاهر الخير والصلاح، وعند الفلاسفة هم العقول المجردة والنفوس الفلكية، والملائكة لا يفعلون الا الخير، والشياطين لا يفعلون الا الشر، اما الجن فيفعلون الخير والشر، لذا كان ابليس من الجن، ومن الجن من يصدق عليه أنه شيطان ومنهم من هو مؤمن، وفي التنزيل حكاية عنهم ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ﴾[2].

والإيمان بالملائكة اقرار بالبعثة النبوية لأنهم رسل الله تعالى الأمناء الى الأنبياء، ويتحمل الملائكة الأعمال الشاقة وهم دائبون على اتيان العبادات الباهظة في جميع الأزمان لا يتخلل عبادتهم فترة سكون او قنوط او ضعف او وهن او فراغ، يجتهدون في الإبتعاد عن التقصير تراهم مواظبين على التسبيح، متلبسين بأعلى مراتب الأخلاص في العبودية، ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾[3].

ويتصف الملائكة بعظمة الخلق وقرب المنزلة وجلالة الشأن فاقرب الملائكة الى الله اسرافيل وبينه وبين الله سبعة حجب وهو صاحب الصور، الذي عظم دارت فيه كعرض السماوات والأرض كما في الحديث، والقرب هنا ليس مكانياً لأن الله عز وجل منزه عن المكان والجهة بل هو

---

(١)سورة التحريم٦.

(٢)سورة الجن١٤.

(٣) سورة الأنبياء ١٩.

قرب معنوي وبلحاظ العرش وشرف المواضع.

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : "ان ملكاً من حملة العرش يقال له اسرافيل، زاوية من زوايا العرش على كاهله. قد مرقت قدماه في الأرض السابعة السفلى ، ومرق رأسه من السماء السابعة[١].

ومن الملائكة جبرائيل وهو الأمين على الوحي الذي يبلغه من غير تحريف وهو مقدم في الرتبة والإكرام، كما ان الملائكة تطيعه وترجع الى رأيه ولما سأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قوته قال : " أما قوّتي فإني بعثت إلى مدائن لوط وهي أربع مدائن ، وفي كل مدينة أربعمائة ألف مقاتل سوى الذراري فحملتهم من الأرض السفلى حتى سمع أهل السماء أصوات الدجاج ونباح الكلاب، ثم هويت بهم فقتلتهم، وأما أمانتي فلم أومر بشيء فعدوته إلى غيره [٢].

ويلاحظ في الحديث سعة كل مدينة بلحاظ عدد المقاتلين وما يرمز اليه من القوة والسعة والعمران.

ان الإيمان بالملائكة يساعد في تنقيح اعمال العبد للمحاكاة والإقتداء والإعتبار، فقد انعدمت عندهم الشهوات وتنزهوا عن السهو والجهل، وابتعدت عنهم الغفلة لإنقطاعهم للتسبيح والطاعة والتقديس للذات الإلهية، ولا يعلم عدد الملائكة الا الله عز وجل.

وعن أبي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : أطت السماء ، وحق له أن تئط ، ما فيها موضع أربع أصابع إلا ملك واضع جبهته ساجداً لله[٣].

---

(١)الدر المنثور٨/٤٩٢.

(٢)الدر المنثور١٠/٢٠٨.

(٣)الدر المنثور١٠/١٦٢.

وهؤلاء الملائكة يقرون بالقرآن ويصدقون بآياته ويعلمون عظيم منزلته بين الكتب السماوية، ولا يتسرب الى نفوسهم السأم من العبادة، وهم بهذه الماهية والهيئة موضوع دليل عقلي ووجداني متفرع عن السمعي يؤكد عظيم قدرة الله تعالى في الخلق ولزوم الانقياد لأوامره وخشية بطشه سبحانه.

والايمان بالملائكة يجب ان يكون على نحو العموم المجموعي والإستغراقي أي ان نؤمن بهم جميعاً على نحو الإتحاد والتغرق.

قوله تعالى ﴿وَالْكِتَابِ﴾

في الآية مسائل:

الأولى : الكتاب اسم جامع للكتب السماوية المنزلة والإيمان بالكتاب بهذا المعنى انفرد به المسلمون.

الثانية : بايمان المسلمين بالكتب السماوية صار نوع ثبوت للتوراة والإنجيل ومنَع من حصول فتنة عظيمة بين الأديان.

الثالثة : سواء فسرنا الكتاب بمجموع الكتب السماوية المنزلة او حصراً بالقرآن فان الإيمان ملازم للإسلام، بل حتى لو فسر بانه التوراة لأنها تهدي الى القرآن ايضاً، ولكن تفسيره في المقام بعيد، من خلال القرائن ولغة الجمع والتعدد والتحدي في موضوع الإيمان ووجوهه.

الرابعة : عن الإمام الصادق عليه السلام: "الكتاب الاسم الاكبر وإنما عرف مما يدعى الكتاب التوراة والانجيل والفرقان فيها كتاب نوح وفيها كتاب صالح وشعيب وإبراهيم عليهم السلام فأخبر الله عزوجل: "إن هذا لفي الصحف الاولى◆صحف إبراهيم وموسى"[1]، فأين صحف إبراهيم، إنما صحف إبراهيم الاسم الاكبر، وصحف موسى الاسم الاكبر فلم تزل الوصية في عالم بعد

---

(١)سورة الأعلى ١٨-١٩.

عالم حتى دفعوها إلى محمد صلى الله عليه وآله)[١].

الخامسة : ن الإيمان بالكتاب بمعناه الأعم او بمعناه الأخص يؤدي انطباقاً وقهراً الى الإقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

السادسة : الخصومة والشقاق بين المليين لا تكون الا في الكتاب اللاحق فمنهم من يؤمن بالكتب المتقدمة ويقف عند كتاب معين فيأخذ بما أنزل على نبيه ويأبى الإنتقال الى غيره من التنزيل.

السابعة : ان الله عز وجل تفضل برحمة ونعمة ظاهرة وان لم يلتفت إليها أكثر الناس وهي ان الكتاب اللاحق أكثر ظهوراً وأبين حجة وأوضح إعجازاً وأتم موضوعاً وبياناً.

الثامنة : القرآن يحمل معه اسباب الإيمان به ومنها هذه الآية، قال تعالى ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[٢].

التاسعة : لو تنزلنا وقلنا بالتوقف عند كتاب سماوي دون ما بعده، فمن فلسفة الكتاب المنزل أن الكتاب السابق يبشر ويدل ويشير الى الكتاب اللاحق وتلك سنة الله، مما يؤدي قهراً الى الايمان بالكتب السماوية التي جاءت بعده في النزول.

العاشرة : الإيمان بالكتب المنزلة واقية من التحريف الذي يظهر أثره وخطره كحائل دون إتمام الآيات وإتباع السنن السماوية والأوامر الإلهية ومحاولة تغيير مسار الملل وجعلها بخلاف ما أمر الله عز وجل، فلابد أن تكون تلك المحاولة واهية عاجزة عن التغيير.

تفسير قوله تعالى ﴿وَالنَّبِيِّينَ﴾

الأولى : من البر والإحسان الإيمان بان الأنبياء رسل من عند الله عز وجل ووسائط بينه وبين العباد.

---

(١)الكافي الكليني ٤٣٤/١.

(٢)سورة الإسراء ٩.

الثانية : لإيمان بالأنبياء لابد ان يكون على نحو العموم المجموعي والإستغراقي فلا يجوز الإيمان ببعضهم دون البعض الآخر.

الثالثة : تخلف اهل الكتاب عن البر، ومضمون هذه الآية ذم عدم الإقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم مع مجيء البشارات به في التوراة والإنجيل قال تعالى﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ﴾(١).

الرابعة : قتران الايمان بالنبوة مع الملائكة والكتاب توكيد لماهية النبوة وانها ليست رؤيا او الهاماً فقط، بل انها وحي وتنزيل من غير واسطة بشر.

الخامسة : صحيح اليهود لم يقولوا بالنسخ مع أنه حقيقة شرعية إلا انه لا ملازمة بين الإيمان بالأنبياء وبين النسخ، فعدم القول بالنسخ لا ينتج عنه بالضرورة عدم الإقرار بالنبوات اللاحقة لنبيهم وهو موسى عليه السلام.

السادسة : قد يكون ما بين الشرائع أعم من النسخ، إنه التكميل والتكامل والإمتحان بالإستعداد للإمتثال والطاعة وحسن الإستجابة.

السابعة : ليس من حق العبد ان يشترط على الله عز وجل أو أن يأخذ من الكتب والرسالات ما يؤمن به ويترك الباقي.

الثامنة : منهم من يتخذ (الإنكار الإطلاقي) للنبوة محاربة للإسلام، أي يقوم بانكار نبوة الأنبياء جميعاً من أجل إنكار نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم عتواً وإصراراً على الجحود.

التاسعة : إن كيد الكفار يرجع على أنفسهم فجاءت هذه الآيات لتوبيخهم وتحذيرهم ولتنبيه الآخرين من ضرر الإنصات اليهم، قال تعالى﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾(٢).

العاشرة : النبوة من أظهر أركان فلسفة الملل السماوية، وعلى إثباتها يتوقف الإقرار بتلك الديانة، فقد يستطيع الإنسان أن يتوصل بالعقل

---

(١)سورة آل عمران٨١.

(٢)سورة النحل١١٨.

والفطرة إلى معرفة الخالق سواء بالنظر للآيات الكونية أو إلى خلق الإنسان نفسه ونحو ذلك من الآيات الباهرات التي تتدافع أمام بصره وتواجه قهراً بصيرته فجاءت النبوة لهداية الناس إلى تلك الآيات، وإرشادهم إلى أحكام الشريعة وسنن الصلاح، وهي هبة الله لإستدامة الحياة الدنيا، التي تتوقف على عمارة الأرض بالعبادة لقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

الحادية عشرة : تختلف نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم عن نبوة غيره بان اثباتها لا يتوقف على الآيات الحسية التي جاء بها ، والقرآن آية اعجازية عقلية قائمة على نحو مستقل في الأخبار والتحدي والإثبات، بالإضافة الى بشارة الأنبياء الآخرين به.

الثانية عشرة : الإقرار بالنبوة يعني التسليم بأن النبي أفضل وأكمل أهل زمانه لما ثبت في الحكمة الإلهية من عدم جواز تقديم المفضول على الفاضل في الوحي نقلاً وعقلاً، قال تعالى في الثناء على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[2]، فالنبي حائز على الكمالات الإنسانية ومنزه عن القبيح والرذيلة، لا ينطق الا بالحق فما يخبر به النبي يجب التسليم والعمل به.

وجاء الأنبياء السابقون بالبشارة بالنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولزوم إتباعه.

الثالثة عشرة : الإيمان بالنبوة يترشح عنه بالضرورة ان النبي هو المخبر عن الله عز وجل بغير واسطة احد من البشر.

الرابعة عشرة : من إعجاز الآية أن ذكر ﴿ النَّبِيِّينَ ﴾ ورد على نحو

---

(١)سورة الذاريات٥٦.

(٢)سورة ن٤.

الجمع ويدل في ظاهره على الإيمان بهم جميعاً وصدق ما جاءوا به من عند الله سواء كانوا رسلاً ذوي شرائع أو أنبياء عاملين بشريعة من سبقهم من الرسل.

الخامسة عشرة : الإيمان بالأنبياء وعظيم منزلتهم عند الله تعالى وانفرادهم من بين البشر بتبليغ الأحكام عنه تعالى فيه تخفيف عن المؤمنين لأن طريق الإيمان يصبح سهلاً وتبدو أمامهم أنواره.

السادسة عشرة : معرفة قصص الأنبياء مدرسة عقائدية لها نواميسها وأصولها النازلة معها، وهي عون على الإرتقاء الشخصي والنوعي في مراتب الكمالات الإنسانية والميادين الأخلاقية والإجتماعية وفي مسالك العبادة ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾[١].

السابعة عشرة : معرفة تأريخ النبوة وما تعرض له الأنبياء يهون ويخفف ما يتعرض له المؤمن من الإبتلاء، وعن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قال : ان الأنبياء واتباع الأنبياء خصوا بثلاث خصال، السقم في الأبدان، وخوف السلطان، ومصاحبة الفقر.

قوله تعالى ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾

الأولى : بعد الإيمان العقائدي تناولت الآية صفات الإحسان والصلاح والخير في الأعمال ومن أسناها الإنفاق المالي واعطاء المال إحتساباً.

الثانية : الضمير في ﴿ عَلَى حُبِّهِ ﴾ يحتمل وجهين :

الأول : يعود لله عز وجل فالإنفاق بنية القربة وطلب لمرضاته وعفوه تعالى.

الثاني : يعود الى المال، ونسب الى الأكثر، فمع حب المال والإنتفاع منه في طيبات الدنيا والخوف من العوز والحاجة حال

---

(١) سورة يوسف ١١١.

الإنفاق لا يتردد المؤمن في انفاقه لنشر البر وتغشي الإحسان والتراحم.

الثالث : يمكن ان نضيف وجهاً ثالثاً محتملاً وهو اجتماع الأمرين معاً، وهو لا يتعارض مع تنزيه مقام الباري عز وجل، على فرض امكانه وصحته.

والأقوى الوجه الأول لأنه دليل الإيمان والإقرار بأن الله تعالى الرزاق، وعلى فرض القول الثاني فانه يعود ايضاً للأول انطباقاً، فلولا الإيمان وطلب مرضاته تعالى لما اقدم الإنسان على بذل المال.

والقرآن يفسر بعضه بعضاً قال تعالى ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[1]، والاجماع على ان الضمير في الآية أعلاه يعود لله تعالى.

الثالثة : يمكن اعتبار الإنفاق على ذوي القربى والفقراء والمساكين قرينة على ان الهاء تعود لله عز وجل، لا يبعد ذلك لأنه سبحانه امر بهذا الإنفاق وحث عليه، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾[2]، ومن الانفاق ما هو واجب كالزكاة والخمس الذي يستلزم قصد القربة.

الرابعة : تقدم الايمان والعقيدة في الآية على أفعال الجوارح مما يدل على شرف الإيمان وعلو مرتبته، كما انه ركن وقائد في عمل الجوارح لتقومه بالنية وقصد القربة.

الخامسة : لصدقات على اقسام :

الأول : الواجبة بالأصل كالزكاة عند إجتماع شرائطها.

---

(١) سورة الانسان ٨.

(٢) سورة النحل ٩٠.

الثاني : لواجبة بالعرض كالكفارة والنذر عند تحقق موجبه.

الثالث : المندوبة والمستحبة.

بحث بلاغي

في باب المجاز قسم إضافة الفعل إلى ما ليس بفاعل في الحقيقة، واستشهد بهذه الآية وبقوله تعالى﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾(١) وان الحب في الظاهر مضاف الى الطعام والمال وهو في الحقيقة لصاحبهما(٢)، ولا يخلو هذا الإستشهاد والإستدلال والحصر من مسامحة، لتعدد معاني ووجوه الآية.

وإذا كان الضمير يعود للمال إذن لماذا يدفع الإنسان ماله إلى غيره من دون عوض، الجواب هو أن هذا الدفع من مصاديق البر، وأن الإنسان يأتي بها لرجاء مرضاة الله والفوز بمرتبة التقوى، ونيل الثواب العظيم، إذ أن دفع المال مع حبه شاهد على إعطاء الأولوية لحب الله عز وجل والشوق للقائه.

نعم ورد قوله تعالى﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(٣)، دلالة على حب المال، وصيرورته واسطة وطريقاً أزاء بلوغ درجة البر والصلاح.

بحث أصولي

المعنى الإخطاري والإيجادي

المعاني المرادة من الألفاظ على قسمين :

الأولى معاني إخطارية : أي أن إستعمال ألفاظها في معانيها يوجب

---

(١) سورة الانسان ٨.

(٢) البرهان ٢في علوم القرآن /٢٩٢.

(٣)سورة آل عمران٩٢.

إخطار معانيها في ذهن السامع وتصوره لها، مثل معاني الأسماء لأن المفاهيم الإسمية لها ثبوت في عالم الإدراك، وهيئة الفعل وضعت لنسبة الفعل إلى فاعل ما، والفعل الماضي لبيان زمان النسبة الصدورية.

وهذا الإخطار لا يكون دائماً على نحو التفصيل بل يكفي فيه الاجمال، والتفصيل يكون لاحقاً أو ليس بضرورياً في نسبة الإخطار.

الثانية معاني ايجادية : وهي التي ليس لها ثبوت وتعريف مستقر في عالم التصور والعقل، بل أن الكيفية وإستعمال ألفاظها موجب لإيجاد معانيها، فياء النداء وكاف الخطاب لا يوجد له معنى إلا بالاستعمال.

فلا فرق بين حكاية لفظ (زيد) كاسم عن معناه في الخارج وبين نسبة الإبتداء التي يحكيها لفظ (من) في قولك سرت من البصرة.

والمعاني الإسمية إخطارية، والمعاني الحرفية إيجادية لأن الاسم يدل على معنى يكتب في ذهن المتكلم في المرتبة السابقة على الكلام والاسم تعبير عن ذلك المعنى.

والحرف إيجادي لأنه أداة للربط بين مفردات الكلام، فليس له معنى سابق رتبة عن مرحلة التلفظ من الإستعمال، ويتوقف الوضع على تصور المعنى، وعلى تصور اللفظ فإذا كان بنفسه فيسمى الوضع شخصياً، وإذا كان بعنوان يشير إليه فيسمى نوعياً.

والأقوى أن الحروف لها معاني إخطارية بحسب اللحاظ ولكنها لا تكون تامة إلا مع غيرها وأن إستعمالها موجب لإخطار ما وقع في الخارج من نسبة النداء او الإبتداء أو الإنتهاء.

ولا بد من نسبة وعلقة من قيام العرض بموضوعه، لأن العرض لا يتقوم بذاته كالبياض والسواد، والملوحة والعذوبة فيقال: الثوب أبيض، ويتقوم الحمل بالإتحاد بينهما في الحمل الشائع الصناعي، الذي تتغاير فيه ذات الثوب عن ذاتية وحقيقة الأبيض، والأصل التباين بينهما وإستقلال كل من الثوب والبياض بذاته، كما أن الثوب موضوع يصلح لعرض ولون

آخر، وكذا البياض يحل بذات وجوهر آخر﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[1].

وبقيام العرض كاللون بموضوعه كالثوب تكون العينية والإتحاد في الوجود، تسمى الحروف الموجودات الرابطية كحروف الجر فوظيفتها ربط العرض بالموضوع، فقولك (زيد في الدرس) نسبة ظرفية ودليل على العرض الآني العارض على زيد، والوجود ينقسم إلى أقسام:

الأول : ما يكون بنفسه ولنفسه وفي نفسه وهو واجب الوجود وهو أمر ينفرد به الخالق سبحانه ، ويتجلى إستحياؤنا من الله عز وجل بجعل وجوده قسيماً لوجود المخلوقات وهو سبحانه﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[2].

الثاني : ما يكون بغيره ولكنه في نفسه ولنفسه، وهو وجود الجوهر كوجود الإنسان قال تعالى﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[3].

الثالث : ما يكون في نفسه ولغيره وبغيره، ويتحقق بالعرض، ويطلق على هذه الثلاثة بالوجود المحمولي وليس بتام فلابد من إفراد واجب الوجود على نحو الخصوص فليس من محمول سواء على القول بأن صفاته عين ذاته أو غيرها.

الرابع : ما يكون في غيره ولغيره وبغيره، ويسمى الوجود الرابط وقيل يطلق عليها الوجود من باب الإلحاق والبيان، ووصفت الحروف والهيئات لهذا المعنى، والهئنات مثل مقولة الأمين فهي الهيئة التي يتقوم بها وجود الذات بلحاظ المكان، فلا بد له من حيز من الفراغ، ويأتي الحرف لتثبيت النسبة، فتقول(أين زيد).

---

(١)سورة النمل ٨٨.

(٢)سورة الأنعام ١٠٢.

(٣)سورة البقرة ٣٠.

وقيل أن المعنى الحرفي أيضاً إخطاري وليس إيجاديا، ومع ذلك يكون مبايناً مع المعنى الإسمي ذاتاً، لأنه يتقوم وجوداً وذاتاً بالغير أما الإسمي فهو موجود بالذات.

وفي النسبة بين الموضوع والمحمول وجوه:

الأول : ثبوت المحمول للموضوع.

الثاني : تبدل المحمول مع بقاء الموضوع.

الثالث : تغير المحمول مع ثبات ذات الموضوع.

الرابع : التبدل والتغيير في الموضوع والمحمول.

والمتبادر وفق المعنى الإخطاري أن الضمير في (على حبه) يعود لله تعالى.

بحث أخلاقي

في الصدقة وما يترتب عليها من الأثر ثلاثة أمور:

الأول : ما يتعلق بالمتصدق عليه من قضاء حاجته وأحساسه بعطف الآخرين عليه ومعرفته لسبب هذا العطف وهو مرضاته تعالى، مما يجعله يتجه إلى عباداته وإصلاح حاله، وتذكر أهوال الآخرة التي دفعت الآخرين لإخراج الأموال وإنفاقها قال تعالى ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾[1].

كما ان تلقيه للصدقة ينمي في قلبه حب الآخرين والثقة بالمستقبل المجهول، والعزم على اتباع ذات النهج عند التوسعة عليه، ومن فقراء المؤمنين من يتصدق وهو في حال الحاجة والفاقة.

الثاني : ما يخص المتصدق نفسه من تجلي الوجود التصديقي لايمانه باعتباره مرآة للوجود الذهني وتغلبه على الأنانية وحب الذات، وايثاره

(١)سورة البقرة ٢٧٢.

الغير على النفس في شطر من رزقه وحقه وسعيه، واهتمامه بشؤون المسلمين وتفقد احوالهم.

الثالث : ما يشمل المسلمين كافة من افاضات الصدقة ومنافعها الشرعية والاجتماعية والاخلاقية، وما تسببه من الاصلاح، والصدقة من افضل الوسائل لمحاربة الجريمة والحد منها، وتساهم في نشر الفضيلة ومكارم الاخلاق واعطاء صورة مشرقة عن الاسلام والتزام المسلمين بأحكامه وبالأخوة الايمانية في أهم الميادين واكثرها فتنة وهو المال.

وإخراج الصدقة منسأة في الأجل ويزيد في العمر، وهذه الزيادة غالباً ما تكون مناسبة وموضوعاً لاكتناز الصالحات واتيان ما فيه الثواب الجزيل، بتقريب وهو ان دفع الصدقة يدل على الايمان ورجاء المغفرة، وبذا تكون الصدقة سبيلاً لدخول الجنة بلحاظ انها سبب لطول العمر ليكون مادة وموضوعاً لإتيان الصالحات والفناء في مرضاته تعالى.

وعن حنان بن سدير الصيرفي قال سمعت بن الغسيل يقول حدثني عم لي يقال له عمرو بن سهل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : صلة القرابة مثراة في المال محبة في الأهل منسأة في الأجل) ولم يرو هذا الحديث عن حنان بن سدير إلا محمد ولا يروى عن عمرو بن سهل إلا بهذا الإسناد[1].

قوله تعالى ﴿ذَوِي الْقُرْبَى﴾

يعطي المنفق المالَ براً واحساناً لذوي القربى في تعيين قرآني وتأديب للمسلمين بخصوص جهة الإنفاق واذا دار الأمر بين التعيين والتخيير فالمتحصل هو التعيين، أي اذا دار الأمر بين الصدقة على ذوي القربى او

(١)المعجم الأوسط٨/١٤.

على الاجنبي فيتحصل التعيين بالصدقة على ذي القربى.

وأخرج ابن المنذر عن فاطمة بنت قيس : أنها قالت : يا رسول الله إن لي مثقالاً من ذهب . قال : اجعليها في قرابتك[1].

وذوو القربى يحمل على معنيين :

الأول : قرابة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته.

الثاني : قرابة المنفق نفسه.

وعن بعض المفسرين إرادة المعنى الأول، ولكن النقاش في الكبرى وهي تعلق الرواية المشار اليها بهذه الآية.

ولا مانع من المعنى الأعم للآية فتحمل على ذوي قربى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى قرابة المنفق، ايهما اعطى له تحقق صدق الإحسان والخير لصدق عنوان البر على كل منهما ولقاعدة (المعنى الأعم) وهذا المعنى لا يتعارض مع رجحان قرابة المنفق نفسه وإنصراف المعنى له.

ومع القول برجحان المعنى الاصطلاحي على المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي للقربى هو قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان المعنى اللغوي ظاهر في الآية لموضوعية صلة الأرحام في الإسلام والصدقة من احسن وجوه هذه الصلة.

وان البر والإحسان لكل انسان امر محمود الا ان الإنفاق على ذوي قربى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ذوي قربى المنفق يتصفان بخصوصية وهي ان الله عز وجل اوصى بهما.

وهل القول بنزول الآية على نحو الإبهام وعدم التعيين ممكن، الجواب: ان هذا العموم ليس من الإبهام او الترديد بل من السعة والشمول والتخيير وتعدد أبواب الخير والفلاح .

ولعل هناك وجوهاً من الشبه والإلتقاء بين قرابة النبي صلى الله عليه

---

(١)الدر المنثور١/٣٤٤.

وآله وسلم و قربى الشخص نفسه في صلاتهما معه، ويروي طاووس اليماني انه رأى الإمام علي بن الحسين ﵇ساجداً متضرعاً الى الله قال: (فدنوت منه ورفعت رأسه ووضعته في حجري: فوقعت قطرات من دموعي على خده الشريف فاستوى جالساً وقال بصوت خافت: من هذا الذي اشغلني عن ذكر ربي.

فاجابه طاووس بخضوع واكبار: انا طاووس يا ابن رسول الله ما هذا الجزع والفزع؟ ونحن يلزمنا ان نفعل مثل هذا؟ ونحن عاصون جانون، ابوك الحسين بن علي وامك فاطمةالزهراء وجدك رسول الله، فاجاب الإمام ﵇ بجواب يمتلئ حكمة واستعداداً ليوم الجزاء قال: هيهات، هيهات، يا طاووس دع عنك حديث ابي وامي وجدي خلق الله الجنة لمن اطاعه واحسن، ولو كان عبداً حبشياً، وخلق النار لمن عصاه ولو كان سيداً قرشياً، اما سمعت قوله تعالى ﴿ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾[1].

انها دعوة لكل من ينتسب بالنسب والسبب الى النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفي كل زمان بعدم الركون الى النسب وحده بل عليه ان يتحلى باخلاق النبوة وصدق العبادة والإخلاص في الدين، وان كانت ذرية النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنفرد بخصوصية وتشريف يوم القيامة، وهي انقطاع كل نسب وسبب حينئذ الا نسبه وسببه صلى الله عليه وآله وسلم.

كأن قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي قرابة لكل مسلم من غير تعارض بينهما، لتكون آية بلاغية اعجازية علمية.

من الصعب القول بظهور التزاحم بين القرابتين ولكنه قد يحصل على نحو القضية الشخصية فيرجع الى المرجحات الكلية كالإيمان، والجزئية كالتفاوت النسبي في مقدار الحاجة أي قد تفيد المرجحات اعطاء احداهما

---

(١) سورة المؤمنون ١٠١.

دون الأخرى او التوزيع بينهما كل باستحقاقها.

وتقديم ذوي القربى يبين اهمية الرحم وأولويته في الصدقة ويعتبر مرآة لثبوت الإيمان في النفوس، قال تعالى ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[1].

وعن ابن عباس وابن مسعود : " وهو أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى ، وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا[2].

بحث فقهي

لقد جعل الإسلام للصدقة اصولاً واحكاماً وقواعد امتنانية وندب الشرع اليها واحتلت منزلة عظيمة في الشريعة، وجاءت الآيات القرآنية بالحث عليها، كما ندبت اليها السنة النبوية الشريفة القولية والفعلية والتقريرية، ويدل العقل على رجحانها وانبساط فائدتها على الناس جميعاً.

وجاءت النصوص بذكر ما في الصدقة من عظيم النفع في الحياة الدنيا وفي الآخرة بما قد لا تجده في غيرها من اعمال البر والإحسان وتبدأ تلك المنافع بان الله عز وجل جعلها قرضاً له سبحانه، قال تعالى ﴿ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَنًا ﴾[3].

وعن الصادق عليه السلام قال : ان الله عز وجل يقول : ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفاً".

وقدمت الآية الصدقة على ذي القربى لاولوية تعاهد واعانة ذوي القربى وما تتضمنه من التماسك والتكامل الاجتماعي وتسببه من السكينة

(١)سورة الأنفال٧٥.

(٢)مفاتيح الغيب٣/٥٢.

(٣) سورة الحديد ١٨.

في النفوس وسيادة الود ودوام الصلات والمحبة، فقد ورد في حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله : "لا صدقة وذو رحم محتاج"[١].

وهذا الحديث شاهد على رجحان معنى ذوي قربى المنفق نفسه بالإضافة إلى تنزيه أهل البيت من إعطائهم الصدقات لأنها أوساخ أموال الناس.

وللصدقة منزلة في مراتب الإيمان والعبادة، لذا ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : "التوحيد نصف الدين واستنزلوا الرزق بالصدقة"، ولأن الصدقة اعم من المستحبة فتدخل فيها الصدقة الواجبة كالزكاة،

ومن مسائل الصدقة :

الأولى : لو اوصى للقرابة فينصرف الى من يتقرب اليه من جهة الأب والأم مما يتعارف انهم من اقاربه كنسب الا مع القرينة على الخلاف، او ان المراد هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن ابن عباس : أن ميمونة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جارية تعتقها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطيها أختك ترعى عليها وصلي بها رحماً ، فإنه خير لك[٢]. وقد تقدم ذكر هذا الخبر.

الثانية : يعتبر في الصدقة قصد القربة، ويبطل اجرها لو نوى بها الرياء ولا يعتبر فيها الإيجاب والقبول بل تكفي المعاطاة وتتحقق بكل لفظ او فعل من اعطاء او تسليط قصد به التمليك مجاناً مع قصد القربة نعم يشترط فيها القبض والإقباض.

الثالثة : تجري في الصدقة الفضولية ويصح قصد القربة من الفضولي او من المالك حين اجازته.

---

(١)الوسائل٩/٣٧٣.

(٢)الدر المنثور١/٣٤٤.

الرابعة : الاقوى عدم جواز الرجوع في الصدقة لحصول القبض وتحقق الملك والغرض وهو القربة الى الله.

الخامسة : تحل صدقة الهاشمي لمثله ولغيره مطلقاً حتى الزكاة المفروضة والفطرة واما صدقة غير الهاشمي للهاشمي فتحل في المندوبة ولا تجوز في زكاة الأموال الواجبة وزكاة الفطرة، واما الصدقات الأخرى الواجبة بالعرض كالكفارة والصدقة المنذورة ورد المظالم والموصى بها فالظاهر انها تجوز كالمندوبة .

السادسة : يعتبر في المتصدق البلوغ والعقل وعدم الحجر لفلس او سفه، والأقوى صحة صدقة الصبي البالغ عشر سنين اذا كانت في موضعها وخالية من الإضرار به.

السابعة : لا يشترط في الذي تعطى له الصدقة المندوبة الفقر او العدالة او الإيمان فيجوز التصدق على الغني والمسلم مطلقاً، والأقوى جوازها على الذمي وان كان اجنبياً ليس بذي رحم وبلحاظ الضابطة الكلية وهي عدم جعله لها في الحرام ومقدماته، نعم مع التزاحم فالفقير المسلم هو الأولى.

الثامنة : اعطاء الصدقة المندوبة سراً أفضل من اعطائها علناً، قال تعالى ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1]، وفي الخبر عن الإمام الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "صدقة السر تطفيء غضب الرب تبارك وتعالى[2].

نعم قد يكون الإجهار بالصدقة هو الأولى كما في بعض الموارد منها اذا اتهم الشخص بعدم اعانة الآخرين وتركه للمواساة فانه يعلن الصدقة كي يدفع التهمة عن نفسه، وكذا اذا قصد اقتداء غيره به وتحريضه على فعل

---

(1) سورة البقرة ٢٧١.

(2) الوسائل ٩/٣٩٤.

الخيرات، اما في الصدقات الواجبة فالأفضل اظهارها تعظيماً لشعائر الله ولأنها امتثال واداء لواجب.

التاسعة : يتأكد استحباب التصدق في حالات منها :

الأول : قات مخصوصة كيوم الجمعة ويوم عرفة وفي شهر رمضان.

الثاني : في حالات معينة كالإملاق والحاجة ورجاء الرزق ونفي الفقر، فالصدقة باب لنزول الرزق وجلب البركة ودفع البلاء.

الثالث : عالة اهل بيت من المسلمين.

الرابع : التبكير وافتتاح اليوم بها وكذا الليل لدفع نحس ليلته.

الخامس : الصدقة على ذي الرحم المحتاج والجيران، للتأكيد في الكتاب والسنة على حسن الجوار قال تعالى﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾(١).

العاشرة : يجوز اعطاء الصدقة الى السائل مع جهل حاله وعدم العلم بحاجته ويكره رده ولو ظن غناه.

الحادية عشرة : يستحب اعطاء الإنسان صدقته بيده خصوصاً المريض وان يأمر السائل والآخذ بالدعاء له.

الثانية عشرة : لا يستقل قليل الصدقة ولو بقبضة او رغيف خبز فمن لم يجد فكلمة طيبة، ولا يستكثر كثيرها فانها تجارة رابحة.

الثالثة عشرة : ا تختص الصدقة المندوبة بالمال فقط بل تجري في كل ما فيه غرض صحيح شرعي ان اريد به وجه الله تعالى.

الرابعة عشرة : ذكر بأنه لو دار الأمر بين التوسعة على العيال والصدقة المندوبة يقدم الأول، وافرد لها بعضهم باباً بعنوان (استحباب اختيار التوسعة على العيال على الصدقة)، وقال : وفيه عدة احاديث ، وليس فيها ما يدل على المقصود.

---

(١)سورة النساء٣٦.

ولكن يمكن الجمع بينهما ولا تعارض بينهما بل ان موضوعيهما متباينان من جهة الوجوب والندب، والعنوان والمعنون، فان التوسعة على العيال تلحق بالصدقة مجازاً، لأن لفظ الصدقة وضع بالاصل لمعنى آخر مجرد عن وجوب الانفاق بالنسب او السبب.

وما ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : "وابدء بمن تعول"[1]، لا يدل على التعارض والتنافي والتزاحم بل على الأولوية الطردية الطردية والتقديم الطولي في الإنفاق مطلقاً وعلى الترتيب الموضوعي من غير اسقاط لموضوع الصدقة خصوصاً مع صدق عنوان الصدقة على المسمى.

الخامسة عشرة : في اغلب الاحوال لا تكون نفقة العيال واجبة على المرأة ولكنه قد يكون من باب تقديم الأهم على المهم كما لو كان زوجها او ابنها او بنتها تستحق الصدقة ايضاً فتقدم الصدقة عليها، وفيها ايضاً صلة للرحم وطرد للعقوق.

السادسة عشرة : لو دار الأمر بين مساهمة الأم والاخت في التوسعة على الاسرة وافرادها وبين الاعطاء في وجوه البر وموارد الحاجة ومساعدة الفقراء مثلاً هل تجدد فراش الارضية في البيت او تساهم في توفير افرشة وحاجات المسجد الضرورية، وهل تساهم في تبديل سيارة الابن اوالاخ او تعطي طلبة العلم المحتاجين وتعطي الفقراء.

الاقوى هو الثاني الا مع ظهور عنوان ثانوي راجح كخشية الفتنة، أما مشاركتها في النفقة الواجبة فخارجة بالتخصيص عن موضوع هذه المسألة، لأن مثل هذه المشاركة واجبة.

السابعة عشرة : يستحب المساعدة والتوسط في ايصال الصدقة الى المستحق وللوسيط وان تعدد نفس اجر المتصدق.

---

(١)الدر المنثور٢/١٠.

الثامنة عشرة : يكره للمتصدق ان يمتلك من الفقير ما تصدق به سواء كان تملكه بشراء او اتهاب او غيرهما، نعم لا كراهة لو رجع اليه ميراثاً.

التاسعة عشرة : يكره كراهة شديدة السؤال من غير إحتياج، وقيل بحرمته بل يكره السؤال مع الحاجة ايضاً.

قوله تعالى﴿وَالْيَتَامَى﴾

في الآية مسائل:

الأولى : اليتامى جمع يتيم ،وهو الصبي الذي لم يصل سن البلوغ ممن فقد اباه، وقيدناه بدون سن البلوغ لأن البالغ لا يعتبر يتيماً وان كان ابوه ميتاً واليتم ينقطع بالبلوغ.

قال ابن منظور : اليَتيم الفَرْدُ واليُتْمُ واليَتَمُ فِقْدانُ الأَب وقال ابن السكيت اليُتْمُ في الناس من قِبَل الأَب وفي البهائم من قِبَل الأُم[1].

الثانية : افادت الآية ان الإنفاق اعم من ان ينحصر بجهة واحدة.

الثالثة : ذكر ذوي القربى والأيتام والرقاب هل جاء على نحو الحصر أم المثال؟ الجواب : هو الثاني فانهم المثال الأمثل والموضوع الأهم ويشمل مصاديق البر الأخرى التي وردت في القرآن والسنة وان كانت هذه الآية ذكرت الأهم الغالب.

الرابعة : إعانة اليتامى تعاهد اخلاقي لهم يساهم في المحافظة على البناء العقائدي للإسلام ويحول دون ضياعهم، ويكون مناسبة كريمة للثواب والأجر، فالغاية وهي ما لأجله يكون الشيء تشمل المجتمع والقيم اصلاحاً وحفظاً وتوارثاً للإيمان.

---

(١)لسان العرب١٢/٦٤٥.

عن ابن عباس : إن الله لما أنزل ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ كره المسلمون أن يضموا اليتامى وتحرجوا أن يخالطوهم في شيء ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ يقول : لأحرجكم وضيق عليكم ، ولكنه وسع ويسر[1].

الخامسة : تشمل الآية اليتامى من ذوي قربى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقربى الشخص نفسه على نحو مركب وتلفيقي لدخولهم ضمن مصاديق قوله تعالى ﴿ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَالْيَتَامَى ﴾ ، من غير تعارض بينهما بل انه يفيد التوكيد والأولوية في افراد الوجوب او الاستحباب.

السادسة : التوصية القرآنية باليتامى تبعث السكينة في قلوب الآباء والأمهات ويجعل الفرد يركن ويميل الى الجماعة واهل الإيمان.

السابعة : جاءت الآية بالحث على اعانة اليتامى، وهل تشمل عدم التعدي عليهم وعلى اموالهم؟ الجواب : نعم فأنها تشمله بالأولوية وبمفهوم المخالفة، بالاضافة الى توكيد الآيات الأخرى عليه، قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[2].

الثامنة : اعانة اليتامى نوع مفاعلة بين طرفين، ومن القسم الذي يكون فيه أحد الطرفين اصيلاً والآخر متلقياً، واليتيم غير مكلف ، والخطاب متوجه لمن يساعده ويعينه.

---

(١) الدر المنثور ١٥/٢.

(٢) سورة النساء ١٠.

التاسعة : تعالج الآية النفس الانسانية وترتقي بها في مراتب الصلاح وتجعل الانسان يبادر الى الطاعة والانفاق في سبيل الله تعالى، كما تبعث في النفس الرأفة والرحمة والشفقة على المستضعفين قال تعالى﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾(١).

العاشرة : اعانة اليتيم لا تنحصر بالعون المادي الحقيقي بل تشمل الوجوه الاعتبارية.

الحادية عشرة : أمر الله تعالى باعانة اليتامى له منافع تتعدى اليتيم والا فانه سبحانه يتكفل رزق المخلوقات جميعاً، انما اراد الله عز وجل اصلاح المجتمع، وتهيئة اليتيم لدخول المجتمع وميادين الحياة المختلفة بتأهيل اخلاقي ونفسي ومنع تسرب اليأس والقنوط واسباب الضغينة والكراهية للآخرين، فقد يؤدي الحرمان والاضطهاد في الصغر الى أمراض نفسية تبرز على سلوك الانسان في الكبر.

وذكر أن أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْوَةَ قَلْبِهِ فَقَالَ لَهُ إِنْ أَرَدْتَ تَلْيِينَ قَلْبِكَ فَأَطْعِمْ الْمِسْكِينَ وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ(٢).

الثانية عشرة : كلمة واحدة في القرآن وهي﴿وَالْيَتَامَى﴾ أسست مدرسة اخلاقية واجتماعية وتربوية عجزت عنها الدراسات الحكومية والانسانية الحديثة.

الثالثة عشرة : ورد لفظ ﴿الْيَتَامَى﴾ على نحو الاطلاق والقضية المهملة، فهل يشمل اليتامى من غير المسلمين، أم هناك مقيد من القرآن أم

---

(١)سورة البقرة٢٢٠.

(٢)مسند أحمد٣٠١/١٥.

من السنة، أم امارة وقرينة شرعية او عقلية تحصر مفهوم ﴿الْيَتَامَى﴾ في الآية بيتامى المسلمين؟.

الظاهر ان المراد هو المعنى الأعم فيشمل اليتامى من غير المسلمين، نعم عند التزاحم في الاعانة تعطي الأولوية ليتامى المسلمين، كما ان البر في اعانة يتامى غير المسلمين مركب يتجلى في بعض اطرافه بتحبيب الايمان الى قلوبهم وتنمية ملكة حب الاسلام والميل النفسي لأحكامه وسننه وتبين الوجه المشرق لرسالة الإسلام للناس جميعاً وسبقه في هذا المضمار بتأسيس قواعد اخلاقية لمفهوم العولمة.

الرابعة عشرة : الآية نداء قرآني انحلالي موجه الى جميع المسلمين فيدخل في أنديتهم ومؤسساتهم وبيوتهم وتجمعاتهم لتكون اعانة اليتامى وظيفة نوعية عامة متجددة في كل زمان مكان.

الخامسة عشرة : تعاهد المسلمين لليتامى واكرامهم دعوة للناس جميعاً للصلاح والاصلاح والاقتداء بالمسلمين، خصوصاً على القول باطلاق معنى اليتيم وشموله لغير المسلم، مع تقريب بأن الخطاب في أول الآية عام ومطلق وجاء على نحو التحدي، وفيه إقتداء بالنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم في عنايته باليتامي.

قال أبو طالب في مدح النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه

ثمال اليتامى عصمة للأرامل[1].

السادسة عشرة : اعانة اليتامى مانع دون حصول الاضرار بهم او الاضرارالنوعي العام، وهي من عمومات قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

السابعة عشرة : الخطاب التكليفي للمسلمين باعانة اليتامى ينفي المنة والذلة لليتامى حال اعانتهم او تعييرهم فيما بعد، لأن النفع الذي يناله

(١)تفسير القرطبي٥/٢٣٦.

فاعل البر اكبر من النفع الذي يتلقاه اليتيم، خصوصاً مع ادراك عظيم فضل الله تعالى ووجود الاسباب البديلة والعلل المادية لجلب النفع لليتيم وغيره، أي ان الأمر الإلهي بالبر يعود بالنفع على فاعله أكثر مما يعود بالنفع على غيره.

الثامنة عشرة : تترشح عن إعانة اليتيم منافع دنيوية وأخروية، فمن الأولى دفع البلاء وزيادة الرزق وقضاء الحوائج وتهيئة أسباب نفع أولاد وصبية الشخص، ومن الأخروية الرحمة والمغفرة والعفو.

التاسعة عشرة : الذي يساعد اليتيم في الغالب لا يرجو في مساعدته الا الله عز وجل من غير انتظار مقابل من أحد.

العشرون : ان قلت : قد تكون اعانته بقصد الرياء واراءة الغير، قلت : ان هذا فرد نادر مخالف للأصل فلا يعتد به ولا يثبت الا مع القرينة المعتبرة، والآية تخرجه بالتخصص لقيد البر وترشح اعانة اليتامى عنه.

الحادية والعشرون : ظاهر الآية يدل على اعطاء اليتامى المال بقصد الإحسان ونشر الخير والمعروف والإنفاق في الصدقات غير الواجبة طوعاً واختياراً تقرباً لله تعالى واصلاحاً للحال النوعية العامة والأحوال الخاصة لمن يحتاج الإعانة ومنهم اليتامى.

الثانية والعشرون : ورد لفظ ﴿ الْيَتَامَى ﴾ بصيغة الجمع مما يعني الحث على التعدد في افراد اليتيم لنيل عناوين البر والطاعة والصلاح، فلا يكفي صرف الوجود والمسمى فقط.

الثالثة والعشرون : لو لم يذكر القرآن اليتامى لفات الكثيرين لزوم تعاهدهم ورعايتهم واستحباب اعانتهم، فإن قلت : في أمصار من الأرض مؤسسات للعناية باليتامى من غير الرجوع الى القرآن.

قلت لك : انه قياس مع الفارق فأن مؤسساتهم ذات طابع انساني كما

انها لا تعالج انتشار السوء بين الصبيان علاجاً جذرياً، وتسعى للحيلولة دون الجريمة المنظمة.

اما الاسلام فانه يهدف الى بناء الأمة أخلاقياً وعقائدياً وينبسط هذا البناء على الأفراد جميعاً على نحو العموم الاستغراقي فليس للأيتام من حصة فيه، بالاضافة الى حداثة عهد المؤسسات الانسانية في أوربا مثلاً، والاسلام سابق في حضارته وتأديبه للمسلمين، فترى شطراً من الآية ينشئ مؤسسات عامة لليتامى.

الرابعة والعشرون : قد ورد ذكر اليتيم بلغة المفرد والمثنى والجمع في القرآن ثلاثاً وعشرين مرة وتعتبر مجتمعة ومتفرقة مدرسة اخلاقية ذات فلسفة ومنهجية متكاملة ورافداً كريماً في صلاح الأمة والأسرة والفرد، ولو تعرض الأعمال عليها تجد التخلف عنها ظاهراً والتقصير بيناً.

الخامسة والعشرون : نحن بحاجة الى تثوير علوم هذه المدرسة وجعلها اكثر حيوية في الواقع وفي ذلك عظيم المنفعة العاجلة والآجلة ولا بأس بان تبدأ بعدة دراسات :

الأول : اليتيم لغة.

الثاني : اليتيم في القرآن.

الثالث : اليتيم في السنة.

الرابع : اسباب اليتم وكيفية معالجة بعضها وتدارك حدوثها.

الخامس : دراسة مقارنة بين اليتيم وغير اليتيم من الصبيان.

السادس : دراسة مقارنة اخرى بين اليتيم في العقيدة والمجتمع الاسلامي والعقائد والمجتمعات الاخرى.

السابع : بيان حال اليتم قبل الاسلام وما ينزل به عند حصول الغزو، وبين العناية به في الاسلام.

الثامن : أثر الحث على إعانة اليتيم الوارد في القرآن والسنة على حال

اليتيم وبناء شخصيته واسباب الهداية عنده.

التاسع : اليتيم عرفاً.

العاشر : اسباب نزول الآيات الخاصة باليتامى وفي قوله تعالى﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾(قال المفسرون : الصحيح أنها نزلت في رجل من غطفان ، كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم ، فلما بلغ طلب المال فمنعه عمه ، فتراجعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية ، فلما سمعها العم قال : أطعنا الله وأطعنا الرسول ، نعوذ بالله من الحوب الكبير ، ودفع ماله اليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ومن يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فإنه يحل داره" أي جنته ، فلما قبض الصبي ماله أنفقه في سبيل الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ثبت الأجر وبقي الوزر " فقالوا : يا رسول الله لقد عرفنا أنه ثبت الأجر ، فكيف بقي الوزر وهو ينفق في سبيل الله؟ فقال : ثبت أجر الغلام وبقي الوزر على والده) (١).

الحادي عشر : صلة اليتيم بذي القربى والناس.

الثاني عشر : الحالة المالية لليتيم.

الثالثة عشر: اليتيم في الدراسة وكيفية تهيئة مستلزمات اكماله لمراحل الدراسة.

الرابع عشر : النبي محمد صلى الله عليه وآله واليتامى، مع سرد بعض الوقائع والاحداث بالاضافة الى السنة القولية المتعلقة بالايتام.

الخامس عشر : عبادات اليتيم في مرحلة الإنتقال الى البلوغ.

السادس عشر : بيان المنافع الأجتماعية والأخلاقية لبعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقد كان أهل الجاهلية يتزوجون اليتيمة طمعاً

---

(١)مفاتيح الغيب٥/٤٣.

بمالها، فنزلت آيات عديدة تتضمن الإنذار من أكل مال اليتامى بالباطل منها قوله تعالى﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾(١).

السابع عشر : دراسة أخلاقية في اليتم.

الثامن عشر : دراسة اجتماعية في اليتم وسبل صلاح اليتيم، ووقايته من الأدران المذمومة.

التاسع عشر : اعانة الايتام تهذيب للنفوس ونشر للقيم الاخلاقية السامية.

العشرون : مشاركة اليتيم واقباله على المستحبات وما فيه تعظيم شعائر الله.

الحادي والعشرون : دراسة مقارنة بحسب الواقع في الزمان الحالي بين اليتيم في المجتمعات الاسلامية والمجتمعات الاخرى المتحضرة والمتخلفة.

الثاني والعشرون : اثر اعانته والبر اليه في نفسه وعلى سلوكه.

الثالث والعشرون : دراسة الإنفاق عليه مباشرة او بواسطة الكفيل.

الرابع والعشرون : الفرق بين اليتيم مع الحاجة والفاقة، وبين اليتيم مع عدم الحاجة.

الخامس والعشرون : الثواب العظيم في الإحسان الى اليتيم مادياً ومعنوياً.

السادس والعشرون : انواع الإعانة المعنوية لليتيم.

السابع والعشرون : إبتلاء اليتامى أي إختبارهم، لقوله

---

(١)سورة النساء ١٠.

تعـالى ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[1] ، ومـن وجـوه الإختبـار دفـع مـن مالـه لـه وأمـره بالتصـرف فيـه لمعرفـة حالـه، ومنهـا أخـلاق اليتـيم، ومجابتـه وتوليـه تفقـه المنـزل الوميـة، ومنهـا تعاهـده للفـرائض وأوقاتهـا، وقيـل : اختـبروهم في عقولهم وأديانهم وحفظهم أموالَهم[2].

الثامن والعشرون : اليتيم وبيت مال المسلمين.

التاسع والعشرون : الاعانة الشخصية والاعانة النوعية لليتيم.

الثلاثون : كيف يساعد الفقير الايتام وكيف يساعدهم الغني، وبين الغني والفقير في هذا الباب عموم وخصوص مطلق، فالغني يساعدهم بالمال والكسوة والنفقة والعطف والتعاهد الاخلاقي، أما الفقير فأنه يساعدهم بالكلمة الطيبة والحنان والمواساة، فعمومات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شاملة للطرفين.

الحادي والثلاثون : اعانة اليتيم وان لم يكن من المسلمين.

الثاني والثلاثون : أظهر وجوه اعانة اليتيم.

الثالث والثلاثون : كيفية الأخذ بيد اليتيم إلى أداء العبادات وان لم تكن واجبة عليه قبل البلوغ.

الرابـع والثلاثـون : الإنـذار والوعيـد لمـن يأكـل أمـوال اليتـامى ويتعدى عليهم، وعـن الـنبي محمـد صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم رأيـت ليلـة أسـري بـي: قومـاً لهـم مشـافر كمشـافر الإبـل، وقـد وكّـل بهـم مـن يأخـذ بمشـافرهم، ثـم يجعـل في أفـواههم صـخراً مـن نـار، فتقـذف في في أحـدهم حتـى تخـرج مـن أسـافلهم ولهـم خـوار وصـراخ فقلـت : يـا جبريـل مـن هـؤلاء، قـال : هـؤلاء الـذين يـأكلون أمـوال اليتـامى

(١)سورة النساء٦.

(٢)تفسير البغوي٢/١٦٥.

ظلماً)[١].

الخامس والثلاثون : تدل الآية بالدلالة الالتزامية ومفهوم الموافقة على رعاية الصبيان والاحداث مطلقاً وان لم يكونوا يتامى، مع تثبيتها لأولوية اليتيم وتعاهده.

وتلك الدراسات مقدمة لعمل إسلامي منظم.

السادس والثلاثون : وصية اليتيم، والإيصاء له، والولاية عليه.

والقدر المتيقن من الآية الكريمة تعلقها باليتامى الذين فقدوا آباءهم، وتشمل عموماتها الإحسان للمستضعفين والتحذير من ظلمهم وبخسهم حقوقهم.

والشطر الأول من الحديث يدل على خطورة التعدي على أموال اليتامى وما يترتب عليه من العقاب الشديد.

لقد أراد الله عز وجل للمسلم أن يكون حاكماً وقاضياً على جوارحه فيزجرها عما حرم الله، وجاءت الآية لتنمية ملكة التقوى عند المسلم والحذر من ظلم اليتيم مطلقاً سواء في ماله أو دمه أو حقوقه الإعتبارية لينشأ نشأة كريمة في كنف الإسلام، قال تعالى ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾[٢]، إنه جزء من إصلاح اليتيم للقيام بوظائفه العبادية عند البلوغ، وصيرورته فرداً نافعاً في المجتمع، حريصاً على تعظيم شعائر الله يعطي للناس مفاهيم المودة والرحمة التي تلقاها منهم في صغره.

قوله تعالى ﴿وَالْمَسَاكِينَ﴾

وهم الفقراء المحتاجون الى المساعدة ممن لا يجد قوت يومه، والمسكين

(١)الدر المنثور٣/٤٧.

(٢)سورة النساء١٢٧.

أسوء حالاً من الفقير، وهو المشهور وبه قال الفراء وتغلب وابن السكيت، وكذا ابو حنيفة وابن الجنيد .

وقال الأَصْمَعِيّ المسكينُ أحسَنُ حالاً منَ الفَقير. وقال يُونُس الفَقير أحسنُ حالاً من المَسكين. قال وقُلْت لأَعْرابيّ أَفَقيرٌ أنت؟ فقال لا والله بل مِسكين. وقال ابن الأعرابيّ الفقير الذي لا شيءَ له والمِسْكين مِثْلُه[١]، وبذا يكون بينهما عموم وخصوص مطلق فكل مسكين هو فقير وليس العكس.

وقال الشافعي وابن ادريس والحلي وعدد من الفقهاء بان الفقير أسوء حالاً من المسكين، وأستدل باستعاذة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الفقر مع انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في دعائه : "اللهم احيني مسكيناً، وامتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين[٢]".

وحمل كلامه صلى الله عليه وآله وسلم على ارادة الخضوع والخشوع ومضامين الذل أمام مقام الربوبية ولكنه اعم، انه يشمل قهر النفس الشهوية والغضبية واجتناب التطلع الى ما يشغله عن ذكر ربه من مشاغل الدنيا وهمومها، وهو صلى الله عليه وآله وسلم معصوم وقد قال : "أدبني ربي فاحسن تأديبي[٣]".

فالدعاء موجه للأمة على نحو الإرشاد للتنزه من رذائل الأخلاق وقبائح الأفعال، انه تهذيب للنفس الأمارة لمنعها من التطاول على النفس المطمئنة، وهو دعوة للتعلق بنعيم الآخرة وما فيها من اللذات الآجلة التي يبعث استحضارها الغنى في النفس والإعراض عن زخرف الدنيا.

---

(١)مختار الصحاح٢٤٢/١.

(٢)مفاتيح الغيب٧١/٨.

(٣)مجمع البيان٧٥/١٠.

لقد أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمسلمين التشبه بالأنبياء والإبتعاد عن المعصية واللهث وراء الشبهات، وأن ننظر للأمور والأفعال بعين البصيرة، وفي الحديث بيان لقدرة الله تعالى وان الإفتقار الى رحمته عام وانه لا تأثير للوسائط الا باذنه لأنها مسخرات وممكنات وليس موجبات.

وفيه مواساة للفقراء والمساكين وحث لهم على اعطاء الأولوية لأمور دينهم، كما ان الدعاء يدل في مفهومه على الخطاب للأغنياء بان لا يغتروا باموالهم وان ينصفوا المساكين ويعطوهم ما كتب الله لهم ويتجنبوا النفرة منهم او الإستخفاف بهم.

فمن يرغب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون في زمرتهم لابد وانهم من اهل السعادة الأخروية، وان المسكنة ليس من ذمائم الصفات او النقائص الشخصية، وهو منع للتمايز على إساس مادي وبلحاظ الأموال ودعوة لإلتقاء المسلمين جميعاً في السعي لصفاء الروح بالمعارف الإلهية والإمتثال للأوامر والنواهي الشرعية.

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال : الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين اجهد منه، والبائس اجهدهم[1].

بحث فلسفي

الخلاف في مفهوم الفقير والمسكين والنسبة بينهما للبيان، والمقصود بالآية هو العنوان الشامل للجميع والكلي المشكك الذي تدل عليه مسميات ومراتب متعددة ولكنها متداخلة وإن اختلفت في الشدة والضعف، فالمراد الأشد حاجة من غيره سواء كان فقيراً او مسكيناً.

(١)الوسائل٩/١٩٠.

والظاهر ان الآية تشمل الفقراء ايضاً وكأن مفهوم المسكين والفقير ممن اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا، ولعل ذكر المسكين وحده في هذه الآية دون الفقير لظهور المعنى بالدلالة التضمنية، ولأن المقام يتعلق ببث البر ونشر الإحسان فيكون عنوان الفقير داخلاً انطباقاً.

وفي الآية محاربة لما يكمن في النفس من القوى الشيطانية التي تحرض على الرذائل من البخل والشح ونحوهما، كما ان فيها تحدياً وقهراً للنفس الشهوانية والميل الذاتي الى متاع الدنيا ولذاتها وحاجات الغرائز.

عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم : لا تُطْرُوني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد الله ورسوله(١).

ومن الإعجاز في الآية ان الحكم فيها جاء على نحو القضية الطبيعية اذ يكون كلياً من غير لحاظ لعدد افراده، ولم تكن قضية شخصية او ان موضوعها منحصر بافراد معينين كاليتيم من ذوي القربى او المسكين من الجيران لأن المطلوب هو النوع وشيوع الإحسان والسعة في ابواب الفضل الإلهي وعدم التضييق والحصر.

ان الفقير والمسكين من المفاهيم التي تستعمل في القضايا الشرعية والأخلاقية والإجتماعية ولا ينحصر استعمالها فيما يتعلق بالآداب والأوصاف الإعتبارية، فهذان المفهومان لهما اعتبار في الصلات الفردية والإجتماعية وارتباط بالحقائق الخارجية التي تعتبر بعيدة عن تأثير الرغبات الشخصية لأنها تعبير عن واقع اعتباري.

قوله تعالى ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾

والمسافر الذي احتاج في سفره ونفدت نفقته وفنى ما عنده من المال وان كان في بلده ميسوراً، وقد ورد ذكر ابن السبيل ثمان مرات في القرآن كلها تؤكد على مساعدته واستحقاقه للحق

(١)تفسير ابن كثير٢/٤٧٧.

الشرعي، وورد ذكره في آية الخمس قال تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾[1]، مما يدل على اعزاز القرآن للمسلم ودفع الذل عن الإنسان مطلقاً في هذه الحالة بغض النظر عن ملته وبلده.

فاعانة ابن السبيل مدرسة اسلامية مستقلة ومن منافعها انها تحول دون التردي الاخلاقي والحوادث المؤلمة والمؤسفة بسبب هذه الحالة العرضية الطارئة وتمنع من الذل والحرج والشماتة، وليساهم البر والإحسان والمعروف باستقرار الأحوال الإجتماعية بتيسير عودة المسافر إلى اهله.

ونسب الى ابن عباس وقتادة ان المراد بابن السبيل هو الضيف[2]، ولكن اعانة ابن السبيل نفقة مقصودة بذاتها، ووردت في بعض الآيات على نحو الإحسان والإعانة بالمال والصدقة وورد ذكره بالحق الشرعي والصدقات الواجبة.

والضعيف خارج بالتخصص اذ يبتنى موضوعه على الإكرام ولا ملازمة بينه وبين السائلين، نعم قد يكون ابن السبيل ضعيفاً بالذات او بالعرض من خلال اجتماع الحاجة والعوز والغربة عنده.

وبين هذه الآية وآية الصدقات عموم وخصوص مطلق فيما يخص ابن السبيل، فهذه الآية تحث على الإعانة المطلقة لابن السبيل وعدم انحصارها بالزكاة واستحقاقه من الحق الشرعي، قال ابن سيده: ابن السَّبيل ابن الطريق وتأويله الذي قُطع عليه الطريقُ[3].

---

(١)سورة الأنفال٤١.

(٢)تفسير الخازن٢/٨٨.

(٣)لسان العرب١١/٣١٩ .

ان ذكر اعانة ابن السبيل وجعله وجهاً من وجوه البر مدرسة متقدمة زماناً في الإصلاح والرأفة الإنسانية، وهو في الأصل نادر وقليل الحدوث في الجملة وأمر له اهمية خاصة، اذ ان مساعدة ابن السبيل وقضاء حاجته المالية وتأمين وصوله الى بلده لا يكون في الغالب الا قربة الى الله ومن غير انتظار للرد والوفاء والقضاء منه، فهو موضوع تتجلى فيه مفاهيم الإيمان والصلاح.

ومن الإعجاز ان الآية ناظرة لابن السبيل غير المسلم في بلاد وارض المسلمين، فالآية تنفي الحظر عن مساعدته وتدعو الى اعانته ولولاها لربما أبى الناس او العلماء تقديم يد العون له، وهي من العمومات الانسانية لقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[1].

فمساعدة ابن السبيل سبب في انجذابه وتأثره بالمبادئ التي يعتنقها ويؤمن بها من قام بمساعدته، فهل الآية ترشد اعداء الدين الى هذا الباب وتساهم في دعوة الناس لهم من خلال تحليهم بالأخلاق الفاضلة، الجواب: من اعجاز القرآن مجيؤه بالأخلاق الحميدة وحث الناس على القيم الكريمة ودعوته لنبذ الأخلاق والأفعال القبيحة، وقد أمر الله عز وجل المسلمين بالإقرار بالنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وقال تعالى في الثناء عليه ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[2].

وجعل الله الباب مفتوحاً امام كل انسان لينتفع من مائدة

---

(1) سورة التوبة ٦.

(2)سورة ن٤.

القرآن ولكن اهل الجحود والكفر وباختيارهم حجبوا عن انفسهم الإنتفاع من هذه الآيات اذ ان الجحود تتولد عنه قسوة القلب في التعامل.

والآية وان كانت للتحدي والبيان فانها تحث المسلمين على اعانة ابن السبيل وقضاء حاجاته وتزويده بالمؤونة التي توصله الى بلده.

والنسبة بين الصدقات والنفقات بالمعنى الإصطلاحي هي العموم والخصوص من وجه، فمادة الإلتقاء من وجوه:

الأول : يتعلق كل منهما بالمال.

الثاني : فيهما إخراج للمال من غير عوض وبدل من الطرف الآخر.

الثالث : يصدر كل واحد منهما من صاحب المال والبذل.

الرابع : يحصل كل واحد منهما مع حال اليسر والسعة، قال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(1)].

الخامس : كل فرد منها باب للأجر والثواب.

السادس : يقسم كل من الصدقات والنفقات إلى واجب ومندوب.

السابع : مجيء القرآن بكل من الصدقات والنفقات.

أما مادة الإفتراق فهي من وجوه:

الأول : إرادة قصد القربة في الصدقات خصوصاً الواجبة.

(١)سورة البقرة ٢٨٦.

الثـاني : إرادة الجـنس والعمـوم في الصـدقات كمـا في قولـه تعـالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا....﴾[1]، أمـا النفقات فهي محصورة بالزوجة وذوي الأرحام.

الثالـث : مـن الصـدقات مـا يشـترط فيهـا النصـاب كالزكـاة، وخمـس الكفـر، أمـا النفقـات فهـي مطلقـة، قـال تعـالى ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[2].

الرابـع : الصـدقة الواجبـة عبـادة ماليـة كالزكـاة والخمـس، أمـا النفقـة الواجبـة علـى الزوجـة فهـو حكـم تكليفـي مترشـح عـن حكـم وضعي.

الخـامس : الـذي يأخـذ الصـدقات فقـير ومحتـاج ومـنهم مـن إشـترط العدالـة فيـه، أمـا النفقـات فهـي مُعلقـة بلحـاظ صـلة الـرحم والسبب فتجب النفقة على الزوجة وإن كانت ملية غنية.

السـادس : صـدقة غـير الهـاشمي لا تحـل الهـاشمي كمـا في الزكـاة، بينمـا تجـب وتسـتحب النفقـات في كـل الأحـوال، فتجـب نفقة الزوجة الهاشمية على الزوج غير الهاشمي.

السـابع : تـدفع الصـدقات للآدمـي والنفقـات عامـة وتشـمل كـل ذي روح إذ يجـب علـى صـاحب الدابـة والطـير مـثلاً الإنفـاق عليهما.

(١)سورة التوبة ٦٠.

(٢)سورة الطلاق ٧.

قوله تعالى﴿وَالسَّائِلِينَ﴾

أي الذين يسألون العون ويطلبون الصدقات، ترى ما هي النسبة بين المسكين والسائل، فيها وجوه :

الأول : التساوي.

الثاني : العموم والخصوص المطلق.

الثالث : العموم والخصوص من وجه.

بمعنى هل كل مسكين هو سائل، أم ان بعض المساكين يسأل، أم بينهما وجوه التقاء واخرى تفيد الإفتراق؟

الأقوى هو الأخير فليس كل مسكين يسأل الصدقة، وليس كل سائل هو محتاج ولا يملك قوت يومه، فمادة الالتقاء هي السؤال، ومادة الافتراق ان المسكين محتاج، والسائل قد يكون غير محتاج بلحاظ ان بعض المساكين لا يسألون وهو ظاهر للعيان، اما اذا كان السائل محتاجاً فالنسبة الخصوص المطلق.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اعطوا السائل وإن كان على فرس[1]، وعن سالم بن أبي الجعد قال : قال عيسى بن مريم : للسائل حق وإن جاء على فرس مطوّق بالفضة[2].

وهناك شواهد كثيرة منها ما تذكره كتب التأريخ سواء ما يتعلق بعفة بعض المساكين أو كما يدل عليه قوله تعالى﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾[3]، وعدم حاجة بعض السائلين.

وقد ورد ذكر السائل بلغة المفرد ثلاث مرات في القرآن،

---

(١)الدر المنثور١/٣٤٥.

(٢)الدر المنثور١/٣٤٥.

(٣) سورة البقرة ٢٧٣.

والسائلين للإعانة والصدقة بلغة الجمع مرة واحدة في هذه الآية، مما يعني الحث على الصدقة وتكرارها وعدم الاكتفاء بالمسمى منها.

بحث اخلاقي

يطلق على المعارف الأخلاقية احياناً المعارف القيمية، وخصائصها تتعلق بالتشريع والأوامر والنواهي، وبالوجود الذهني لها وبالمبرز الخارجي، فقد ظن بعضهم ان القواعد الأخلاقية تتمثل بالأوامر والنواهي والمدح والذم لصيغ الأفعال في المبادئ التصورية ولكنها من المبادئ التصديقية والتي تستلزم العمل بها في الخارج على نحو الإمتثال لأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه.

وجماعة من فلاسفة الأخلاق في الغرب اعتبروا القضايا القيمية من الإعتباريات الإجتماعية المتولدة من حاجات الناس واحاسيسهم وهي بالتالي قابلة للتطور والتغيير بحسب التبدل في اسبابها ورغبات افراد المجتمع.

وهناك نظرية تقول ان الأصول الأخلاقية ناشئة من بديهيات العقل العملي ومن فطرة الإنسان وغريزته، فهي لا تحتاج الى الدليل والمدار فيها على موافقتها لعقل الإنسان وفطرته وبما يؤمن مصالحه ومنافعه الإقتصادية والإجتماعية ويمنع من الضرر والفساد.

لقد جاء الإسلام ليؤسس في الأرض نظرية اخلاقية متكاملة تجعل ميادين الحياة مصدراً للسعادة والأمن والرضا، وتؤدي الى الكمالات الإنسانية في الحياة الدنيا، وتجعل غاياتها الآخرة والنجاة من اهوال المحشر بالأخلاق الفاضلة ومنها اعانة المحتاجين وعدم رد السائل، لقد امتاز الإسلام بان جعل لعلم الأخلاق تشريعاً مستقلاً له قواعده وانظمته ومنها ما حمل صفة الوجوب، وجعل له مبادئ تصورية وتصديقية ووجوداً ذهنياً وخارجياً.

ولكل علم مبادئ تصورية وتصديقية :

الأولى : المبادئ التصورية : هي التي يتوقف عليها تصور الموضوع واجزائه وجزئياته وتصور المحمول والإصطلاحات المتعارفة للعلم واستحضارها حين الخوض في مسائله.

الثانية : المبادئ التصديقية : وهي التي توجب التصديق بثبوت محمولات المسائل لموضوعاتها التي يشملها العلم، فالمبادئ التصديقية يحصل معها الإقرار بنسبة المحمول الى الموضوع.

بحث فقهي

اعطاء السائل من مصاديق الصدقة ويدل على رجحانها الكتاب والسنة الشريفة والإجماع.

ومن الكتاب آيات كثيرة منها هذه الآية وآيات تحث على الإنفاق في سبيل الله وتمدح الذين يؤتون الزكاة، وفي الخبر : "ما من شيء الا وكل به ملك الا الصدقة فانها تقع في يد الله تعالى[1]، وقد جعلها الله عز وجل مفتاحاً للرزق وسبباً لدفع الفاقة.

ومن الإعجاز في احكام الشريعة الاسلامية انها اشترطت في كثير من الاحكام ان يكون هناك بدل وعوض له قيمة عند العقلاء كما في مهر المرأة، اما في الصدقة فقد ورد عن في الحديث قال عدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إتقوا النار ولو بشق تمرة[2]، ولا يعني هذا الإستخفاف بموضوعها او الإستهانة بالفقير بل للمندوحة والسعة ولقاعدة الميسور ما دامت الصدقة بقصد القربة الذي يدل عليه صدر الحديث : واتقوا النار".

واختلف في جواز اعطاء الصدقة للكتابي ، والمشهور والمختار

---

(١)البحار ١٢٨/٩٣.

(٢)تفسير الخازن١٥/٥.

جوازها، وهذه الآية تدل على الجواز ان لم يرد مقيد والظاهر انه معدوم كما وردت النصوص بجوازها الا مع اولوية تقديم المسلم، وفي الخبر قيل للصادق عليه السلام : ان اهل البوادي يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم؟ قال : نعم[1].

والآية تبين ان اعطاء السائل مطلقاً المحتاج وغير المحتاج من البر ولا تشترط مقداراً معيناً للصدقة فيكفي المسمى، ان اعتبار قصد القربة في اعطاء الصدقة سبب للحيلولة دون غلبة النفس الشهوية وقهر لغريزة الطمع، في حين يبقى الذي لا يعتمد قصد القربة ملاكاً للأعمال متخلفاً عن المبادرة الى الصدقة، وتطغى على سلوكه الكدورات الظلمانية وحب الدنيا والخوف من المجهول واحتمال تجدد الحاجة.

وهل يعطى صاحب المعصية، الجواب فيه تفصيل من وجهين:

الأول : المقيم على المعصية ولم يغادرها كشارب الخمر.

الثاني : الذي إنقطع عن المعصية.

الثالث : التائب عن المعصية.

فالبنسبة للأول لا يعطى لأن إعطاءه من الصدقة إعانة له على إرتكاب المعصية، وأما الثاني فيعطى لأن المعصية قد إنقطعت، خصوصاً مع رجاء توبته وصلاحه، وحاجته في أمور معيشته، ويعطى التائب من المعصية بلا خلاف فيه.

قوله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾

الرقاب : جمع رقَبَة والمقصود عتق الرقاب أي بحذف مضاف، سواء بقيام السيد بعتق عبده المملوك، او اعانة المكاتَب،

(١)الوسائل٩/٤١٣.

او شراء عبد وعتقه.

وذكر أنهم المكاتبون، روي عن أبي موسى الأشعري والحسن البصري والشافعي في أحد قوليه وعمر بن عبد العزيز والزهري وعن ابن عباس: الرقاب أعم من المكاتبين وبه قال مالك وأحمد وأبو حنيفة وهو المختار، أي إرادة فكاك الرقاب مطلقا وإن لم يكاتب، وعن ابن عباس: إنهم عبيد يشترون بهذا السهم)[1]، ويشمل العبيد الذين يعتقهم الإمام ويصير ولاؤهم للمسلين .

وعن الصادق عليه السلام سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال عليه السلام : "يؤدى عنه من مال الصدقة فان الله عز وجل يقول : ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

وهل الإنفاق هنا على نحو الوجوب او الإستحباب، واذا كان واجباً فهل هو من الزكاة المفروضة ام لا، ونسب الى ابن عباس انه قال : "في المال حقوق واجبة سوى الزكاة[2].

والظاهر ان الآية اعم وتتعلق بالواجبات والمستحبات .

والمراد من مال الصدقة الزكاة، ولا يعني هذا الحصر، بل ان الإستدلال يدل على افادة الأعم، وان السؤال من باب المصاديق والأفراد، وللتيسير والجمع بين العتق واداء الواجب المالي، وفي علم الأصول تعتبر اصالة الإطلاق الا مع الدليل على التقييد وهو مفقود في المقام فتحمل الآية على ارادة وجوب عتق العبيد واستحبابه وعتق العبد المسلم من عمومات قوله تعالى﴿إِنَّمَا

(١)النكت والعيون ١١٨/٢.

(٢)مجمع البيان٤٤١/١.

الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[١]، من جهات عديدة منها :

الأول : إعانة المسلم العبد.

الثاني : رفع قيد ملكيته للناس، وجعل عبوديته خالصة لله عز وجل.

الثالث : التأكيد العملي لمنافع إختيار العبد الإسلام.

الرابع : ولادة أبناء العبد بعد عتقه أحراراً.

وهو من عمومات قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢]، ومن الآيات إختلاط الإنساب والأعراف ولا يعرف في هذه الأزمنة ذراري الذين كان آباؤهم عبيداً، وأعدادهم ليست قليلة فهم بعشرات الآلاف آنذاك، ولو كانوا يعرفون بأن جدهم كان عبداً وأنهم كانوا موالي لأل فلان وفلان لربما أثر حتى في نكاحهم ومعاملاتهم ومنزلتهم الإجتماعية ومحو تبعات وأثار الرق معاني الأخوة الإيمانية، وقوله تعالى ﴿وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾[٣]، والأثر الموضوعي للآية القرآنية مع تقادم الأيام وتعاقب السنين، وهو من عمومات قوله تعالى خطاباً للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[٤] .

ويمكن تقسيم أثر التلاوة إلى أقسام :

الأول : الأثر الحال على الشخص عند التلاوة والإستماع للآية.

---

(١)سورة الحجرات١٠.

(٢)سورة المنافقين٨.

(٣)سورة الحجرات١١.

(٤)سورة الأنبياء١٠٧.

الثاني : بقاء الآية بالوجود الذهني وأثر في خيار وفعل المسلم.

الثالث : اثر الآية في عمل الجماعة والأمة، وهذا الأثر من عمومات قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1].

الرابع : الأثر المتراكم في عمل الأفراد والأمة بحيث تتجلى النتائج العامة مع تقادم الزمان حتى يكون المنهاج العام للأمة مرآة للآية القرآنية والصلة بين الآيات.

وهناك فرق بين المساكين والرقاب، ففك الرقبة والعتق قد لا يأتي عن سؤال العبد، كما ان الموضوع محدد معلوم وليس لمطلق الحاجة، والصدقة فيه لا تكون قليلة في الغالب، فاعطاء السائل وعدم رده يصدق على القليل.

ويأتي الإسترقاق من جهة محاربة الإسلام، فمن لا يكون من اهل الحرب ولا يحمل السلاح ضد الإسلام لا يسترق لأصالة عدم ملكية احد من الناس الى مثله الا ما خرج بالدليل.

واصبح موضوع العبيد في هذا الزمان معدوماً او شبه معدوم مما يدل على الاعجاز الزماني والمكاني في شرائع الإسلام، وخلت تقريباً كتب الفقه المعاصرة والرسائل العملية في الجملة من موضوع الرق واحكامه لقلة الابتلاء به، ولا يعرف ذراريهم الآن ايضاً ولكن لا يعني هذا انقطاعه وعدم احتمال ظهوره انما يتحقق باسبابه ومقدماته وقيام غير المسلمين بالتعدي على حرمات المسلمين او بغيره من الأسباب التي تشرعه مع إجتماع الشرائط وإنعدام المانع.

ولمسألة عتق رقاب المملوكين عناية خاصة في الإسلام، فحالما يتم الإسترقاق تشمله أدلة العتق وازالة قيد الرقية والتي جاءت بها الأدلة، فمن القرآن آيات عديدة منها قوله تعالى ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ

(١)سورة آل عمران١١٠.

﴿فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾[١].

واما السنة فنصوص متواترة وسنة فعلية وتقريرية تتعلق بالعتق واستحبابه واحكامه، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من اعتق مؤمناً اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار[٢].

واما الإجماع فعليه اجماع المسلمين، ويدرك العقل حسن ازالة الاسترقاق وجعل الناس متكافئين في الحرية متساويين في العبودية والملكية لله تعالى وان لم يكن الرق متعارضاً مع العبودية له تعالى، لأن التكاليف والفرائض تتوجه الى العبد كمكلف على نحو مستقل وقد يشترك معه سيده في تحمل مسؤولية اعانته على أداء فرائضه، وهو من بين اسباب الرق واسباب العتق ايضاً.

ولا ينحصر العتق بالمطلق التام منه، فيجوز عتق الشقص أي النصيب منه كما لو كان في العبد شركاء، ويصح التدبير وهو قول السيد: عبدي حر دبر مماتي، أي يطلق العتق على وفاة المولى، ويكفي في تحققه أي لفظ ظاهر فيه.

ويصح بالمكاتبة وهي العقد بين العبد ومولاه على ذكر العوض والأجل، بحيث لو ادى العبد شطراً من مال المكاتبة فيعتق منه بقدرها، وقول لا يعتق الا ان يكمل مال المكاتبة، وان عجز يبقى على الرق .

هذه الآية الشريفة تدل على اكرام الإسلام للإنسان واهمية عتقه وحريته، واقتران العتق مع الإيمان بالله تعالى يدل على السمو الاخلاقي للعقيدة الإسلامية.

---

(١) سورة البلد ١٣ - ١٤.

(٢)الوسائل٢٣/١.

وقد كان بعض الغربيين يؤاخذنا على الرق من غير ان يعرف ما في فلسفته من الغايات الشريفة في اصلاح الفرد والمجتمع، ومن الاجحاف والغبن دراسة موضوعه من غير أخذ ما آل اليه في الزمن الحاضر الذي يجب ان يكون المادة الاساسية للبحث لأن الامور بخواتيمها ولتعلق الأحكام بالمصالح والمفاسد والغايات والنتائج في الجملة.

وحينما زال الرق تلقائياً من المجتمعات الإسلامية، وتداخلت الأنساب، وإستدامة موضوعية التقوى في النكاح ، وزالت الفوارق بين السيد والعبد، وتساوت فرص العمل والكسب والمناصب السياسية والدينية والمقامات الإجتماعية، اصبح من المناسب التعرض لدراسة (نظام الرق وإضمحلاله) باعتبار انه من مفاخر الشريعة الإسلامية، ووجوه التكامل الأخلاقي والتشريعي فيها، قال تعالى ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ* فَكُّ رَقَبَةٍ﴾(١).

وقد تصدى العلماء والكتاب والخطباء للرد على شبهات الذين طعنوا بنظام الرق، أما الآن فيجب ان يتخذ نظام الرق وزواله وسيلة لإعلاء كلمة الإسلام وتوكيد رسالته السماوية واظهار ما في الرق من الدروس والحكمة والمنافع ومساهمته في استقرار المجتمعات.

لقد تفضل الله سبحانه وجعل الإنسان من اشرف الخلائق وجعل مبدأه منه تعالى اذ نفخ فيه من روحه فاضافه الى نفسه اكراماً وخلقه بيديه وتفضل بتسويته وجعله باحسن خلق وعلّمه الأسماء كلها وامر الملائكة بالسجود له.

لقد افاض الله تعالى على الناس بالإسلام القيم والمبادئ

---

(١)سورة البلد١٢-١٣.

الأخلاقية الرفيعة وهو من عمومات قوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1]، إذ يتخذ المسلمون الرق واقية من الأعداء، ثم لايلبثون حتى يبدأوا بالعتق بالترغيب فيه من الله وجعله من أفراد الكفارة، مع التباين في الكفارة التي تستلزم عتق رقبة، فحتى في حنث اليمين ورد قوله تعالى ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الأَيْمَانَ﴾[2]، وكفارة اليمين يجتمع فيها التخيير والترتيب وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم، فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام وعليه الكتاب والسنة والإجماع.

وجاءت الخطابات التكليفية بالإقرار بالنبوة والتسليم بالآيات والبراهين.

لقد أراد الله عز وجل لأحكام الشريعة ان تترسخ ويدوم بقاؤها وجعل ضوابط وقائية لجهاد المسلمين ومنها استرقاق من يحارب المسلمين ويعتدي عليهم.

ومن الآيات التشريعية ان استحباب العتق ملازم للرق من بدايته، والآية حجة قرآنية ونص ثابت لا يقبل احتمالاً آخر ولو كان ضعيفاً.

وفي الإسترقاق والعتق مجتمعين ومتفرقين حكمة وتهذيب للنفوس وغايات وثمرات اخروية فبالإضافة الى التوقي الإسلامي فانه تطهير للعبد ومناسبة لتبديل سيئاته بالحسنات.

ومن الإعجاز انك لا ترى في انساب الناس وتأريخهم ان هذه الجماعة او الأسرة ممن كان جدهم عبداً، او مولى معتقاً ولم تبق

---

(١)سورة آل عمران١١٠.

(٢)سورة المائدة٨٩.

للأمر موضوعية في الأنساب او الصلات الإجتماعية، مما يدل على سيادة قيم الإسلام بالمساواة وازالة الفوارق بين الناس وان مدار الأفضلية والإكرام هو التقوى والصلاح، قال تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(١).

قوله تعالى ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾

أي أدى الصلاة في اوقاتها وحافظ على شرائطها واجزائها، والصلاة وان كانت واجبة وهي عمود الدين الا انها تدخل في اعمال البر والصلاح وتتفرع عنها ابواب الهداية والإحسان، لذا ورد قوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾(٢).

وذكر الواجبات والفرائض في هذه الآية لدفع وهم، فقد يظن بان اقامة الصلاة مقدمة للصلاح وان المقصود هو الصلاح والإحسان والبر وحدها، فجاء ذكر الصلاة في الآية للدلالة بانها مطلوبة بذاتها ومقدمة لغيرها، وانها تعتبر من افراد ومصاديق البر والإحسان، والندب الى الصلاة في هذه الآية تعييناً يدل على ان المقصود في أول الآية البر كله.

وبعد العقائد وافراد الإحسان المتصلة بالآخرين مما له نفع في بناء الكيانات الإجتماعية للإسلام، جاءت الأفعال العبادية، وهذا الترتيب في الآية له دلالات هامة.

ويمكن استقراء العبر والدروس منه، فالصلاة اهم أركان الإسلام ومع هذا جاءت متأخرة عن ابواب العقيدة والصدقة والإحسان للآخرين لأولوية البناء العقائدي ومقدمات قصد القربة

---

(١)سورة الحجرات١٣.

(٢) سورة العنكبوت ٤٥.

ولمجئ آيات تستقل بالحكم بوجوب الصلاة والزكاة.

والصلاة تعني الإنقياد والخضوع لمقام الربوبية والإلتزام الأساسي باحكام التنزيل وهي الصلة اليومية بين العبد وخالقه، فقد يتعذر على العبد الإنفاق في سبيله تعالى.

وليس من درس يومي اكثر موعظة منها في كثرة وجوهه وعظيم منافعه، فهي الرحمة المهداة الى العباد افراداً وجماعات وباب صلاح الأمة وعلة ديمومة بقاء الشرائع لأنها تعاهد يومي للفرائض.

وعن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم : مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ[١]، فالمحافظة على اداء الصلاة كل يوم سبيل للالتزام بأداء فريضة الصيام شهراً في السنة، وهي عون على اداء الزكاة والخمس والحج كل في أوانه، واداؤها ضابطة وواقية من الوقوع بالحرام والهلكة، ومع التعدي والزلة والغفلة فإن أداء الصلاة يأتي مطهراً وماحياً للذنب وكأنها نهر جار، وهذا من بدائع التشريع وخصوصيات الصلاة وشرفها في مراتب العبادة والصلاة عنوان وحدة المسلمين، وشاهد على إنتفاء الغل والحسد من صدورهم، وعن البراء بن عازب: قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول أو قال الصفوف الاول[٢].

ان منافع الصلاة تتقدم عليها وتنبسط على غيرها من الفرائض والمستحبات وتكون لها آثار على ما تقدم وما تأخر من السلوك،

---

(١)مسند أحمد١/٤٠٢.

(٢)السنن الكبرى للبيهقي٣/١٠٣.

كما ان منافعها تنفع غير صاحبها كالوالدين وان كانا ميتين لصدق تلبس الولد بالصلاح بادائه الصلاة، فلا غرابة ان يكون وجوب الصلاة مستديماً منبسطاً على ايام حياة المكلف في الدنيا، وانها لا تترك بحال أي وان كان الإنسان مريضاً او في شدة وضيق وابتلاء.

ان جعل الصلاة من اعمال البر مع انها فريضة فضل إلهي في مضاعفة الأجر وبيان لما يترشح عن الصلاة من منافع للآخرين الموجود منهم والذي لم يولد بعد للدلالة على ان الفرائض وان كان فيها تكليف ومشقة فانها رحمة نوعية عامة وفيها فوائد متعددة.

مسائل في الصلاة الاضطرارية

اتصفت الصلاة من بين الفرائض والعبادات بانها لا تترك بحال من الاحوال، فهي ليست كالحج الذي يتوقف اداؤه على الاستطاعة قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، او الصيام الذي لا يجب الا مع القدرة والتحمل وعدم المرض أوالسفر، والزكاة التي تكون باعيان معينة وبشرائط مخصوصة منها النصاب.

وهذا من فلسفة تشريع الصلاة واحكام العبادات، فلابد من صلة يومية بين العبد وبين الخالق عز وجل تكون شكراً له تعالى على النفخ فيه من روحه ولابد ان له دلالات عقائدية واجتماعية، وقد لا يستطيع المكلف اداء الصلاة باجزائها وشرائطها الاختيارية فينتقل الى الافعال الاضطرارية كما هو الحال في مقدمتها من الطهارة، اذ ينتقل من الطهارة الاختيارية وهي الوضوء واستعمال الماء، الى الطهارة البدلية وهي التيمم بالتراب من اجل عدم ترك

(١)سورة آل عمران٩٧.

الصلاة التي جعلها الله منبسطة على اليوم والليلة لتؤدى خمس مرات في اليوم.

وقد ذكرت في الجزء الثاني من رسالتي العملية "الحجة" احكام الصلاة الإضطرارية على نحو التفصيل[1]، والتي تدل على التخفيف التخفيف والسعة في الشريعة ومضامين اللطف الإلهي سواء بالأداء بحسب الحال او باستدامة تعاهد العبد للصلاة وعدم انقطاع الذكر وقراءته للقرآن.

قوله تعالى ﴿وَآتَى الزَّكَاةَ﴾

الأولى : من البر والإحسان الإلتزام باخراج زكاة المال.

الثانية : وان كانت الزكاة فرضاً الا انها من اعمال البر لما فيها من مساعدة الفقراء والمساكين واعانة المحتاجين.

الثالثة : ليس من تعارض بين اعتبار الزكاة فرضاً واجباً وبين التقائها مع اعمال البر المستحبة والتي تأتي عن تطوع او نذر او كفارة او مبادرة بسبب اضطرار او عرض طارئ عند ذي الحاجة.

الرابعة : لماذا قدمت الآية اعمال الإحسان المستحبة في الإنفاق ثم ذكرت الزكاة الواجبة.

الجواب : انه من عطف الخاص على العام وجاء ذكر الزكاة هنا لا لبيان وجوبها لأنها شرعت في آيات اخرى بل لتوكيد انها من اعمال البر ولتحريض الناس وترغيبهم على دخول الاسلام ومعرفة معالم الدين ولا تجب الزكاة على كل مسلم ومسلمة بل هي في أعيان مخصوصة من النقيدين والأنعام والغلات وبشرط حصول النصاب.

الخامسة : تدل الآية بالدلالة الالتزامية على تشريع الصلاة

---

(١) أنظر رسالتنا العملية(الحجة) الجزء الثاني خصوص صلاة ذوي الأعذار ص٦-١٣.

والزكاة في الملل السابقة والشرائع السماوية، وفي إسماعيل ورد قوله تعالى﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾(١).

السادسة: تقديم المستحب للحث عليه والدعوة الى اتيانه طواعية لما فيه من الثواب، لذا ورد في الحديث(صدقة السر تطفئ غضب الرب)(٢)، وانه يستحب اعطاء الصدقة المستحبة سراً، وفيه تأديب وارشاد الى الاستقلال في اختيار الاسلام والقدرة على اتخاذ القرار الخاص المبني على الحكمة والتدبر والتفكير من غير انصياع لأوامر رؤوس الضلالة والملأ من المشركين، وجاءت الآية بعد التالية بالثناء على المسلمين ووصفهم بأرباب العقول، قال تعالى﴿فاتقوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾(٣).

بحث اخلاقي في الزكاة

وجوب الزكاة من ضروريات الدين ومنكرها مع علمه بها كافر، ولقد قرنها الله عز وجل بالصلاة في ستة وعشرين موضعاً من القرآن.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مانع الزكاة يوم القيامة في النار(٤).

وبين الإنكار والمنع عموم وخصوص مطلق فالإنكار اعم من المنع فقد يمتنع عن الزكاة مع انه لا ينكر وجوبها، والأخبار تنعت كل من المنكر والممتنع عن دفعها بالكفر وقد جاءت السنة القولية والفعلية والتقريرية بالحث عليها وبيان منافعها، ويدل اسمها على

(١)سورة مريم٥٥.
(٢)مفاتيح الغيب٤/١٤.
(٣)سورة المائدة ١٠٠.
(٤)الدر المنثور٥/٦٠.

انها نوع تطهير للنفس والمال ونماء وزيادة في الرزق، كما ان العقل يدرك حسن اعانة الأغنياء للفقراء.

والزكاة باب للهداية لعامة الناس وادخار كريم ليوم تتطاير فيه الصحف ويفتقد الناصر ويتبرأ القرين، وهي في الاصطلاح نصيب محدود في أموال خاصة وبشرائط معينة منها :

الأول : البلوغ فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول، ويعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ، اما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع فالمناط بلوغ المكلف الذي تجب عليه قبل وقت التعلق وهو انعقاد الحب وصدق الإسم.

الثاني : العقل فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول او بعضه ولو ادواراً على الأقوى، والجنون آناً ما كبضع ساعات لا يضر بصدق كونه عاقلاً.

الثالث : الحرية فلا زكاة على العبد وان كان مكاتباً وان قلنا بتملكه لأنه محجور عن التصرف وللتخفيف، وكذا بالنسبة لأم الولد.

الرابع : النصاب كما سيأتي الذي تجب عند بلوغه الزكاة.

الأولى : الكافر تجب عليه الزكاة لكن لا تصح منه اذا اداها لأنها عبادة ولا تقبل من غير المسلم.

الثانية : لو اسلم فما وجب عليه ايام كفره لا يجب عليه اخراجه وان كانت العين موجودة لما ورد عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم (الإسلام يجّب ما قبله)[1]، وللسيرة.

الثالثة : تجب الزكاة في تسعة اشياء، الانعام الثلاثة وهي الإبل والبقر والغنم، والغلات الاربعة وهي الحنطة والشعير والتمر

(١)الكشاف٢/٣٦٢.

والزبيب، والنقدين الذهب والفضة وما يتعلق ببدلهما، ولا تجب فيما عدا ذلك على الاصح.

الرابعة : يستحب اخراج الزكاة من اربعة انواع :

الأول : الحبوب كالأرز والحمص والعدس والماش ونحوها والثمار كالتفاح والمشمش.

الثاني : الأعيان التي تكون معروضة للتجارة كالكتب والمواد الإنشائية والقماش والخشب والبساتين والعقارات والأثاث والمواد المنزلية.

الثالث : الخيل الأناث دون الذكور ودون البغال والحمير.

تساهم الزكاة في تهذيب النفوس للدافع والآخذ وغيرهما، وهي بالنسبة للأول دليل الإيمان والخشوع والتخلي عن الدنيا والمال الذي فرضه الله عز وجل للفقراء.

اما بالنسبة للآخذ فانها تبعث الرضا في نفسه وتجعله يدرك ان له حصة في مال ورزق الغني، فهي ترجمة مالية للأخوة الإيمانية ومن عمومات قوله تعالى﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1]، وبالنسبة للآخرين تعتبر الزكاة تأديباً وبعثاً للسكينة والألفة واسباب الرحمة والتعاون بين المسلمين.

وفي الزكاة مسائل :

الأولى : الزكاة من أهم الاحكام التي تساهم في ضبط الأنظمة الإجتماعية.

الثانية : في الزكاة إستقرار المجتمع.

الثالثة : الزكاة عون على منع الجريمة.

الرابعة : إنها سبب في التنزه من السرقة والتعدي على حقوق

---

(١)سورة الحجرات ١٠.

الآخـرين، سـواء بكفايـة الفقـير بالزكـاة او بنظـرة الجميـع الى الغـني كيـف ينتـزع باختيـاره حـق الفقـراء مـن مالـه وكـده وسـعيه طاعـة لله عـز وجل.

الخامسـة : إنهـا عنـوان مواسـاة الغـني للفقـير، وإعانتـه للتغلـب علـى الفقـر وعـن الإمـام علـي عليـه السـلام : لـو كـان الفقـر رجـلاً لقتلته[1].

وتتجلـى موضـوعية الزكـاة في صـلاح المجتمـع مـن خـلال موضـوعها وهـو المـال اذ لا يتقـوم النظـام البشـري الا بتوظـيفه في مصـالح العبـاد مـن غـير تعـدٍ وظلـم واجحـاف، فبالزكـاة يعطـف الاغنيـاء علـى الفقـراء ليكـون سـهمهم مـن الزكـاة آلـة اداء الفـرائض الأخـرى كالصـلاة الـتي هـي عمـود الـدين ومنـار الإسـلام وزهـرة الأحكام.

والزكاة تأتي في اللغة بمعان منها :

الأول : الطهـارة(وأصـل الزكـاة في اللغـة الطهـارة والنَّمـاء والبَركـةُ والمَـدْح)[2]، لـذا فـان الإلتـزام بالزكـاة واخراجهـا وايصـالها الى المستحقين وفـق احكـام القـرآن والسـنة تطهـير للمـال ممـا علـق بـه مـن الشـبهات والأوسـاخ الـتي تصـاحب المعـاملات، كمـا انهـا تطهـر النفـوس مـن ادران القـذارات المعنويـة وتؤكـد عـدم الإنقطـاع التـام الى الدنيا واللهث وراء لذاتها.

الثاني : النمو والزيادة : والنـمو في الزكاة مركب من وجوه :

الأول : إنهـا سـبب في نمـو وزيـادة المـال المزكـى مـع انهـا في الحقيقـة اخذ واقتطاع من المال .

---

(١)لسان العرب١٤/٣٥٨ .

(٢)البحار ٧٨/٣٧١.

الثاني : النمو المعنوي العام في نمو وازدياد الإيمان في نفوس الجميع بما في ذلك الذي لم يعط او يدفع لفقدان الشروط ولكنه يعلم الإلتزام بالزكاة وهي وسيلة مباركة لطرد للبخل والشح من المجتمع.

الثالث : في الزكاة تنمية لملكة الإيمان في النفوس (قال ابن منظور : الزَّكاةُ : الصلاحُ) [1].

الرابع : الزكاة نماء لمفاهيم الأخوة والتعاضد بين المسلمين.

الخامس : الزكاة بركة وفيض، وسبب لتغشي مفاهيم الود والرحمة بين المسلمين.

قوله تعالى ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾

انتقلت الآية الى بيان جملة من الأخلاق التي تدخل ضمن اعمال البر لبيان ان الإحسان اعم من ان ينحصر بالإنفاق المالي وباداء الفرائض، فالشريعة طبيعي كلي وسور جامع لأفعال الصلاح ويترشح منها كل خير وان اختلفت الميادين والأحوال والعناوين.

فمن وجوه البر ما يتعلق بالأعمال وتهذيب النفس وتقويم الأخلاق واصلاح انماط السلوك وفق ضوابط المعرفة الإلهية واحكام الحلال والحرام، وتقود الآية الى اعتبار الشريعة في اعمال اليوم والليلة، وطرد النفاق ونبذ الشقاق ومنع طغيان الكذب واليأس والتشاؤم وعدم الثقة.

كما ان الآية تحرص على انتفاع الجميع من افراد وموضوعات هذه الآية واحرازهم الامتثال وحسن الجزاء بالاتيان بالميسور منها، فمن ليس عنده مال يؤدي زكاته يخلص في مواعيده ويلتزم بالوفاء

---

(١)لسان العرب١٤/٣٥٨.

بهـا، وفيهـا اعـلان للاسـتعداد لاخـراج الزكـاة واداء حقـوق الاخـرين، وتنمي ملكة الاحتراز من ظلم الآخرين والتعدي على حقوقهم.

بحث فقهي

العهـد لغـة هـو الإلتـزام بشـيء وهـو في الإصـطلاح الشـرعي ميثـاق يقطعـه العبـد على نفسـه ويعاهـد الله عليه، ولا ينعقـد بمجـرد النيـة بـل يحتـاج الى الصـيغة علـى الأقـوى لعمومـات ادلـة اعتبـار الكـلام في التحليلِ والتحـريم والعقـود، وبمـا يفيـد انشـاء الإلتـزام بفعـل او تـرك، معاهـدةً مـع الله عـز وجـل، ويصـح بأيـة لغـة كانـت ولا يشـترط فيـه العربية وصورة الصيغة ان يقول : عاهدت الله، او عليَ عهد الله.

والعهـد كالنـذر يكـون معـلقاً علـى شـرط او يـأتي مطلقـاً او تبرعـاً ويعتـبر في المطلـق منـه مـا يعتـبر في المعلـق مـن النـذر المشـروط وتحقـق متعلقـه وموضـوعه، كمـا لـو قـال : عاهـدت الله علـى تـرك التـدخين ان رجعـت مـن سـفري، ويشـترط فيمـا عاهـد عليـه ان لا يكـون مرجوحـاً ديناً ودنيا.

ولا يشـترط في متعلـق العهـد ان يكـون طاعـة كمـا هـو النـذر بـل انـه كـاليمين يشـمل متعلقـه المبـاح، فلـو عاهـد علـى مبـاح لـزم كـاليمين، ولكـن مـورده لا يشـمل المكـروه ومـا هـو خـلاف المنـدوب، فلـو عاهـد علـى فعـل كـان تركـه هـو الأرجـح، او علـى تـرك امـر كـان فعلـه هـو الأولى.

ولـــو مـــن جهـــة الـــدنيا لم ينعقـــد، وتجـــب الكفـــارة عنـــد مخالفـــة العهـــد والأقـــوى انهـــا كفـــارة يمـــين ، وقيـــل كفـــارة إفطـــار يـــوم منشـــهر رمضـــان ، وإذا كـــان العهـــد مرجوحـــا وضـــارا فـــلا كفاره في ترك موضوعه.

وموضـوع الآيـة اعـم مـن العهـد بـالمعنى الإصـطلاحي فهـي تشـمل

النذر ايضاً، وتشمل العقود والمعاملات والعهود والمواثيق بين الناس فان الوفاء بها سبب في تثبيت النظام والمعاش والحياة الإجتماعية العامة.

ان التزام المسلم والمسلمين عامة بالعهود والمواثيق فيما بينهم وبين الناس يدل على حسن الخلق وسلامة العقيدة وهو دعوة للآخرين للإيمان، كما انه عون على تنظيم مناهج المسلمين واساليب جهادهم وتوقيت وتحديد أوان السرايا والأفعال الجهادية الأخرى.

قوله تعالى ﴿إِذَا عَاهَدُوا﴾

تقييد وتحديد شرعي للعهود التي يلزم الوفاء بها اذ تظهر الملازمة بين الوفاء وبين حصول تمام العهد والقطع به ومن مسائل العهد :

الأولى : خلف الوعد ليس من الكذب لتعلقه بالفعل اللاحق، والأحوط انجاز الوعد وترك خلفه الا مع العجز والقصور.

الثانية : الأقوى ان الإدعائيات والمبالغة فيما يتعلق بالشخص او الجماعة او النوع ليست من الكذب لأنها من الإنشائيات وقد تنطبق عليها الحرمة من جهة اخرى، والأحوط تركها.

الثالثة : يجوز الوعد لمداراة الزوجة والأهل مع عدم العزم على الوفاء او مع العزم على عدم الوفاء والأول أخص من الثاني.

قوله تعالى ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾

البأساء والضراء إسمان على فعلاء، ومن فعل الخير والبر الصبر عند حال الفقر والبؤس والشدة والضيق، وعن ابن عباس في البأساء : يريد الفقر، والآية أعم.

أما الضراء فهو الوجع والإبتلاء في البدن بالعلة والمرض، فمتى ما ادرك الإنسان ان الذي يصيبه بعلم الله وانه مناسبة للمغفرة والتوبة وفرصة للدعاء والمسألة يهون عليه الإبتلاء ولا ينسيه ذكر الله تعالى ويجتنب الجزع الذي يفوت على الإنسان الإنشغال بالإستغفار وشكره تعالى على كل حال.

بحث بلاغي

ذكر بعض اللغويين انه اذا جاءت صفات في معرض المدح والذم فالأحسن ان يخالف في اعرابها وانه يفيد الإطناب وكمال القصد لأنها بالإيجاز تصبح نوعاً واحداً.

واستدل عليه في باب المدح بقوله تعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾[1].

واستدل ايضاً بهذه الآية في قوله تعالى ﴿ وَالصَّابِرِينَ ﴾ ونص عليه سيبويه في كتابه.

وسياق الكلام يفيد رفع الصابرين ولكنه جاء مقطوعاً عن العطف ومنصوباً على المدح أي بفعل تقديره : امدح الصابرين لبيان اعتبار الصبر ولأنه لا ينحصر بحال دون حال فثمة موضوعية للصبر على العبادات، ومن مستلزمات ومقدمات الإستقامة والصلاح الصبر عن الشهوات، ويحتاج الإنسان الصبر عند المصائب والإبتلاء.

---

(1) سورة النساء ١٦٢.

ومنهم من قال بعطفه على قوله تعالى ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾، ورد بانه لا يعطف على الموصول قبل تمام الصلة، وقال الزركشي ان يكون المعطوف من صلة (من) وتكون الصلة كملت عند قوله تعالى ﴿ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ ثم اخذ في القطع.

ان هذا التباين والإختلاف في حركة الإعراب لا ينحصر بعلم البلاغة بل ان الإعراب امارة على الإختلاف في المقاصد وتعدد الغايات وان الإعراب وحده باب لإستنباط الأحكام واظهار الوجوه المتعددة للإعراب.

بحث اخلاقي أقسام الصبر

الصبر عنوان جامع تتعدد وجوهه بحسب اللحاظ والإعتبار والموضوع والحكم وغيرها، فبحسب الحكم فان الأحكام التكليفية الخمس تنطبق على الصبر فتارة يكون الصبر واجباً كما في اداء الفرائض، وتارة يكون مستحباً كما في اداء الحج المندوب واخرى يكون حراماً كما في الصبر على الباطل وهكذا، مما يعني تعدد مناهج مدرسة الصبر ولزوم التفقه في الدين لمعرفة الوجوه الصحيحة من الصبر وكيفية توظيفه لما فيه مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة.

فالصبر في غير موضعه يكون ضاراً وان القبيح والمكروه منه يخرج بالتخصص من مضامين هذه الآية التي تندب اليه وتحث عليه بل انه لا يصدق عليه عنوان الصبر انما هو تقصير او جبن او ضعف او وهن ونحوها، كما يفرق بين الشجاعة والتهور. وفي الآية وجوه :

الأول : التقسيم بلحاظ موضوع الصبر وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: الصبر ثلاثة صبر عند المصيبة

وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية)[1].

وهذا التقسيم من جوامع الكلم لذا تجده مشهوراً ومتعارفاً وفي بلاغته نكت عقائدية، تظهر ايضاً بلحاظ التباين والتعدد في الظرف (عند) وحرف الجر (على، عن) كما يلاحظ فيه التدرج في الثواب فالصبر على الطاعة ضعف الصبر عند المصيبة وفيه رحمة متجددة، فالمصيبة نادرة الموضوع وان فات الإنسان الصبر فيها، فانه يستطيع التدارك في كل آن من آنات الليل والنهار باداء الفرائض واتيان المستحبات ومن رحمته تعالى انعدام التعارض بين الكسب والسعي في حاجات الدنيا وبين الذكر والتسبيح والطاعة لله تعالى.

ثم تتضاعف الحسنات والدرجات كماً وكيفاً في حال ترك المعصية ونبذ الفسوق، لما في تركها من عدم انقياد للهوى، ليكون طريقاً ومقدمة علمية وعقلية لأداء الفرائض.

الثاني : الصبر بلحاظ الغنى والفقر، فكما يحتاج الإنسان ان يصبر في البلاء والشدة فانه يحتاج الى الصبر في حال الغنى وذهب بعض اهل العرفان الى القول بان الصبر على الغنى اشد من الصبر على الفقر والبلاء، ولكن هذا القول لا يصلح ان يكون قاعدة كلية فقد يكون الغنى باباً للإقبال على الصالحات وملازمة الشكر.

ولكن ايهما يحتاج درجة من الصبر اكثر، هل هو الغنى ام الفقر، الأقوى انه الغنى لما يكون في مقدور الإنسان ان يفعله من المعصية، بينما في الفقر قد تنغلق عليه ابواب عديدة من الآثام، فمن العصمة انتفاء المعصية.

فقد يوظف الغنى في المعصية ويعطل سلاح الصبر ويصعب على الإنسان ردع النفس الشهوية، ولكن التوكيد على الصبر عند

---

(١)الدر المنثور ١٠٦/١.

الغنى لمنع الغفلة والإغترار في الدنيا.

الثالث : الصبر على مصالح الدنيا وهو من اهم وجوه الصبر ويداهم الإبتلاء فيه الإنسان في كل لحظة ان لم يكن ابتلاء خارجياً، فانه يبرز اليه من داخل النفس والباطن بوسوسة او امل او رغبة او حاجة يخشى فواتها، فما دامت الدنيا دار اختيار وامتحان فان البلاء متصل ودائم، الأمر الذي يستلزم استحضار الصبر واتخاذه سجية ثابتة.

النفس والصبر

النفس ذات الشيء اما بالنسبة للمعنى الإصطلاحي فذكر للنفس الإنسانية معان عديدة منها :

الأولى : الروح.

الثانية : النفس الذي يتنفسه الإنسان ويستنشقه الهواء.

الثالثة : ما يشير الإنسان اليه بقوله (انا).

الرابعة : الأخلاط الأربعة.

الخامسة : الدم لأنه اشرف اخلاط البدن.

السادسة : اعتدال الأركان والأخلاط.

السابعة : الجوهر المتعلق بالأجسام تعلق التدبير والتصرف.

الثامنة : اجسام سارية في البدن لا تنحل ولا تفسد.

وصحيح ان النفس مجردة الا انها تحتاج الى المادة في بقاء تعلقها بالجسم وفاعليتها وادائها لوظائفها وفق النظام العام للحياة الدنيا لذا فان الملازمة والتداخل بين النفس والعقل في الأثر والتأثير ظاهرة ومستديمة والعقل يحكم بالحاجة الى الصبر ولكن النفس قد لا تطاوعه وحكم العقل هذا لا ينحصر بمنافع الصبر في الآخرة بل انه يدرك ما للصبر من منافع عاجلة على الإنسان والمجتمع والنفس

ذاتها فان الصبر يزيدها بصيرة ويدفع عنها الغم والأوهام ويزيل عنها الغشاوة في تقييم الأمور.

وهو وسيلة لإطالة العمر والعيش بصحة وعافية ليكون طول العمر والصحة سببين مباركين في اتيان الأعمال الصالحة والنجاة يوم القيامة والصبر سلامة في الدارين، وهو امان في الآخرة ومواقفها، وقد روي عن الصادق عليه السلام ان القيامة خمسون موقفاً وكل موقف مقام الف سنة، واستشهد بقوله تعالى ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[١]

من هنا تبرز اهمية الصبر وضرورته لذا ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لما سئل عن الإيمان قال: "هو الصبر" لأنه اكثر اعماله واشرفها.

ومن خلال تقسيمات النفس وتعريفاتها يتضح لك موضوعية الصبر واهميته في هذا التقسيم، فالنفس الأمارة هي القوة الشيطانية التي تستجمع جميع الرذائل البهيمية والشهوانية وجملة مزاج الكبر ومن متعلقاتها طلب الأكل والشرب والطيبات والشوق الى اللذات الحسية، والنفس الغضبية وهي التي يحصل بها الغضب والنجدة والترفع، وتعتبر النفس موطن وميدان الصبر فهو رائد ثباتها، والحائل دون ارتباكها عند مداهمة المصيبة او الخوف وحصول الإختلاط في عملها.

وترى هذا التقسيم للنفس يتلاشى امام الصبر، وينحسر آثار المصيبة وتضمر وتضمحل، فيصبح الصبر سعادة وسروراً في السراء والضراء، لذا تراه منية الطالبين وغاية الفلاسفة والصالحين، وباب هدى للناس اجمعين فالإمام علي بن الحسين لما حضرته الوفاة ضم

---

(١) سورة المعارج ٤.

الإمام الباقر عليه السلام الى صدره ثم قال : يا بني اوصيك بما اوصاني به ابي حين حضرته الوفاة وبما ذكر ان اباه اوصاه به، قال : يا بني اصبر على الحق وان كان مراً، ويؤخذ الحديث بلحاظ واقعة كربلاء وان الإمام الحسين يبين بمفهوم الوصية ان ما جرى على اهل البيت من مصاديق الصبر على الحق.

وهل يدفع الصبر البلاء ام لا، فصحيح انه واقية وحرز للنفس ولكنه لا يمنع من نزول الضرر بالإنسان إلا أن يشاء الله كما لو تفضل وجعل محو البلاء والضرر من شكره تعالى على الصبر، ويحتاج العبد الصبر لتلقي البلاء على الوجه الأمثل والأتم وليكون مناسبة للثواب ويمكن ان تؤسس قاعدة وهي (الصبر لا ينفي الصبر).

فما اتسم به الإنسان من مضامين الصبر العالية فانه لا يمنع من نزول مقاديره وما يجري من حكمته في الخلق فالحاجة الى الصبر مستديمة وقد يتساءل المرء ما دام الصبر جميلاً وامراً ممدوحاً ومندوباً فلماذا لا تنتهي افراده ويخفف عن المؤمن عند اجتياز مقدار محدود منه الجواب انه ملازم للحياة الدنيا وجزء من فلسفة الخلق.

لذا فان الصبر لطف بمعنى انه يقرب الله به العبد الى طاعته، لذا جاءت الآية بالتوكيد عليه، وهل الصبر منحصر بالموارد التي ذكرتها هذه الآية؟ الجواب : لا، لأنه اعم سواء بالقراءة القرآنية او من خلال النصوص والواقع، اذ ان الصبر امر حسن ذاتاً، ولكن هذه الآية ذكرت اهم مصاديقه التي تصلح ان تكون من وجوه البر فهو مدخل لرؤية الأشياء على حقيقتها، ولأنه من اهم افراد الإيمان بعد الفرائض مما يبرز على الخارج في السلوك.

ولما سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الإيمان

قال : هو الصبر)[1]، وقد نقل عن بعض الصحابة انه قال: ابتلينا بفتنة الضراء فصبرنا، وابتلينا بفتنة السراء فلم نقدر على الصبر عليها"، ومع ان الآية جاءت في مورد تحدِ غير المسلمين وكشف الزيف فانها تأديب للمسلمين وحث على التحلي بالصبر، وهي ايضاً مدح لهم لتعاهدهم العبادات المبنية على الصبر لذا سميت بالتكاليف.

قوله تعالى ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾

يحتاج المسلمون الصبر في حياتهم العقائدية سواء في الحضر او السفر او في ميادين الجهاد فهو السبيل الى تحقيق النصر، والشهادة لا تتقوم الا باعلى مراتب الصبر، لذا ورد ذكر البأس على نحو الخصوص والمراد منه القتال ومجاهدة العدو والصبر في الذب عن الثغور.

والتحلي بالصبر ساعة الشدة مرآة للاخلاق الحميدة ويدل على قهر النفس الغضبية والشهوية، والصبر في القتال من اعلى مصاديق الجهاد، ويكون عوناً للآخرين على الثبات والتحمل، فقد يكون في اظهار احد المقاتلين الصبر النصر وانكشاف العدو الإقتداء اصحابه به.

وتنهى الآية عن الفرار من الزحف، وذكر ان قوله تعالى "حين البأس" أي عند القتل، ولا يمنع من حمل الآية على الاطلاق سواء في موارد البأس او في مراتبه المتعددة والمتباينة.

□

(١)شعب الإيمان ١٢٢/٧.

قوله تعالى ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ﴾

اولئك اسم اشارة الى الذين تقدم وصفهم ونعتهم وتحليهم بمكارم الأخلاق، ﴿ الَّذِينَ صَدَقُوا ﴾ في ايمانهم اقوالهم وافعالهم وتجنبوا كتمان الآيات واظهروا الإيمان وعملوا الصالحات وصدقت افعالهم واقوالهم واثبتوا انهم صادقون في ايمانهم، ولم يقوموا بالالتزام والامتثال ببعض احكام الشريعة دون البعض الآخر، فكما ان لسان الآية المدح فانها في مفهومها ذم لأولئك الذين يتركون بعض الواجبات من غير عذر.

قوله تعالى ﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾

الأولى : أي الذين استحقوا منازل التقوى واعلى مراتب الإيمان.

الثانية : استطاعوا بهذه الصفات الكريمة التقيد باحكام العقيدة والعبادة والصلاح وحسن الإخلاق والثبات على الإيمان وان يتقوا نار جهنم.

الثالثة : ان العمل الصالح وقاء وحاجز وحرز من العقاب الشديد يوم القيامة.

الرابعة : عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم : "من عمل بهذه الآية فقد استكمل الإيمان"، في بيان لأهمية الآية وموضوعية كل فرد من افرادها ،لإنتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

الخامسة : عن الزجاج والفراء : "ان الآية مخصوصة بالأنبياء والمعصومين لأن هذه الأشياء لا يؤديها بكليتها على حق الواجب فيها الا الأنبياء"، ولكن ظاهرالآية اكثر شمولاً وهي وان جاءت

جملة خبرية الا انها دعوة وخطاب وانشاء موجه للمسلمين خاصة ولعامة الناس.

السادسة : اتمة الآية تدل على امكان نيل شطر من المؤمنين لها، بالاضافة الى حكومة القواعد الامتنانية.

السابعة : ورد عن الإمام الرضا عليه السلام : "ان الإيمان فوق الإسلام بدرجة، والتقوى فوق الإيمان بدرجة".

والتقوى ليست حصراً على الأنبياء لأنها عبارة عن خشية الله عز وجل وحسن الإمتثال لأوامره والإبتعاد عن معاصيه وملكة نفسانية يبرز اثرها على انماط السلوك واعمال الفرد لتنبعث منها الرحمة والسكينة والأمان، افلح الانبياء بحسن الاتصاف بها، وهم القادة في ميادين التقوى وظلت من بعدهم ارثاً مباركاً للمسلمين ورزقاً كريماً سخر الله عز وجل لهم آلاته وسبل نيله من القرآن والسنة واداء الفرائض اليومية والطابع الاسلامي للواقع اليومي.

الثامنة : ومن وظائف التقوى الشخصية والنوعية المتعددة صلاح المجتمعات واحياء علوم الدين وسيادة احكام الشريعة والتنزه من سلطان الشهوات الواهي، لذا ورد عن علي عليه السلام : "التقوى رأس الإخلاق".

التاسعة : هل المطلوب اداء ما ذكر من الصفات على نحو الموجبة الكلية أم وفق الممكن والمستطاع، الجواب : هو الأخير لقاعدة الميسور، وقاعدة "كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر"، وقاعدة نفي الحرج في الدين، وقبح التكليف بما لا يُطاق.

بحث بلاغي

من اعجاز القرآن في فواصل الآيات التعدي والتوشيح والتمكين، والأول ان اللفظ يأتي في اول الآية بعينه ويأتي في آخرها ويكون فاصلاً لها ويسمى تصديراً، اما اذا كان اللفظ في اثناء الصدر فانه يسمى توشيحاً.

اما التمكين فهو اعم منهما ويعني التمهيد للفاصلة وخاتمة الآية لتأتي مستغرقة في دلالتها لمعاني صدر الآية ووسطها ليظهر التلازم والتداخل بين اجزاء الآية ومواضيعها كما في المقام.

فالآية ذكرت وجوه البر بصيغة الإحتجاج ولكنها لم تقف عند ذكرها، ولو اكتفت بذكرها لربما ادعى هؤلاء انهم يقومون بافعال البر هذه على طريقتهم فاشارت الآية الى صفة الذين يعلمون البر بانهم الذين صدقوا في اقوالهم وافعالهم وما التزموا به من المواثيق وهم اهل التقوى والخشية من الله بالإيمان بالأنبياء، لدفع وهم وتثبيت حقيقة شرعية لتكون حجة على اهل العناد والكفر وبذا تتجلى لنا مضامين عقائدية في القواعد البلاغية في القرآن.

وهل يشترط اجتماع هذه الوجوه لصدق صفة التقوى ام يجزي احدها او شطر منها، الأقوى هو لزوم اجتماعها لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

ولأن الواو جاءت لإفادة الجمع ولوجود المقتضي وفقد المانع الا مع العذر والضرورة والإكراه ونحوها من اسباب العجز عن بعضها مما يستلزم القدرة فيسقط قدره لأن الضرورة بقدرها.

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الآية ١٧٨

الإعراب واللغة

يا أيها الذين آمنوا: يا: أداة نداء، (أي): منادى نكرة مقصودة مبني على الضم في محل نصب، الذين: اسم موصول في محل بدل من أي.

آمنوا: فعل ماض، والواو: فاعل.

كتب: فعل ماض مبني للمجهول، عليكم: جار ومجرور متعلق بكتب، القصاص: نائب فاعل مرفوع وما يسمى عند القدماء من النحويين اسم ما لم يسم فاعله.

في القتلى: جار ومجرور متعلق بكتل، وفيه معنى السببية أي بسبب القتلى.

الحر: مبتدأ مرفوع بالضمة، بالحر: الباء حرف جر، الحر: اسم مجرور بالكسرة، متعلق بمحذوف خبر والتقدير: القاتل الحر مقود بالحر المقتول، والعبد بالعبد: معطوف على الحر بالحر، والأنثى بالأنثى: معطوف على الحر بالحر.

فمن عفي له: الفاء: حرف إستئناف، من: اسم شرط جازم مبني في محل رفع مبتدأ، عفي: فعل ماض مبني للمجهول في محل جزم فعل الشرط، له: جار ومجرور متعلق بعفي.

من أخيه: من: حرف جر، أخي: اسم مجرور وعلامة جره الياء لأنه من الأسماء الخمسة بحذف مضاف إليه والتقدير: من دم أخيه، وأخي مضاف، والضمير(الهاء) ضمير في محل مضاف إليه.

فاتباع: الفاء رابطة لجواب الشرط، إتباع: مرفوع بالضمة وفيه وجوه:

الأول : مبتدأ مؤخر والتقدير فعليه إتباع أي أن الخبر المقدم عليه محذوف، وتقديره فعلى الولي.

الثاني : خبر لمبتدأ محذوف والتقدير: فالحكم إتباع ومثله قوله تعالى في باب الطلاق ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾[1]، وقدره الزمخشري(فالأمر إتباع)[2].

الثالث : مبتدأ وخبره متأخر عليه والتقدير فإتباع بالمعروف عليه.

الرابع : إضمار فعل ، والتقدير: فليكن إتباع.

والأرجح هو الثالث لأنه ملائم لبقاء الفاء في(فاتباع) في موضعها ومعناها حتى على فرض التقدير، وسيأتي مزيد كلام في باب التفسير.

بالمعروف: جار ومجرور متعلق بإتباع، وأداء: الواو: حرف جر، أداء: معطوف على إتباع مرفوع بالضمة.

إليه: جار ومجرور، ويعود الضمير إلى ولي المقتول، بإحسان:

---

(١)سورة البقرة ٢٣٨.

(٢)الكشاف ١٦٠/١.

جار ومجرور متعلق بأداء.

ذلك: اسم إشارة مبني في محل رفع مبتدأ، وفي دلالة الإشارة وجوه تأتي في باب التفسير، تخفيف: خبر مرفوع.

من ربكم: جار ومجرور، والضمير(كم) مضاف إليه، ورحمة: الواو: حرف عطف، رحمة: اسم معطوف، مرفوع بالضمة.

فمن إعتدى: الفاء: حرف عطف، وقيل هي الفصيحة لأنها تفصح عن أمر وتفصيل، والضمير(من) اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ، إعتدى: فعل ماض مبني على الفتح المقدر محل الألف، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو يعود لولي المجني عليه.

بعد ذلك: بعد: ظرف زمان منصوب متعلق ب(إعتدى) وهو مضاف، ذلك: اسم إشارة مضاف إليه.

فله: الفاء رابطة لجواب الشرط، له: جار ومجرور متعلق بمحذوف مقدم.

عذاب أليم: عذاب: مبتدأ مؤخر مرفوع، أليم: صفة لعذاب مرفوع بالضمة مثله.

وقيل ان قراءة ابي وابي الجوزاء (ولكم في القصص)[1]، ونعتت بانها شاذة، الأمر الذي يستظهر منه ضعف السند والنسبة الى أُبي.

وكتب أي فرض ، قال الشاعر:

كُتب القَتل والقِتال علينا وعلى الغَانيات جَرُ الذيول[2].

والقصاص: القود وهو قتل القاتل، او جرح الجارح.

---

(١)انظر الكشاف ١/١٦٠.

(٢)العقد الفريد٢/١٤٧.

والتقاص: التناصف في القصاص .

قال الشاعر

فَرُمْنا القِصَاصَ وكان التقاصُّ حُكماً وعَدْلاً على المُسْلِمينا[1].

بحث في القراءة

من علوم القراءة الوقف عند رؤوس الآي وفي المواضع التي تنتهي عندها الغايات والمقاصد ليكون الوقف عوناً على بيان المعنى وظهور دلالته، والإبتداء بعد الوقف يساهم في زيادة الإعتبار والإتعاظ، وفيهما أي الوقف والإبتداء دعوة إضافية للعمل بأحكام القرآن، وإستشهد ابن النحاس بما في الخبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سمع الخطيب يقف في غير موضع الوقف وبما يضر بالمعنى السياقي (قال: بئس الخطيب انت هلا قلت من عصى الله وعصى رسوله)[2].

لأن الخطيب قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، و من يعصهما ووقف قليلاً ثم قال: "فقد غوى" وقراءة القرآن أعم في معانيها ودلالاتها.

وقد لا يصلح الإستدلال في المقام للتباين الموضوعي ولأن قراءة القرآن لها قواعدها الخاصة وفيها من الإمتنان والتسهيل ما لم يكن في غيرها.

كما ان الآية موجودة اصلاً كتابة وفي الصدور، ومع هذا فان اتباع قواعد القراءة في الوقف والإبتداء مستحب وحسن لما تقدم من منافعه الا ان الذي يقصر فيه لا يستحق الذم الا مع

(١)لسان العرب٧/٧٦.

(٢)مفاتيح الغيب ٥/٢٥٥.

تغيير المعنى وما يلحق به كالخطيب الذي وقف على غير الوقف او العمد في ترك الإستثناء ونحوه، ان معرفة الوقف والإبتداء في القراءة من مستلزمات التبحر في علوم القرآن ومعرفة مقاصده السامية ودلالة معانيه، ومن القراء من لم يجز النَفَس بين كلمتين في حال الوصل أي ان حال قراءتهما كحال قراءة الكلمة الواحدة.

وقالوا اذا قرأت ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[1] فلا تسكت حتى تقرأ ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾[2] وكان للوقف والإبتداء موضوعية في منح القراء الإجازة لمن يروي عنهم.

وينقسم الوقف الى اقسام ثلاثة:

التام: والمنفصل عما بعده وغالباً ما يكون رأس الآي، ومنه قوله تعالى ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3]، والوقوف عند رأس الآية التالية ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[4]، وقوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[5].

الحسن: وهو الذي يحسن الوقوف عليه ولا يحسن الإبتداء بما بعده كما في الوقف عند قوله تعالى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[6]، والإبتداء

(١) سورة الرحمن ٢٦.

(٢) سورة الرحمن ٢٧.

(٣)سورة البقرة ١٧٨.

(٤)سورة البقرة٢١.

(٥)سورة البقرة١٨٩.

(٦)سورة الفاتحة٢.

﴿رب العالمين﴾ لأنه صفة لما قبله فلا يصح الإبتداء عنده، وكما في قوله تعالى ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ثم الإبتداء ب﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[1].

وبين هذين القسمين عموم وخصوص فمادة الإلتقاء حسن الوقف ومادة الإفتراق حسن الإبتداء في الأول وقبحه في الثاني.

أما القسم الثالث فبينه وبين الأول تناف، وبينه وبين الثاني عموم وخصوص من وجه.

القبيح: وهو الذي لا يصح الوقف عليه ولا الإبتداء كما في الوقف عند المضاف والإبتداء بالمضاف اليه، او عند الموصوف والإبتداء بالصفة وعند الشرط دون جزائه كما في الوقف في هذه الآية عند قوله تعالى ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى ﴾ وقبح هذا الوقف لأن المعنى معه لا يكون مفهوماً وتاماً ومنهم من أضاف قسماً رابعاً للوقف وأضاف له كاف جائز وهو أرقى من الحسن ويصلح قسيماً للأقسام الثلاثة كما في الوقف عند (بل) والإستفهام.

ومنهم من قسمه إلى خمسة أقسام، ومن الوقف ما هو واجب كما في الوقف عند الموت في قوله تعالى ﴿حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾[2].

---

(١) سورة البقرة ١٩٦.

(٢) سورة البقرة ٢٤٣.

في سياق الآيات

بعد ان بينت الآية السابقة صفات المتقين جاءت هذه الآية الكريمة بجملة من الأحكام بين الناس وبما يدرء الفتنة ويمنع الشقاق والخصومة وكأنها بيان تفصيلي لمكارم الأخلاق في هذا الباب.

وصلة هذه الآية بالآيات المجاورة على شعبتين:

الأولى: صلة الآية بالآيات السابقة، وفيها وجوه:

الأول: صلة الآية بالآية السابقة ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾[1]، وفيها مسائل:

الأولى: إبتدأت هذه الآية بالخطاب التشريفي(يا أيها الذين آمنوا) وتضمنت أحكام القصاص، أما آية السياق فإبتدأت بأداة النفي(ليس) ثم ذكرت مصاديق البر والخير.

ويحتمل القصاص في المقام وجوهاً:

الأول: إنه من البر والصلاح.

الثاني: القدر المتيقن من البر هو الوجوه الثماني عشرة التي ذكرتها آية السياق، وليس فيها القصاص.

الثالث: القصاص مقدمة للبر.

الرابع: القصاص نتيجة مترشحة عن البر.

والصحيح هو الأول، لما فيه من أسباب الصلاح والرشاد، ويكون الوجه الثالث والرابع في طوله، لقوله تعالى في آية البحث في وصف القصاص ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[2].

---

(١)الآية ١٧٧.

(٢)سورة البقرة ١٧٨.

الثانية: بعد أن جاءت الآية السابقة بوجوب الإيمان بالله عز وجل والتصديق باليوم الآخر، جاءت هذه الآية لبيان وظائف المؤمنين في باب الجزاء والعقوبة الدنيوية على الجناية في النفوس والأبدان.

الثالثة: يتجلى البر في آية البحث بالقصاص والعفو من غير تعارض بينهما، فمع التباين والتضاد بين القصاص والعفو فإن كلاً منهما من البر مع الإختلاف في الكيفية وماهية الفعل والأثر، والإتحاد والتعدد فالقصاص حق لولي المجني عليه، أما العفو فيكون البر فيه من وجهين:

الأول: كرم وإحسان الذي يعفو، ويتنازل عن القصاص.

الثاني: لزوم قيام الجاني الذي ينتفع من العفو بالبر والإحسان، ودفع مقدار الدية.

الرابعة: يكون القصاص بلحاظ الآية السابقة على وجوه:

الأول: إنه من الإيمان بالله فهو سبحانه الذي أمر بالقصاص.

الثاني: إنه من التصديق باليوم الآخر والملائكة لأن الناس يقفون بين يدي الله للحساب يوم القيامة.

الثالث: القصاص من الدلائل على التصديق بالكتاب لأن القرآن نزل به وكذا الكتب السماوية السابقة، ولكن الملل الأخرى حرفت الحكم بالقصاص إذ كانوا لا يقيمونه على الغني وصاحب الجاه ثم منعوه مطلقاً، فجاءت آية القصاص في القرآن، وهو الكتاب السالم من التحريف والزيادة والنقيصة إلى يوم القيامة.

الرابع: التسليم بالقصاص من مصاديق البر لأنه إيمان بالنبوة، فالنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي جاء بحكم القصاص من عند الله، وهو أول من عمل به ليكون فعله

من عمومات قوله تعالى﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(١).

الخامس: القصاص من عمومات الوفاء بالعهد، والتقيد بأحكامه التي أمر الله بها، وإعطاء الناس حقهم، قال تعالى﴿وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾(٢).

السادس: يستلزم إنفاذ حكم القصاص الصبر، وكذا العفو عن الجاني.

السابع: أحكام القصاص والعفو عن الجاني من مصاديق التقوى والصلاح، قال تعالى﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾(٣).

الخامسة: من الشواهد على أن الآية السابقة﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ تتضمن التنبيه على عدم الإنشغال بمسألة القبلة وحدها، وجاء آية البحث بأحكام القصاص وما فيه من المنافع منها:

الأول: إصلاح للمجتمعات.

الثاني:بعث للأمان في النفوس.

الثالث: إنه مقدمة للتفقه في الدين، وأداء الفرائض والعبادات، لذا إبتدأت آية البحث بقوله تعالى(يا أيها الذين آمنوا).

الثاني: صلة الآية بقوله تعالى﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ

---

(١)سورة الأحزاب ٢١.

(٢)سورة الأعراف ٨٥.

(٣)سورة البقرة ٢٣٣٧.

بِالْحَقِّ﴾[١]، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: من مصاديق الحق الذي نزل من الله عز وجل في آية السياق أمور:

الأول: بلوغ المسلمين مرتبة الإيمان لإقرارهم بالعبودية لله عز وجل والتسليم بإنتفاء الشريك له، وتصديقهم بالنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

الثاني: فرض حكم الإقتصاص على الجاني.

الثالث: التكافؤ في الدماء في القصاص، وعدم قتل الحر بالعبد، أو الذكر بالأنثى.

الرابع: العفو بدل القصاص، مع بيان موضوع العفو وهو الأخوة الإيمانية بين القاتل والمقتول، وهو من عمومات قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٢].

وفيه شاهد على ترتب الندم عن الجاني بعد حصول الجناية.

الخامس: لقد كان الثأر وحب الإنتقام أمراً سائداً عند العرب، فجاء الإسلام بمحاربته، والترغيب بالعفو رجاء الثواب، والإخبار بأن القتل والجناية لم تنسخ أخوة الإيمان أو تجعلها معلقة بين طرفي الجناية.

فإن قلت القصاص من وجوه الثأر، والجواب لا، إذ أنه حكم نازل من السماء وهو حق من عمومات قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[٣]، وهو أمن من القتل العمد، وزاجر ذاتي

(١)الآية ١٧٦.

(٢)سورة الحجرات ١٠.

(٣)سورة البقرة ١٧٩.

وقضائي عن الثأر، ودعوة لولي الجني عليه للرجوع إلى الحاكم للإقتصاص من القاتل أو العفو عنه وقبول الدية.

السادس: تغليظ الوعيد بالعذاب الأليم الذي يعتدي بعد القصاص من الحق الذي أنزله الله عز وجل.

المسألة الثانية: يدل الجمع بين الآيتين على حاجة الناس لنزول القرآن وبعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأن كلاً منهما حق وصدق.

الثالث: آية السياق إنحلالية في معانيها ودلالاتها ليتجلى الحق في كل من:

الأول: كل حرف وكلمة من القرآن.

الثاني: نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم حق، لأن الكتاب لا ينزل إلا على نبي.

الثالث: من مصاديق تفضيل النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم على الأنبياء السابقين في المقام أمور:

الأول: نزول القرآن وهو الكتاب الجامع الأحكام الدين والدنيا، قال تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[1].

الثاني: أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[2]، لأنها تعاهدت القرآن، ولم تعمل على تحريفه أو تبديل كلماته.

الثالث: نزول حكم القصاص على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبقاؤه إلى يوم القيامة من غير نسخ أو تبديل وليس من نبي بعده قال تعالى ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ

---

(١)سورة النحل ٨٩.

(٢)سورة آل عمران ١١٠.

وَلَكِن رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾[١].

المسألة الثالثة: لقد إختلفت الأمم السابقة بالقصاص، وهو حياة وخير محض للمؤمنين والناس جميعا، فجاء القرآن بالإخبار عن فرضه وكتابته على المسلمين، وفيه دعوة للمسلمين لعدم الإصغاء لغيرهم ممن لا يقول بالقصاص، أو الذي يدعو إلى التفريط به وبأسماء مختلفة بحسب الزمان والمفاهيم السائدة فيه، قال تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾[٢].

الثالث: صلة هذه الآية بقوله تعالى﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾[٣]، وفيها مسائل:

الأولى: يفيد الجمع بين الآيتين أن المسلمين هم﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[٤]،لأنهم لم يكتموا الآيات التي أنزلها الله عز وجل، ومن خروج المسلمين للناس في المقام أمور:

الأول: تثبيت حكم الله بالقصاص.

الثاني: تعاهد حياة الأفراد بالإقتصاص من القاتل، لأن الذي يهم بالقتل يخاف القصاص، فيكون هذا الحكم حياة له ولمن يريد أن يقتله.

الثالث: بيان حقيقة التحريف في الكتب السماوية السابقة.

---

(١)سورة الأحزاب ٤٠.

(٢)أنظر الجزء الحادي والعشرون من تفسيرنا الذي جاء خاصاً بتفسير هذه الآية.

(٣)الآية ١٧٤.

(٤)سورة آل عمران ١١٠.

الرابع: تلاوة آية القصاص إلى يوم القيامة، ودعوة الناس للتدبر في إعجازها.

الخامس: إتباع النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم في سنته مقرون بالإقرار بأنه رسول الله وما يفعل إلا ما يأمره الله، قال تعالى﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[1].

الثانية: بعث المسلمين لبذل الوسع في العمل بمضامين القصاص، ومن إعجاز آية البحث أنها توجهت في أحكام القصاص إلى المسلمين والمسلمات جميعاً مع أن إنفاذه خاص بالحاكم، قال تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ﴾، وفيه وجوه:

الأول: دعوة المسلمين لحث الحاكم على العمل بأحكام القصاص.

الثاني: إجتناب المسلمين ما لاقته بعض الأمم السالفة إذ كانوا يقتصون من الفقير عند جنايته، ويغضون الطرف عن الغني.

الثالث: تشرف المسلم بتلقي البلاغ بأن القصاص ينتظره إن قام بجريمة القتل العمد، ليكون هذا البلاغ تخفيفاً ورحمة من الله عز وجل، فقوله تعالى(كتب عليكم) يشمل فرضه على القاتل عن عمد، لتدعوه الآية إلى قبول حكم القصاص وعدم الفرار والعناد وإيذاء الآخر، وهو من عمومات خاتمة الآية﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

الرابع: العمل بأحكام القصاص مسؤولية كل المسلمين على

---

(١)سورة النجم ٣-٤.

نحو العموم الإستغراقي والمجموعي.

وهل في الآية زجر للمسلمين للإصطفاف مع الذين يقولون بمنع حكم الإعدام مطلقاً، الجواب بين حكم الإعدام والقصاص عموم وخصوص مطلق فالإعدام أعم، ولا بأس ببيان أضرار الإعدام.

ولكن حكم القصاص خارج بالتخصص من موضوع الإعدام والمطالبة بتعطيله وإيقافه.

فجاءت الآية لتدعو علماء وحكام المسلمين وأهل الحل والعقد منهم ببيان حقيقة من وجوه:

الأول: القصاص حياة للناس، وهو في حقيقته حرب على الإعدام.

الثاني: حكم القصاص نازل من السماء ومتوجه إلى المسلمين والمسلمات جميعاً وليس لنا تعطيله.

وهل هذا التعطيل من تحريف الكتاب الجواب لا، لأن آية البحث باقية إلى يوم القيامة ولا بد من وجوه أمة تعمل بها.

الثالث: جاء القرآن بذم الذين يخفون آيات وأحكام التنزيل، كما في آية السياق﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[1]، وفيه دعوة للمسلمين لعدم السكوت عن الدعوات التي تريد تعطيل حدّ من حدود الله، قال تعالى﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾[2].

الثالثة: يفيد الجمع بين الآيتين أن المسلمين يتقيدون بأحكام

---

(١)سورة البقرة ١٧٤.

(٢)سورة المائدة ٤٤.

القصاص وأنهم لا يشترون به ثمناً قليلاً، وهذا التقيد حاجة لأهل الأرض جميعاً، وهو من عمومات قوله تعالى في بعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾(١)، وجاء القرآن ببيان هذه الحاجة من وجوه:

الأول: قيام فريق من الملل السابقة بكتمان آيات الله، قال تعالى ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٢).

الثاني: إخفاء البشارات بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم والتي جاءت في الكتب السماوية السابقة وعلى لسان الأنبياء السابقين.

الثالث: تعطيل العمل بالقصاص مع أنه يتصف بأمور:

الأول: إنه أمر مفروض ومكتوب من الله عز وجل.

الثاني: في القصاص حياة للقاتل والمقتول.

الثالث: حكم القصاص سبيل إلى بلوغ مراتب التقوى، وفي عمل المسلمين بأحكام القصاص بشارة لهم بالثواب والتباين يوم القيامة بينهم وبين الذين يتخلفون عنه.

وهذه البشارة باعث لأجيال المسلمين المتعاقبة للعمل بأحكام القصاص، وحتى في الأزمنة والأمصار الإسلامية التي يعطل فيها هذا الحكم أو التي يسرف فيها في الثأر والإنتقام تتجلى الدعوة إلى القصاص بلحاظ أنه حكم حق ليس فيه ظلم أو تعد.

لقد أراد الله عز وجل للمسلمين والناس جميعاً الإمتناع عن الإفراط والتفريط في حال مصيبة القتل أو عند حدوث مقدمات الفتنة.

---

(١)سورة الأنبياء ١٠٦.

(٢)سورة البقرة١٤٦.

إعجاز الآية

وصف حكم القصاص وبدله من الدية أو العفو بالتخفيف مدرسة شرعية وإجتماعية وأخلاقية بايجاد البدل وإمكان الإنتقال إلى الدية وإظهار حسن العفو، ويتجلى الوعد والإنصاف بين ثنايا الوعيد فيها.

من إعجاز الآية أنها إبتدأت بالخطاب العام الإستغراقي الشامل للأجيال المتعاقبة للمسلمين والمسلمات إلى يوم القيامة، مع أن حكم القصاص من مصاديق الولاية والحكم.

ويتصف هذا الخطاب بأمور:

الأول: إنه أسمى وأبهى خطاب إكرام.

الثاني: نزول خطاب التشريفي(يا أيها آمنوا) من عند الله عز وجل.

الثالث: إختصاص المسلمين بهذا الخطاب، من غير غلق الباب على غيرهم جماعات وأفراداً وأمماً في دخوله، قال تعالى﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾[1].

الرابع: هذا الخطاب إنحلالي، ويتصف بأنه الخطاب الأول في كثرة عدد المخاطبين به، في حياة بني آدم باضافة الأجيال القادمة من المسلمين.

ومن خصائصه أن هؤلاء المخاطبين ذكوراً وأناثاً وهم في إزدياد إلى يوم القيامة، فقد خرج المؤمنون مع النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى معركة بدر وعددهم ثلاثمائة وثلاثة عشر،

---

(١)سورة النصر ٢.

وجاءهم النصر قال تعالى ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾[(١)].

وهل كثرة أعداد ودول المسلمين من النصر الإلهي أم أن القدر المتيقن من النصر هو سوح المعارك وهزيمة الأعداء فيها، الجواب هو الأول وخطاب(يا أيها الذين آمنوا) وكثرة الذين يتلقونه من المسلمين من مصاديق النصر الإلهي لهم في النشأتين، ليكون النصر يوم بدر توليدياً ومتجدداً في موضوعه وحكمه قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [(٢)].

الخامس: في هذا الخطاب ترغيب للناس بدخول الإسلام، والفوز بالتشريف والإكرام بتلقي خطاب العز من الله عز وجل.

السادس: إبتدأت الآية بالشهادة من الله للمسلمين بالإيمان، وفيه فخر ورفعة دائمة قال تعالى ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾[(٣)].

السابع : بلحاظ موضوع الآية يكون من إعجازها هذا الخطاب أمور:

الأول: بعث المسلمين والمسلمات للعمل بمضامين وأحكام القصاص.

الثاني: تنمية ملكة إتقاء الدماء والقتل مطلقاً.

الثالث: قيام المسلمين بحث الحكام على العمل بمصاديق الآية الكريمة.

الرابع: إمتناع المسلمين عن الطلب من الحكام بتعطيل أحكام

---

(١)سورة آل عمران ١٢٣.

(٢)سورة آل عمران٣٧.

(٣)سورة النساء ٧٩.

القصاص، لأن الخطاب بالعمل بحكم القصاص موجه للمسلمين والمسلمات جميعاً بعرض ومرتبة واحدة، فليس من مائز في الخطاب بين الحاكم والمحكوم.

وكان موضوع إحتجاج الملائكة على جعل آدم خليفة في الأرض هو القتل، كما ورد في التنزيل ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾[1].

ومن مصاديق رد الله عز وجل عليهم ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[2]، نزول الآية محل البحث، وتصدرها بالخطاب العام لكل المسلمين والمسلمات وفيه مسائل:

الأول: إنه دعوة سماوية ليتنزه المسلمون عن القتل وسفك الدماء.

الثاني: فيه بعث لإنزال حكم القصاص بالقاتل.

الثالث: فيه إخبار من الله عز وجل للملائكة بأن أمة عظيمة من أهل الأرض تتعاهد حكم القصاص إلى يوم القيامة.

وهذه الأمة هم المسلمون لينالوا مرتبة ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[3].

ومن الآيات في بديع صنع الله عز وجل أن الملائكة هم الذين نزلوا بآية القصاص وما فيها من الخطاب التشريفي

(١)سورة البقرة ٣٠.

(٢)سورة البقرة ٣٠.

(٣)سورة آل عمران ١١٠.

للمسلمين لتحمل أعباء ومسؤوليات القصاص .

وقال النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم(لرجلين احتَكما إليه لأَقْضِيَنَّ بينكما بكِتاب اللّه أي بحُكْم اللّه)[1].

لقد وردت هذه الآية بالقصاص في القتل بينما جاءت آية أخرى بذات الحكم ولكنها أعم إذ تشمل الجراحات كما في قوله تعالى بخصوص التوراة وما فرض الله على بني إسرائيل ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾[2].

ومن إعجاز الآية أنها ذكرت العفو وجعلته مصاحباً للحكم بالقصاص في ذات الآية الكريمة، نعم لم يأت الأمر بالعفو، ولكنها خاطبت الجاني إذا أعفى عنه أولياء المجني عليه بالإحسان والتدارك، وفيه ترغيب بالعفو، ومنع من إستحواذ النفس الشهوية والغضبية، نعم جاءت آية أخرى بقوله تعالى﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[3].

وورد قوله تعالى أعلاه في آية تتعلق بأحكام الطلاق والمهر وفيه قولان:

الأول: الخطاب للزوج والمرأة جميعاً، عن ابن عباس.

الثاني: إنه للزوج وحده، عن الشعبي[4].

---

(١)لسان العرب ٧٠٠/١.

(٢)سورة المائدة ٤٥.

(٣)سورة البقرة ٢٣٧.

(٤)مجمع البيان ٣٤٢/١.

ولكن المورد لا يخص الوارد، فالآية عامة، والعفو حسن ذاتاً وأثراً، بالإضافة إلى أن الآية لم تكره صاحب الحق على العفو بل تترك له الأمر، والعفو متخلف رتبة عن حق القصاص، قال تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[1].

والعفو أحسن من القصاص، والصبر أحسن من الإنتصار لذا جاءت آيات القرآن بالحث على العفو والصبر متفرقين ومجتمعين، قال تعالى ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[2].

وتبين الآية حقيقة وهي عدم إنحصار العقاب على الجناية في الحياة الدنيا بل يشمل عالم الآخرة، وما ينتظر الناس من الوقوف بين يدي الله للحساب والثواب على التوبة والصلاح، والعقاب على الظلم للذات والغير، والإصرار على المعصية.

وإبتدأت الآية بالثناء على المسلمين وأختتمت بالإنذار والوعيد لخصوص الذين يعتدون بعدم التخفيف والعفو.

ويمكن تسمية الآية آية (القصاص) وقد ورد لفظ القصاص في القرآن أربع مرات، منها ثلاثة في سورة البقرة وحدها[3]، والرابعة في سورة المائدة وهي أخر سور القرآن نزولاً[4].

(١)سورة البقرة ١٧٩.

(٢)سورة الشورى٤٣.

(٣)أنظر الآيات ١٩٤،١٧٩،١٧٨.

(٤)سورة المائدة ٤٥.

الآية سلاح

في الآيــة رحمــة ورأفــة بالمســلمين، وحائــل دون الشــقاق الــذي يــؤدي إلى إضــعاف الكلمــة ويحــول دون الإتحــاد والتعــاون ببيــان حكــم عــام لمســألة مــن أشــد المســائل الــتي تواجه مجتمعاتهم.

جــاءت الآيــة حكمــاً جزائيــاً وتشــريعياً باقيــاً إلى يــوم القيامــة فإبتــدأت بســلاح للمســلمين والمســلمات وهــو إكــرامهم بالشــهادة لهــم مــن الله عــز وجــل بالإيمــان بخطــاب التشــريف (يــا أيهــا الــذين آمنــوا) ليكــون هــذا الخطــاب علــى وجوه:

الأول: إنــه واقيــة مــن قيــام المســلمين بالقتــل وســفك الــدماء والتعدي.

الثــاني: إكــرام المســلمين في مقــام الحكــم الجنــائي دعــوة لهــم لتعاهــده وحفظــه تــلاوة ورسمــاً وتــأويلاً وعمــلاً في ميــدان الجزاء.

الثالــث: تــذكير المســلمين عنــد تــلاوة الآيــة بــأن حكــم القصــاص وظيفــة عامــة لهــم علــى نحــو العمــوم الإســتغراقي والمجموعي.

الرابــع: يمتــاز المؤمنــون بفــرض حكــم القصــاص علــيهم، فهــو رحمــة مــن الله، وفيــه مــن المنــافع والفوائــد مــا لا يعلمــه إلا الله عــز وجــل، ولكــن هــذا لا يمنــع مــن الدراســات وتــأليف المجلــدات الخاصــة بخصــائص ومنــافع تشــريع القصاص.

وهــل حكــم القصــاص نعمــة علــى المســلمين وحــدهم أم علــى

المسلمين والناس جميعاً، الجواب هو الثاني، وهو من عمومات قوله تعالى ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾[1].

لقد أراد الله عز وجل للشريعة التي أرسل بها النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم البقاء إلى يوم القيامة، فتفضل بحكم القصاص، والأمن والسلم الإجتماعي من أسرار فرضه ووجوبه ومجيء الآية بقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾، فجاء حكم القصاص بذات الصيغة التي وردت فيها فريضة الصيام والجهاد في سبيل الله قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[2].

وفيه تأكيد على المسلمين بلزوم تعاهد حكم القصاص وإجتناب ما وقعت به الأمم السابقة من التفريط فيه.

ولم تحصر الآية الحكم عند الجناية بالقصاص بل تركت لولي المجني عليه قبول الدية والعفو المقترن بأمور محبوبة ذاتاً وهي:

الأول: الترغيب بالعفو.

الثاني: التذكير بالأخوة الإيمانية في ساعة إختيار القصاص أو عدمه.

الثالث: الدعوة للتقيد بآداب العفو.

الرابع: عدم إستمرار الجاني في التعدي والظلم بلحاظ أن العفو رحمة من الله عز وجل على أطراف الجناية.

الخامس: بعث الجاني على أداء الدية باحسان.

السادس: رجاء الثواب في العفو قربة إلى الله .

---

(١)سورة إبراهيم ٣٤.

(٢)سورة البقرة ٢١٦.

أسباب النزول

الأولى : ذكر في أن هذه الآية نزلت في حيين من العرب لأحدهما طول على الآخر وكانوا يتزوجون نساءهم بغير مهور، واقسموا لنقتلن بالعبد منا اكرمهم، وبالمرأة منا الرجل منهم، وبالرجل منا الرجلين منهم، وجعلوا جراحاتهم على الضعف من جراح اولئك، حتى جاء الإسلام فانزل الله هذه الآية[١].

(وأخرج عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وأبو القاسم الزجاجي في أماليه والبيهقي في سننه عن قتادة في الآية قال: كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي منهم إذا كان فيهم عدد فقتل لهم عبداً عبد قوم آخرين فقالوا: لن نقتل به إلا حراً تعززاً وتفضلاً على غيرهم في أنفسهم، وإذا قتلت لهم أنثى قتلتها امرأة قالوا: لن نقتل بها إلا رجلاً ، فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد إلى آخر الآية، نهاهم عن البغي، ثم أنزل سورة المائدة فقال﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٢]) [٣]، الإجماع على ان الآيات القرآنية اعم من اسباب النزول.

الثانية : ان الآية نزلت في مقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويناقش بان ظاهر الآية يتعلق بالتشريع وهي اعم من قضية في واقعة .

لكن ليس من تعارض بين الأمرين فينزل الحكم في واقعة ليبقى تشريعاً إلى يوم القيامة.

(١)مجمع البيان ٢٦٥/١. مؤلف مجمع البيان ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي من رجال القرن السادس الهجري وتوفى سنة٥٤٨ .

(٢)سورة المائدة ٤٥.

(٣)الدر المنثور ٣٤٧/١.

الثالثـة : إن قريظـة والنضـير اتبعـوا العـرب في التعـدي والمبالغـة في القصـاص والديـة(وقـال ابـن كيسـان : قريظـة والنّضـير: وكـان لأحـد الحـيّين حـول علـى الآخـر في الكـرم والشّـرف،وكانوا ينكحـون نسـائهم بغـير مهـور. فاقسـموا ليقـتلن بالعبـد منّـا الحـرّ منهم، وبـالمرأة منّـا الرّجـل منهـم، وبالرّجـل منّـا الـرّجلين مـنهم، وجعلـوا جراحـاتهم ضـعفي جراحـات أولئـك وهـم كـذا يعـاملونهم في الجاهليـة. فرفعـوا أمـرهم إلى رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم فـأنزل الله تعـالى هـذه الآية، وأمرهم بالمساواة فرضوا وسلّموا)[1].

الرابعـة : ال الشـعبي والكلـبي وقتـادة: نزلـت هـذه الآيـة في حـيين مـن أحيـاء العـرب اقتتلـوا في الجاهليـة قبـل الإسـلام بقليـل وكانـت بينهمـا قتلـى وجراحـات لم يأخـذها بعضـهم مـن بعـض حتـى جـاء الإسـلام، قـال مقاتـل بـن حيـان: كانـت بـين بـني قريظـة والنضير، وقال سعيد بن جبير: كانت بين الأوس والخزرج)[2].

الخامسـة : السّـدي وجماعـة : نزلـت هـذه الآيـة في الـدّيات؛ وذلـك إنّ أهـل حـزبين مـن العـرب أقتتلـوا؛ أحـدهما مسـلم والآخـر معاهـد، فـأمر الله تعـالى نبيّـه {صـلى الله عليـه وسـلم أن يصـلح بيـنهم بـأن يجعـل ديـات النّسـاء مـن كـل واحـد مـن الفـريقين قصاصـاً بـديات النّسـاء مـن الفريـق الآخـر، وديـات الرّجـال بالرّجـال، والعبيـد بالعبيـد، فـأنزل {يـا آيهـا الّـذين آمنـوا كُتَـب} فـرض وكتـب علـيكم في القتلى.

---

(١)الثعلبي/ الكشف والبيان ٣١٥/١.

(٢)تفسير البغوي ١٨٩/١.

والقصاص : المساواة والمماثلة في النفوس والجروح والدّيات، وأصله من قصّ الأثر إذا اتبّعه فكان المفعول به يتبع ما عمل به فيعمل مثلهُ، ثمّ بيّن فقال: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ [(١)])[(٢)].

وليس من تعارض بين أسباب النزول هذه، وتدل مجتمعة لو قلنا بصحتها على الحاجة الإجتماعية والأخلاقية لهذه الآية لأنها من أهم مصاديق العدل، ولا ينحصر موضوعها بأيام البعثة النبوية وان كانت تلح وتضغط لنزول الحكم ومباشرة العمل به، بل إن الحاجة إلى الآيات القرآنية كهذه الآية في انشطار مستمر.

مفهوم الآية

الآية شهادة تأريخية دائمة على استيعاب احكام القرآن لجميع نواحي الحياة الإنسانية ولم يكتف بوضع القوانين والسنن ، وهذه السنن درس تأديبي لتهذيب النفوس وتخليصها من الكدورات واسباب الخصومة والنزاعات .

وما في الآية من الأحكام تحذير ومنع من عدم الإنصاف والتجرأ على حقوق الآخرين، ان دراسة في واقع القبائل العربية ايام النزول وتفشي الغزو فيما بينها وظهور الثأر حتى داخل القبيلة الواحدة يبين الحاجة الى الأحكام السماوية الرادعة التي تمكن قادة المسلمين من اصلاح الذات وتهيئة النفوس للتدبر بالآيات التي جاء بها الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ،

---

(١)سورة البقرة ١٧٨.

(٢)الثعلبي/ الكشف والبيان ٣١٦/١.

والإلتزام بالفرائض والواجبات. وبناء اركان الدين لكي يؤدي كل جيل من المسلمين ما يجب عليه من إتيان العبادات وتسليمها وصية وامانة الى الجيل اللاحق وهكذا الى يوم القيامة.

ان بقاء المجتمع مفككاً ضعيفاً منشغلاً بالخلافات العامة والخاصة يحول دون رسوخ الأحكام ولعله من بين أسباب ضعف الديانات السابقة وطرو التحريف على الكتب السماوية النازلة قبل القرآن، فبدأ الإسلام بإصلاح الأمة، وهذا الإصلاح لم ينحصر بايام النزول بل هو قاعدة أخلاقية لنشر الفضيلة والوئام في المجتمعات الإسلامية وبين المسلمين وبين غيرهم من الأمم.

وإصلاح المجتمعاترالإسلامية دعوة للناس جميعاً لإصلاح القوانين وبسط العدل، وتبدو الحاجة الى هذه الآية في زمان العولمة وتداخل الحضارات وتقارب الأمم من عدة وجوه فهي حصانة للمسلمين ومنع من إطلاق الأخذ من الغير القوانين وان ظهرت في بعض البلدان ومال لها بعض رجال القانون، ولكن القرآن يحول دون التمادي في ذلك، ولعل الآية تبين خللاً في بعض القوانين والأنظمة الوضعية وعدم كفايتها في منع الجريمة وانتشار الفاحشة، والمقارنة في باب القوانين والأحكام الجنائية تظهر تخلف حكم العقل عن تجليات الكتاب وحكم الشرع وما فيه من اصلاح دائم للألسنة والنفوس ، ومنع الأعضاء والجوارح من التعدي .

لقد جاء الخطاب في الآية للذين آمنوا مما يعني ان ما فيه من الأحكام نوع اكرام لهم وبيان لأهليتهم لإمضائها

على نحو العموم الإستغراقي، ومن مفاهيم هذه الآية اثبات غنى المسلمين عن غيرهم وحاجة الناس اليهم، فالأنظمة والقوانين اهم ركائز المجتمع والزراعات والصناعات والتجارات تتفرع عنها لأنه من غير قانون يحكم الصلات والمعاملات بين الناس لا يمكن التوسعة والإرتقاء في ميادين الأعمال المختلفة.

والآية شاهد تأريخي على سبق المسلمين لغيرهم في الحضارة والتمدن والرقي وان حصل خلل فيما بعد فبسبب القصور والإبتعاد عن الشريعة واحكامها ، ولكن القرآن يقصر مسافة وسعة هذا الإبتعاد، بمعنى كلما ابتعد الناس عن الأحكام الشرعية فان القرآن يبقى يدعوهم بقوة وكلما اوغلوا في تطبيق الأحكام الوضعية والقوانين المدنية فان القرآن حجة عليهم يكشف لهم الخطأ في طريقهم ويحثهم على الرجوع الى الفطرة السليمة وحكم السماء، قال تعالى ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾[1].

والآية مدرسة في فهم النفس الإنسانية، وعلماء النفس مطلقاً أي بغض النظر عن انتماءاتهم مطالبون بالرجوع الى هذه الآية وما فيها من الأحكام لسبر اغوار النفس ومعرفة عللها وكيفية اصلاحها.

ومن الإعجاز في الآية ترغيبها بالعفو وجعله خطاباً خاصاً لولي المجني عليه، أي انها منعت الحكام من التصرف في حقوق الناس وما يتعرضون له من الجنايات،

---
(١)سورة الغاشية ٢١-٢٢.

فلا يستطيع الحاكم او رئيس القبيلة او الفقيه الجامع للشرائط ان يسقط القصاص لأنه حكم شرعي الا ان يعفو ولي المجني عليه او يرضى بالدية بدل القصاص.

فهذه الآية رحمة إلهية مهداة الى المسلمين والمستضعفين منهم بصورة خاصة ، وتبعث الأمل في قلوبهم وتجعلهم يتوجهون الى العبادات والمناسك برضا فهي حصانة شخصية لكل فرد منهم ولغير المسلمين ايضاً.

وتعطي الآية للحاكم المسلم قوة ومنعة فالقدرة على امضاء الأحكام الشرعية عنوان السلطنة والعز والمنعة فترى الحاكم يجتهد في تثبيت سلطانه باقامة الحدود ومن اجل اقامتها بمعنى ان اقامة الحدود مقدمة لتثبيت الحكم وبعث الهيبة له في نفوس الناس، وهي من افضل الوسائل لتثبيت الحكم سواء بما تسببه من نشر العدل او بميل النفوس للحاكم عند عمله بما انزله الله، وقدرته على مواجهة الخارجين عن احكام التنزيل والذين غلبت عليهم القوة الشهوية والغضبية.

والآية تأسيس لعلم الفقه الجنائي وباب هدى وصلاح للناس جميعاً.

وخاتمة الآية حرز سماوي لتثبيت العمل بما فيها من الأحكام وعدم التفريط بها وهي حاجز دون الظلم والتعدي فهذه الآية شاهد على ان القرآن هو القائد والرائد في اصلاح المجتمعات الإسلامية على تعاقب أجيالها وهذا من اعجاز القرآن الغيري وفي باب الأخلاق والإجتماع والإقتصاد والحكم.

الآية لطف

يطـل الجديـدان اليـوم وليلتـه علـى النـاس في الحيـاة الـدنيا، ولـيس فيهمـا أمـر ثابـت في بـاب الحكـم والسلطنة، ومـن يكـون فقـيراً في يـوم يكـون غنيـاً في آخـر، ومـن يكـون محكومـاً قـد يصـبح حاكمـاً، وجـاءت آيـة البحـث للزجـر عـن إتبـاع الهـوى في التشـريع، أو الإجتهـاد الـذي يحتمـل الصـواب والخطـأ، إذ أنهـا تتضـمن الحكـم السـماوي لحـال الجنايـة والتعـدي في سـفك الـدماء، فـلا موضـوعية لـتغير أحـوال النـاس في الـدنيا في هـذا التشـريع لأنـه أمـر إحـتج الملائكـة بسـببه علـى جعـل الإنسـان خليفـة في الأرض كمـا في قولـه تعـالى الـذي تقـدم ذكـره ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾[1]، فجاءت هذه الآية لأمور:

الأول: المنـع مـن الفسـاد في الحكـم، لأن الحكـم سمـاوي، تفصيلي خال من الإجمال والترديد.

الثاني: النهـي عـن تضـييع الـدماء، والله ولـي مـا لا ولـي لـه وفيـه شـاهد بـأن الله عـز وجـل حينمـا خلـق الإنسـان لم يتركـه يتعـرض للظلـم وأشـد مصـاديقه وهـو القتـل وزهـوق الـروح، بـل أمـر بحكـم القصـاص وأنـذر بالعقـاب الألـيم، ومـن رحمتـه أنـه سـبحانه لم يغلـق بـاب التوبـة علـى الجـاني في الـدنيا والآخـرة، أمـا في الـدنيا فـإن الآيـة تتضـمن تفـويض العفـو عـن الجـاني لـولي الجـاني، وأمـا بخصـوص الآخـرة فـإن الله عـز وجـل نـدب النـاس عمومـاً إلى التوبـة

(١)سورة البقرة ٣٠.

والإستغفار، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[1].

الثالث: السعة والمندوحة في الحكم وتولية ولي المجني عليه على حكم القصاص وحقه بالعفو قربة إلى الله تعالى، وطلباً للثواب من عنده، وفيه تنزه عن النفس الغضبية وحب الإنتقام والبطش، ومن الآيات في خلافة الإنسان في الأرض هو ثناء الناس على الذي يعفو، وإكبارهم وإكرامهم له لحسن خلقه، وفي الثناء على المؤمنين وبيان حسن خصالهم وما يترشح عنها من الثواب العظيم ، قال تعالى ﴿وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾[2].

القصاص هو قتل جزاء على القتل العمد فكيف يكون لطفاً، والجواب من وجوه:

الأول: إنه إستيفاء لحق، وعقوبة على الإسراف في التعدي، وهو عقوبة بالمثل، قال تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[3].

الثاني: القصاص شفاء لصدور أولياء الذي قُتل ظلماً وتعدياً وجوراً.

الثالث: اللطف في حكم القصاص أعم من إنفاذه على القاتل فيشمل جهات:

الأولى: بعث الأمن في مجتمعات المسلمين، فلا يخاف الإنسان من القتل غيلة وظلماً لأن حكم القصاص ينتظر القاتل.

---

(١)سورة النساء ٤٨.

(٢)سورة الرعد ٢٢.

(٣)سورة النحل ١٢٦.

الثانية: توجه المسلمين لأداء العبادات، والصنائع والتجارات، ولو كان القتل ظلماً شائعاً في المجتمعات والطرقات لتعطلت الأعمال وإختار الإنسان الجلوس في بيته خشية القتل والفتك به من غير سبب.

الثالثة: عمل المسلمين بالحكم السماوي في باب القصاص، وفي ترتيب للعمل بآيات الأحكام التي في القرآن في باب المعاملات.

الرابعة: سلامة المسلمين وعوائلهم من الفزع ومصاحبة الخوف لهم، وهو من أسرار مجيء آية القصاص بعد آية البر وبيان مصاديقه لتكون هذه السلامة ثواباً عاجلاً من الخوف والقتل ظلماً، وهو من عمومات قوله تعالى ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(١).

إفاضات الآية

كل آية من القرآن إشراقة تطل على النفوس، وشمس تضيء دروب الحق والهدى للمسلمين والناس جميعاً، وضياء الآية القرآنية عقلي وحسي، ويتجلى بمضامين الآية وأحكامها وما يترتب عليها من النفع العام والخاص.

لقد كانت بعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بناءً لحياة تتقوم بالهدى مع إقتران الصلاح فجاءت آية البحث للزجر عن الفساد في الأرض، قال تعالى ﴿وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾(٢)، ويجتهد السلاطين والحكومات

---

(١)سورة المائدة ٦٩.

(٢)سورة الأعراف ٥٥.

لغرض تشريع مخصوص، ولا يلبث حتى تظهر عيوبه ونواقصه وعدم إحاطته بالوقائع، ولا يمكث في الأرض طويلاً، قال تعالى ﴿وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾[1]، بينما جاءت آية البحث بحكم القصاص لتمضي على نزولها أكثر من ألف وأربعمائة سنة من غير ظهور نقص فيها وفي آيات القرآن الأخرى ، وهو باق إلى يوم القيامة بتجدد مستمر في فيوضاته.

وفيه بعث للسكينة في قلوب الناس على أبنائهم وذرياتهم وهو من عمومات قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾[2]، لتكون فيه آية عظمى وإنتفاء للخوف من نفوس الآباء والأمهات على مستقبل أبنائهم، ليكون هذا الإنتفاء سبباً لتثبيت معالم الإيمان في نفوسهم.

ويدل إبتداء الآية بالخطاب التشريفي للمسلمين والذي يتضمن إكرامهم على أن القصاص ليس سخطاً وغضباً بل هو رحمة بهم، وثناء عليهم، وجزاء عاجل على الإيمان، فلم يترك الله عز وجل المسلمين بعضهم يقتل بعضاً، وحكم القصاص عام ليكون المسلمون وتوليهم الحكم وثني الوسادة لهم رحمة بالناس جميعاً، بأمنهم وسلامتهم من القتل والفتك، فيؤاخذ المسلم الذي يتعدى على الكتابي، وهو من أفراد علة فرض الجزية على أهل الكتاب لأنهم في ذمة الإسلام، وعناية المسلمين.

وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: في رجل مسلم يقتل رجلاً من أهل الذمة فقال هذا حدث شديد لا يحتمله الناس

(١)سورة آل عمران ١٤٠.

(٢)سورة المائدة ٣.

ولكن يعطي الذمي -أي ولي المقتول- دية المسلم ثم يُقتل به المسلم)[1]، وقيل هو محمول فيما إذا كان المسلم معتاداً لقتل الذمي والمعاهد لنصوص أخرى، ولقاعدة التساوي في الدين والملة في حكم القصاص على القول بها.

وتنشر الآية شآبيب الرحمة بين المسلمين في أشد الأحوال، فمع مرارة الظلم بالقتل العمد، وفقدان الأب لإبنه والابن لأبيه، تأتي الآية بالترغيب بالعفو والندب إليه لتكون الأولوية لأخوة الإيمان، وللدلالة على أن القاتل خسر أخاه في الدين، وأن أولياء القتيل يقابلونه بالعفو رجاء الثواب من الله عز وجل.

من غايات الآية

في الآية مسائل:

الأولى: تشريع القوانين الجنائية للمسلمين في أمصارهم المتعددة، وإلى يوم القيامة.

الثانية: إزالة العصبية القبلية التي كانت سائدة بين العرب قبل الإسلام، (وبالإسناد عن برة بنت أبي تجراة قالت: قالت: أنا أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت، فوقف على الباب وأخذ بعضادتي الباب، فأشرف على الناس وبيده المفتاح، ثم جعله في كمه قالوا: فلما أشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس، وقد ليط بهم حول الكعبة فهم جلوس .

قال: الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده! ماذا تقولون وماذا تظنون؟ قالوا: نقول خيراً ونظن خيراً، أخٌ كريمٌ وابن أخٍ كريم، وقد قدرت! فقال رسول

---

(١)الكافي الكليني ٤٣٦/٧.

الله صلى الله عليه وسلم: فإني أقول كما قال أخي يوسف: " لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين " . ألا إن كل رباً في الجاهلية، أو دمٍ، أو مالٍ، أو مأثرةٍ، فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج؛ ألا وفي قتيل العصا والسوط الخطأ شبه العمد، الدية مغلظةً مائة ناقةٍ، منها أربعون في بطونها أولادها. إن الله قد أذهب نخوة الجاهليةِ وتكبرها بآبائها، كلكم من آدم وآدم من تراب، وأكرمكم عند الله أتقاكم.

ألا إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرامٌ بحرمة الله، لم تحل لأحدٍ قبلي، ولا تحل لأحدٍ كائنٍ بعدي، ولم تحل لي إلا ساعةً من النهار - يقصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا - لا ينفر صديها ولا يعضد عضاهها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، ولا يختلى خلاها . فقال العباس، وكان شيخاً مجرباً: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنه لابد منه، إنه للقبر وطهور البيوت. قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة، ثم قال: إلا الإذخر فإنه حلال. ولا وصية لوارث، وإن الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يحل لامرأة تعطي من مالها إلا بإذن زوجها، والمسلم أخو المسلم، والمسلمون إخوةٌ، والمسلمون يدٌ واحدةٌ على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، يرد عليهم أقصاهم، ويعقد عليهم أدناهم، ومشدهم على مضعفهم ومسرتهم على قاعدهم؛ ولا يقتل مسلمٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده. ولا يتوارث أهل ملتين مختلفتين، ولا جلب ولا جنب ؛

ولا تؤخذ صدقات المسلمين إلا في بيوتهم وبأفنيتهم، ولا تنكح المرأة على عمتها وخالتها، والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر، ولا تسافر امرأة مسيرة ثلاثٍ إلا مع ذي محرم، ولا صلاة بعد العصر وبعد الصبح، وأنهاكم عن صيام يومين، يوم

الأضحى ويوم الفطر، وعن لبستين! لا يحتب أحدكم في ثوبٍ واحدٍ يفضي بعورته إلى السماء، ولا يشتمل الصماء ، ولا إخالكم إلا وقد عرفتموها)[١].

والعصبية لا تنحصر بالعرب فتلبس رداء ملائماً لها ولأسباب الفتنة، في كل زمان ومكان، فتظهر بلغة المناطق والمدن والأحزاب والقبلية ، فجاءت الآية واقية عامة منها وإلى يوم القيامة، قال تعالى ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾[٢] ، فإن قلت إذا كانوا أخوة فلم يقدم بعضهم على قتل بعضهم الآخر ، الجواب من وجوه:

الأول: لا يحصل القتل بين المسلمين إلا على نحو القضية الشخصية.

الثاني: يتلقى المسلمون والمسلمات نبأ القتل بالإنكار فلا تجد للقاتل من ينصره ويشد على يديه.

الثالث: يدرك المسلمون والناس جميعاً القبح الذاتي والعرضي للقتل وهذا الإدراك وقبح القتل من عمومات رد الله عز وجل على الملائكة ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٣]، حينما إحتجوا على جعل آدم خليفة في الأرض كما ورد في التنزيل ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾[٤]، والناس يبغضون القتل وتنفر نفوسهم منه، إلا القليل النادر الذي يهم

(١)مغازي الواقدي ٣٣٩/١.
(٢)سورة آل عمران ١٠٣.
(٣)سورة البقرة ٣٠.
(٤)سورة البقرة ٣٠.

بالقتل ثم يندم على الفعل، وإذا لم يستطع القتل فإنه يشكر الله عز وجل على ذهاب ساعة الفتنة.

الرابع: لقد تفضل الله عز وجل وجعل القصاص زاجراً عن القتل، ومانعاً من تكراره.

الخامس: حكم القصاص أعم من أن ينحصر بالمسلمين فهو شامل للناس جميعاً.

السادس: القتل سابق في زمانه لبعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قتل قابيل ابن آدم أخاه هابيل كما ورد في التنزيل ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾[1]، ومع أن القتل في بني إسرائيل كان أمراً شديداً غير متعارف فقد جاءت قصة البقرة والتي سميت بإسمها أكبر سورة من القرآن في مسألة مقتل فرد من بني إسرائيل من غير أن يعرف القاتل، إذ لجأوا إلى موسى عليه السلام لكشف الجاني فنزلت ﴿إِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنْ الْجَاهِلِينَ﴾[2] .

بينما جاءت آية واحدة من القرآن تبين للمسلمين كافة أحكام القصاص وتتضمن أحكام العفو فيه.

الثالثة: لزوم التقيد بأحكام الأخوة الإيمانية من طرف القاتل وولي المقتول، لتكون الأولوية لها لأن فيها خير الدنيا والآخرة، وهو من عمومات قوله تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾[3].

(١)سورة المائدة٣٠.

(٢)أنظر سورة البقرة الآيات ٦٧-٧٣.

(٣)سورة آل عمران ١٠٣.

الرابعة: في تعاهد المسلمين للأخوة الإيمانية حتى في حال القتل العمد أمور:

الأول: بعث الفزع والخوف في قلوب الكفار والمشركين.

الثاني: تفقه المسلمين في الدين لأن هذا التعاهد بذاته فقاهة.

الثالث: توجه المسلمين لأداء وظائفهم العبادية من الصلاة والصوم والحج وغيرها.

الرابع: إتيان المسلمين العبادات المشتركة مجتمعين سواء كانت واجبة كالحج، أو مستحبة كصلاة الجماعة.

الخامس: وأد الفتنة التي تحصل بين المسلمين في مهدها.

السادس: تعاون وتآزر المسلمين لدرء المفسدة التي قد تترتب على القتل، وجلب المصلحة لأن الحكم مقصور على أمور لولي الجاني الخيار الترتيبي فيها:

الأول : القصاص.

الثاني : الدية.

الثالث : الرضا بشطر أو جزء من الدية.

الرابع : العفو.

الخامسة : نفي الحرج عن الحاكم والإمام في إقامة القصاص، ونزع الغل عن الصدور فلا يترتب على إختيار القصاص.

السادسة : الآية بشارة علو راية الإسلام، وبناء صرح الدولة الإسلامية والحكم بما أنزل الله، قال تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾[1].

---

(١)سورة المائدة ٤٥.

السابعة: بيان موضوعية التكافؤ بين الإشخاص في القصاص، لقوله تعالى ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[1]، فلا يقتل الحر بالعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد ، (ومذهب الشافعي قال إن قتل رجل امرأة فأراد أولياء المقتول أن يقتلوه أدوا نصف ديته إلى أهل الرجل)[2].

الصلة بين أول وآخر الآية

وفيها مسائل:

الأولى: إبتدأت الآية بخطاب التشريف والإكرام للمسلمين بوصفهم بالمؤمنين، وليس من خطاب أسمى منه لأنه شهادة من الله عز وجل على إرتقاء المسلمين لمراتب الإيمان التي أرادها الله للناس.

الثانية: في الشهادة الإلهية للمسلمين بالإيمان حجة ودعوة للناس جميعاً لدخول الإسلام، قال تعالى ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا﴾[3].

الثالثة: مصاحبة التكاليف للإيمان، ولا تنحصر التكاليف بالعبادات فتشمل المعاملات والأحكام، ومنها حكم القصاص عن قتل متعمداً.

---

(١)سورة البقرة ١٧٨.

(٢)مجمع البيان ٢٦٥/١.

(٣)سورة البقرة ١٣٧.

الرابعة: تأكيد قانون سماوي وهو أن القصاص فرض سواء في القتل أو الجروح وقال تعالى ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[1].

الخامسة: ضرورة بقاء مفاهيم الأخوة حتى في حال القتل العمد، وتقدير الجمع بين أول ووسط الآية(يا أيها الذين آمنوا من عفي له من أخيه شيء).

السادسة: حث المسلمين على فعل المعروف فيما بينهم في حال الشدة والغضب والقتل، ليكون فعله في حال الرخاء وإنعدام الخصومة من باب الأولوية القطعية.

السابعة: ورود أحكام القصاص على نحو البيان والتفصيل، وفيه حاجز دون التحريف أو التفريط.

الثامنة: بيان حرمة النفس الإنسانية سواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، فالقصاص ملازم للقتل العمد.

التاسعة: تنمية ملكة الأخلاق الحميدة عند المسلمين وجعلها سجية ثابتة في حال الشدة والرخاء وتجلت في الآية من وجوه:

الأول: العفو والإحسان.

الثاني: عدم مغادرة مفاهيم الأخوة الإيمانية بين ولي المقتول والقاتل.

الثالث: العفو، وترك القود والقصاص من طرف ولي المقتول.

الرابع: أداء الدية بأحسان من قبل القاتل، ويكون الإحسان بحسب القواعد الشرعية أو ما يرضى به الولي.

العاشرة: تأكيد ماهية حكم القصاص والتخفيف فيه وإمكان العفو والتنازل عن حق القود، وهذا التخفيف من عمومات ما

---

(١) سورة البقرة٢٣٧.

ورد في التنزيل ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾(١).

الحادية عشرة: الإنذار والوعيد لمن أصر على التعدي والظلم، لتكون فاتحة الآية شاهداً على أن المسلمين منزهون التعدي بعد حدوث العفو.

وفي الجمع بين أول وآخر الآية تأديب للمسلمين، وترغيب لهم بتعاهد منازل الإيمان وإجتناب ما هو ضده وما فيه العذاب الأليم.

ويحتمل اسم الإشارة للبعيد في قوله تعالى﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾(٢)، وجوهاً:

الأول: إرادة التعدي بعد العفو.

الثاني: التعدي بعد الأداء بإحسان.

الثالث: المقصود الجاني بعد قبول الدية منه أو العفو عنه.

الرابع: تحذير أولياء المجني عليه من التعدي بعد قبول الدية أو العفو.

الخامس: قد يغفل الجاني عن أداء الدية فجاءت الآية لإنذار أولياء المجني عليه من التعدي والإنتقام.

السادس: لا يخرج القاتل بقتله عن الإيمان بدليل ذكر الآية للأخوة وإن كان العقاب الأخروي لا يسقط عنه إلا أن يشاء الله.

(١)سورة البقرة٢٨٦.

(٢)سورة المائدة ٩٤.

السابع: المراد من الإحسان (الدفع عند الإمكان من غير مطل وبه قال ابن عباس و الحسن و قتادة و مجاهد والإمام جعفر الصادق)[1].

التفسير

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾

لقد إبتدأت الآية بصيغ الإكرام من جهات:

الأول : توجه الخطاب للمسلمين، وإختصاصهم بفرض القصاص رحمة ونعمة، ولا يدل على إنحصار القصاص بهم واثبات شيء لشيء لا يدل على نفيه عن غيره، وبينما أشار القرآن إلى فرض الصيام على أهل الملل السابقة بذات آية الصيام كما في قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[2]، فان فرض القصاص على الأمم السابقة جاء بآيات أخرى، وورد في ذكر التوراة ومضامينها ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ﴾[3].

الثاني : الشهادة من الله عز وجل للمسلمين بالإيمان والصلاح، وهو أمارة على أهليتهم للتقيد بأحكام القصاص، وفيه شاهد بأن الله عز وجل يثأر للمؤمن فيقتص له بواسطة المؤمنين.

---

(١) مجمع البيان ١/٢٦٥.

(٢) سورة البقرة ١٨٣.

(٣) سورة المائدة ٤٥.

وتدل الآية بالدلالة التضمنية على بلوغ المسلمين مراتب الحكم والقضاء بين الناس، وتقدير الآية: كتب عليكم أن تقتصوا من القاتل، وفي فرض وكتابة القصاص أطراف:

الأول: وجود قتيل ومجني عليه.

الثاني: تحقق الجناية وما فيها من الدلالة على الحكم.

الثالث: القاتل والجاني مطلقاً أي وإن كانت الجناية على الأعضاء والجوارح.

الرابع: الحاكم الذي يقوم بتنفيذ حكم القصاص.

ومن الإعجاز أن الآية تتوجه في خطابها للمسلمين جميعاً لتشمل أطراف القصاص والحيلولة دون وقوعه.

وهل يشمل الخطاب في الآية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ المسلمات كما في فرض الصوم ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ والذي يشمل المسلمات بعرض واحد مع الرجال وليس بالتبعية الجواب نعم، وفيه مسائل:

الأولى: إنذار وتحذير النساء من التعدي والقتل.

الثانية: دعوة المرأة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثالثة: توجه الخطاب للمرأة عندما تتولى القضاء بالحكم الوضعي كما هو في هذه الأزمنة، ووقايتها من الذم والتعريض عند الحكم بالقصاص.

الرابعة : إكرام المرأة المسلمة بالتفقه في الدين، ومعرفة الأحكام وتلقي الخطاب التكليفي، وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[١].

الخامسة : بيان موضوعية وشأن الحكم بالقصاص ولزوم تظافر جهود المسلمين رجالاً ونساءً للعمل بأحكامه.

السادسة : بعث السكينة في نفوس المسلمات باطلاق حكم القصاص وعدم التمييز بين الغني والفقير، والحاكم والمحكوم.

لقد نقلت آية البحث الفرض والوجوب من عالم التكاليف العبادية إلى باب القضاء والفعل بين الناس ، ولا ينحصر العمل به بأولي الأمر والأمراء وأهل الحل والعقد والقضاة بل هو أمر يخص جميع المسلمين رجالاً ونساءاً وفيه واقية من التحريف ومن التبديل في حكم الله.

وكان الموضوع الذي إحتج به الملائكة على جعل خليفة في الأرض هو القتل كما ورد في التنزيل ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾[٢] ، فجاءت آية البحث لمحاربة سفك الدماء بذات السفك مع التباين في الوصف والموضوع أي بالقصاص بالحق وفيه منع للأمرين معاً الفساد والقتل، وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٣]، بتقريب أن ذات الموضوع الذي إحتج به الملائكة وهو

(١) سورة آل عمران ١١٠.
(٢) سورة البقرة ٣٠.
(٣) سورة البقرة ٣٠.

سفك الدماء يكون سبباً لأهلية الإنسان لخلافة الأرض ولكن ليس مطلق السفك والقتل بل خصوص القصاص ليكون زاجراً عن سفك الدماء بالإختيار، ولا يتقوم هذا الأمر إلا بالتنزيل ووجود أمة مؤمنة تتعاهد أحكام القصاص وهم المسلمون لذا شرفهم الله عز وجل بالذكر والثناء بهذه الآية على نحو التعيين بالخطاب ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾

لقد جعل الله عز وجل الإنسان كائناً محتاجاً، ومن مصاديق الحاجة اللجوء إلى العبادات والتقيد بأحكام السماء في المعاملات، ومنها حكم الوصية ليكون فيها نوع تدارك لما فات الإنسان في أيام حياته من الإحسان للوالدين وإعانة ذوي القربى، وفيه أيضاً قضاء لحاجة الموصى إليهم بفضل من الله عز وجل، فعندما يدنو أجل الإنسان وتظهر عليه أمارات الموت فأنه ينشغل بنفسه، ويهمّ بأهوال الآخرة، ويندم على ذنوبه، فجاءت هذه الآية للتخفيف عنه من وجوه:

الأول: في الآية إرشاد إلى أسباب كريمة للتخفيف عن المسلم في آخر أيامه.

الثاني: الهداية لتعاهد صلة الرحم التي هي ماحية للذنوب ووسيلة لدفع الأجل، قال تعالى ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[1].

الثالث: تدارك ما فات من أعمال البر وصلة الأرحام.

(١)سورة الرعد ٣٩.

الرابـع: قضـاء الأيـام الأخـيرة مـن العمـر بـإبراء الذمـة، ورد المظـالم، وإيفـاء الـديون، وإعـادة الحقـوق والأمانـات، فقـد جـاء أمـر الوصية ليكون على قسمين:

الأول: كتابة ذات الوصية ومضامينها على شعب:

الأولى: الوصـية الواجبـة كالوصـية بتفريـغ الذمـة ممـا إنشـغلت به.

الثانية: الوصية المندوبة، كالوصية بذوي القربى.

الثالثة: الوصية بالمباحات.

الثـاني: الوصـية بـأمور تسـتحدث عنـد طـرو أمـارات المـوت، كالصـدقة الجاريـة، ومـا فيـه النفـع العـام ودفـع المفسـدة، وتفـتح آيـة البحـث بـاب الإيصـاء والتـدارك والبـذل مـع التقييـد بعـدم الإضـرار بالورثـة وحقهـم التعليقـي في التركـة كمـا جـاءت بـه آيـة المـيراث والأخبار المستفيضة في السنة النبوية.

الأولى : معنـى لفـظ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ فـرض علـيكم ولـزم علـى نحـو الوجـوب في فريضـة الصـيام والجهـاد والوصـية، وجـاءت هـذه الآية لتدل على موضوعية حكم القصاص في الشريعة الإسلامية.

الثانيـة : مع انه حكـم قضـائي فقـد جاء بصيغة الكتابة واللـزوم العام لما فيه من البلاغ والتنبيه.

الثالثة : الآية خطاب للمسلمين عامة، وانحلاله مركب من:

الأول : لخطـاب للـنبي محمـد صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم أسـوة وقـدوة، وفيـه تخفيـف عـن أمـراء المسـلمين في تنفيـذ الأحكـام فيمـا بعد.

الثـاني : أوليـاء أمـور المسـلمين لمـا فيـه مـن جملـة الأحكـام الـتي يحتـاجون اليهـا كاصـول للتشـريع والفتـوى، وفيهـا حـث لهـم علـى

استيفاء القصاص وعدم التردد به تفريطاً.

الثالث : الخطاب الشخصي لكل مسلم تنبيهاً وتحذيراً وموعظة.

الرابع : لكل من يبتلى بان يصبح في يوم ما ولياً لمقتول.

الخامس : لرؤساء القبائل العربية واهل الحل والعقد في الأمصار الإسلامية عامة، كجهة لصدور الحكم عند اجتماع مقدماته وشرائطه او لتلقيه وقبوله قال تعالى﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(١).

السادس : للقاتل بلزوم قبوله للحكم الشرعي.

السابع : للمشرعين في الدول والمؤسسات القضائية فيها.

الثامن : للباحثين واهل الإختصاص في باب القضاء والإجتماع والنفس.

التاسع : للعلماء والفقهاء والمجتهدين المتصدين للفتوى المستخرجة من ادلتها التفصيلية.

الرابعة : الآية إفاضة إشراقية تطل على المسلمين لتساهم بصورة فعالة في قطع دابر الفتن والفرقة بينهم.

الخامسة : بالإمكان معرفة موضوعية هذه الآية وما شابهها بدراسة مقارنة لواقع العرب والمسلمين عامة قبل الإسلام وبعده وكيف انها ساهمت في اصلاح المجتمع والقضاء على ظواهر الفساد واسباب الفتنة ومنعت من قيام المعارك وتوالي الغزو والنهب بسبب قضية شخصية.

السادسة : توجه الخطاب للمسلمين وعدم تعرضه للكافرين له دلالات منها:

---

(١)سورة النساء ٥٨.

الأول : ان هـذا التشريع نـوع اكـرام ولا ينـال هـذا الشـرف الا المسـلمون، وهـو مـن مصـاديق قولـه تعـالى﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1].

الثـاني : يـدل القصـاص علـى التكـافئ والتسـاوي وهـو خـاص بالمسلمين.

السـابعة : تـدل الآيـة علـى أهميـة حفـظ المسـلم ووجـود واقيـة سماويـة تـدرء عنـه الاعتـداء وهـو في مفهومـه توبيـخ للكـافرين وكـون الحكـم حسـرة في نفوسـهم تتجـدد عنـد حـدوث واقعـة يظهـر فيهـا اكـرام المسـلم، وفيهـا حفـظ وتعاهـد دول وكيانـات ومؤسسـات المسـلمين السياسـية والإجتماعيـة والقبليـة والأسـرية عـبر ظهـور عنصر الإنصاف في الحكم.

الثامنـة : الآيـة وثيقـة كريمـة في عدالـة الإسـلام وسـيادة المسـاواة في احكامـه، وهـي دعـوة للنـاس جميعـاً لاختيـاره عقيـدة ومـلاذاً، وفيها توكيد لسماوية صدورها.

التاسـعة : تعرضـت الآيـة الكريمـة للـدماء والجـراح واحكامهـا ودخولها في التشريع الإسلامي بسنن ثابتة الى يوم القيامة.

العاشـرة : بـدأت الآيـة الكريمـة بصـيغة الخـبر الـتي تتضـمن الإنشـاء والأمـر والثبـوت ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي فـرض علـيكم أتباعـه والعمـل بـه لأنـه واجـب، وعـدم تـرك القـود حـين حصـول شـرائطه ومقدماته.

الحاديـة عشـرة : مجـئ الفعـل علـى البنـاء للمجهـول يفيـد الإمضـاء والسـريان وتقدمـه زمانـاً لـذا قيـل انـه كتـب علـيكم في أم

---

(١)سورة آل عمران ١١٠.

الكتاب وهو اللوح المحفوظ.

الثانية عشرة : الظاهر ان القصاص مع تكافئ الدماء حكم سماوي في الملل السابقة وان يد التحريف التي تسللت وظهرت في شرائع سابقة طالته وامتدت اليه.

(وأخرج ابن مردويه عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمتي ستحشر يوم القيامة، فبينما هم وقوف إذ جاءهم مناد من الله: ليعتزل سفاكوا الدماء بغير حقها، فيميزون على حدة، فيسيل عندهم سيل من دم، ثم يقول لهم الداعي : اعيدوا هذه الدماء في أجسادها، فيقولون: كيف نعيدها في أجسادها؟ فيقول: احشروهم إلى النار، فبينما هم يجرون إلى النار إذ نادى مناد فقال : إن القوم قد كانوا يهللون، فيوقفون منها مكاناً يجدون وهجها حتى يفرغ من حساب أمة محمد صلى الله عليه وسلم ثم يكبكبون في النار { هم والغاوون }، { وجنود إبليس أجمعون})[1].

وورد لفظ(كُتب عليكم) في القرآن خمس مرات، وكلها في سورة البقرة[2]، وتلك آية في خصوصية هذه السورة وما فيها من الأحكام ودلالتها على تثبيت أحكام الشريعة في الأرض وجهادهم في سبيل الله وعملهم بأحكام التنزيل، ولما إحتجت الملائكة على جعل آدم خليفة في الأرض، بقولهم﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾[3]، أخبرهم الله عز وجل بأحاطته

(١)الدر المنثور ٤٠٠/٧.

(٢)الآية ١٧٨، ١٨٠، ١٨٣، ٢١٦، ٢٤٦.

(٣)سورة البقرة ٣٠.

علماً بأسرار هذه الخلافة بقوله تعالى ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1].

ولم يرد لفظ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ إلا في هذه الآية وآية الصيام التي تأتي بعد خمس آيات، وفيه دلالة على موضوعية حكم القصاص في الإسلام، ولزوم تعاهدهم له، وهو برزخ دون الفرقة ووهن الدولة ونفاذ العدو إلى ثغور الإسلام، قال تعالى ﴿وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[2] .

إن الخصومات وعدم إستتاب العدل سبيل إلى الفشل بتقريب وهو أن التقيد بحكم القصاص طريق إلى أداء الفرائض العبادية من غير فزع وخوف من القدر والإغتيال، وإن كان هذا التقيد على نحو الإجمال، فلا ملازمة بين التقيد به وبين الواقع فعلاً في كل مصاديق القصاص من جهات:

الأولى : موضوعية العفو والترغيب فيه، وعن أنس عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إِذَا وَقَفَ الْعِبَادُ لِلْحِسَابِ يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ، ثُمَّ نَادَى الثَّانِيَةَ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّه"، قَالُوا: وَمَنْ ذَا الَّذِي أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ:"الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ، فَقَامَ كَذَا وَكَذَا أَلْفًا، فَدَخَلُوا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ")[3].

الثانية : عدم شمول الحكم بالقصاص للقتل الخطأ وشبه العمد، ففيه الدية.

---

(١)سورة البقرة ٣٠.

(٢)سورة الأنفال ٤٦.

(٣)تفسير ابن أبي حاتم ٢٠٣/١٢.

الثالثة : إمكان التدارك ورجوع ولي المجني عليه وقبول الشفاعة والرجاء وترك القصاص.

ومن دلالات خطاب التشريف في الآية وجوه:

الأول : الإخبار بأن القصاص عز للمسلمين.

الثاني : زجر المسلمين عن القتل والإقتتال فيما بينهم.

الثالث : دعوة المسلمين للتآزر في تنفيذ الحكم بالقصاص، وعدم الحيلولة دون العمل به للصلات الإجتماعية والقبلية ونحوها، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ)[1].

الرابع : إخبار المسلمين بأنهم متساوون أمام القضاء والأحكام الجنائية، وجاء ذكر القصاص من باب المثال الأمثل يكون إطلاق وعموم العمل بما هو أدنى منه من باب الأولوية القطعية.

الخامس : يساهم الحكم بالقصاص في تيسير حل المنازعات وفك الخصومات والمنع من إتساعها وتأجيج أسباب الفتنة، وعن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة، قال سفيان: يرون أنها كتيبة بني المصطلق، فكسع رجل من المنافقين رجلاً من الأنصار فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما بال دعوى الجاهلية؟ قالوا: رجل من المهاجرين كسع رجلاً من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: دعوها فإنها منتنة)[2].

(١)المسند الجامع ٤/٢١٦.

(٢)الدر المنثور ١٠/١٩.

السادس : تنمية ملكة التقوى عند المسلمين .

وينحل الخطاب (يا أيها الذين آمنوا) بخصوص المسلم الواحد في الآية إلى وجوه:

الأول : المسلم الحاكم الذي يتولى الحكم بالقصاص.

الثاني : ولي المجني عليه.

الثالث : المسلم الذي يتعرض للقتل عمداً وظلماً.

الرابع : الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، فمن يدعو لعدم التفريط بحكم القصاص.

الخامس : الشفيع عند أولياء المجني عليه للعفو أو القبول بالدية الشرعية والفوز بالثواب وتأتي هذه الشفاعة ضمن الإقرار والتقيد بحكم القصاص وحق الولي فيه، ليكون الجمع بين القصاص والدية والعفو من مصاديق قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[1].

السادس : المسلم الذي يذّكر الناس بحكم القصاص ويعمل على الزجر عن القتل ويبين قبحه وشدة عذاب القاتل في الآخرة ولو حكم على القاتل بالقصاص أشد عقوبة في الدنيا والله أكرم من أن يعاقب مرتين، وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾[2]، من جهات:

الأولى : إرادة المعنى الأعم للحياة، وشموله للدنيا والآخرة.

الثانية : الصلاح المترشح عن حكم القصاص والتقيد به من مصاديق الحياة في آية البحث.

---

(١)سورة النحل ٩٠.

(٢)سورة البقرة ١٧٩.

الثالثـة : جـذب النـاس للإسـلام بسـبب أحكـام العـدل والإنصـات وتسـاوي النـاس أمـام القـانون، قـال تعـالى﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ﴾(١)(٢).

(١)سورة الأنعام ١٢٢.

(٢) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

م/التباين الموضوعي والحكمي بين القصاص والإعدام الذي يطالبون بإلغائه

لقد جاء القرآن بحكم القصاص من عند الله عز وجل، وتقييده بحال العمد فلا يشمل الخطأ وهو فرض ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ﴾ وفي لسان العرب ٦٩٩/١ (الكتاب:الفرض والحكم والقدر) وقد جاءت التوراة بالقصاص أيضاً ولكن فريقاً من الأمم الأخرى كانوا إذا جنى الفقير أقتص منه بخلاف الغني ، إلى أن هجر حكم القصاص عندهم، فصارت بعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم حاجة ومصداق اللطف والرحمة الإلهية بالناس جميعاً.

ومن رحمة الله في المقام وأسباب ترغيب المسلمين بالعمل بأحكام القصاص ذكر منافع القصاص الحاضرة واللاحقة بقوله تعالى﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾ لتوظيف العقل في عاقبة القتل بأن يستحضر الذي يهم بالقتل حكم القصاص فينزجر عن القتل فتكون سلامة له وللذي يهمّ بقتله، ليكون من منافع القصاص التخفيف عن الحكام والمحاكم ومؤسسات العدل ، وفيه إمتثال لأمر الله عز وجل.

وبين الإعدام والقصاص عموم وخصوص مطلق، فالقصاص فرد من أفراد العقوبة بالقتل، ولكنه يخرج بالتخصص من الغاء حكم الإعدام الذي تطالب به كثير من منظمات حقوق الإنسان ووافقت عليه العديد من الدول وهو أمر حسن، وللحكومات العربية والإسلامية أن تدرس أو تعطل حكم الإعدام ولكن الحكم بالقصاص مستثنى منه، وله حكمه الخاص لأنه حرب على الأعدام، وحاجز شخصي وأخلاقي عن القتل.

ومن إعجاز الآية أعلاه أنها توجهت إلى جميع المسلمين والمسلمات في تثبيت ووجوب حكم القصاص، مع أنه خاص بالحكام فلم تقل الآية (يا أيها الحكام كتب عليكم) بل قالت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ نعم وظائف الحكام والقضاة في المقام مضاعفة ، وفي العموم الإستغراقي لهذا الخطاب دعوة للمسلمين والمسلمات جميعاً خصوصاً في زمان العولمة وتداخل الحضارات لبيان التباين ولزوم الفصل بين الإعدام على الجرائم مطلقاً وبين القصاص كحكم سماوي وعقوبة على إزهاق الروح، ويدرك رجال القانون والحقوقيون الرساليون أسباب السلامة والحكمة والإعجاز في التشريع الإسلامي، ومنه تنمية ملكة الحرص على إتقاء الدماء مخافة القصاص والمنع من إستحواذ النفس الشهوية والغضبية.

وقيل أن أهل التوراة كانوا مخيرين بين أمرين أما القصاص أو العفو، وحكم أهل الإنجيل هو العفو ليس غير، أما ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ فقد رزقهم الله عز وجل الخيار الترتيبي للمجني عليه ووليه بين أمور:

الأول : القود من الجاني.

الثاني : الدية كقتل الخطأ.

الثالث : العفو.

وإذ يقوم الذين يتركون الحكم بالإعدام بابداله بالسجن المؤبد وما فيه من الضرر البالغ على الفرد والجماعة والدولة، فان الإسلام رغّب بالعفو ووعد عليه بالثواب بقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ فان قلت إن الحث على العفو يمحو الخوف الذاتي من القصاص ، الجواب لا، لأن الأمر يكون بيد ولي المقتول، ولا يخضع لقانون ثابت، وفيه غاية المواساة والإكرام لمن فقد عزيزاً بجريمة وجناية، ولترتب الندم قهراً وإنطباقاً في نفس الجاني ومصاحبته والخوف وصورة المقتول في الوجود الذهني للقاتل إلى حين مغادرته الدنيا ، كما في قصة قتل ابن آدم لأخيه هابيل ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ ، والعفو لا يتعارض مع قاعدة لا يبطل دم أمرء مسلم ولا يمكن معرفة منافع حكم القصاص في الزجر عن القتل والجناية مطلقاً من غير إستحضار موضوعية معرفة الشخص بما ينتظره من حكم القصاص، أي لا يجوز قياس حالة في بلاد لا تحكم بالقصاص على

التي تحكم به لأن الأول لا يعلم أن القصاص ينتظره، ولو أجريت إحصائية بين بلدين في مرتبة واحدة من الحالة الإجتماعية والأخلاقية وغيرهما بما يفيد التشابه الموضوعي، أحدهما يتقيد بحكم القصاص والآخر لا يتقيد به، لوجدت القتل في الأول أقل بكثير مما هو في الثاني.

وذكرتُ ستة وجوه في أسباب نزول آية القصاص، مع أن المدار على عموم الحكم وليس أسباب النزول ، وحكي ان وجيهاً من ذوي الشأن قُتل ولده، فجاءه ذوو القاتل وسألوه عما يريد دية لإبنه المقتول فقال: إحدى ثلاث وهي:

الأول : إحياء ولدي.

الثاني : تملأون داري من نجوم السماء.

الثالث : تدفعوا إلي رجالكم، ثم لا أراهم عوضاً.

وفي القصاص جلب للمصلحة ودفع للمفسدة، ومنع من الثأر والإنتقام بقتل الإثنين أو أكثر بالواحد ، أو قتل أولياء الجاني عند العجز عن الوصول إليه لقاعدة لا يجني الجاني على أكثر من نفسه، فلابد من الرجوع إلى الحاكم والإمام فأخبرت الآية أعلاه بأن القصاص لايكون إلا على الجاني مع الدعوة إلى الدية أو العفو، والدية على ستة وجوه منها ألف دينار ذهباً كل دينار هو مثقال ذهب عيار ثمان عشرة حبة، أو عشرة آلاف درهم فضة كل درهم٢,٥٢ غراماً.

وتستوفي دية العمد في سنة واحدة من حين التراضي وليس من أوان الجناية، وتكون من مال الجاني، وكذا دية شبه العمد إلا أنها تستوفى منه في سنتين .

أما دية الخطأ فتكون على العاقلة وتستوفى في ثلاث سنين، نعم للجاني الإختيار بين وجوه الدية كما مبين في الجزء الخامس من رسالتنا العملية (الحجة) وله أن يعفو وليس من حد لمقدمات وأسباب العفو والندب إليه، وقد يرى رجال تشريع قوانين الجزاء في دولة إسلامية ما تعليق حكم القصاص سواء على نحو القضية الشخصية، أم الإطلاق خصوصاً مع المندوحة للإنتقال للدية أو العفو ولكنه يكون حكماً منفصلاً عن مسألة الغاء حكم الإعدام للتباين بينهما في السنخية والعلة والأثر، والعلم عند الله.

قوله تعالى ﴿الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾

القصاص أي الإقتصاص من الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه وقيد موضوعه بالقتل لأمور:

الأول : إنه الفرد الأهم.

الثاني : خشية غلبة العواطف والتأويل من قبل بعض الذين يتولون القضاء.

الثالث : تدارك ما حصل في الأمم الأخرى.

الرابع : التباين بين المسلمين وغيرهم ممن اذا جاءهم وضيع اقاموا عليه الحد وان جاء وجيه منهم قد فعل جناية وضعوا عنه الحد.

ولابد ان وضع الحد وتعطيل الحكم بتأويل باطل وتحريف ظاهر فكان من بين اهم الأسباب في نسخ شرائعهم، وبما ان القرآن لم تنله يد التحريف فان النص جاء فيه واضحاً صريحاً لا يقبل تأويلاً آخر وان كان ضعيفاً، بالاضافة الى آية الجراحات والنصوص والأحكام الخاصة بها.

وجاءت الآية مطلقة لتشمل الناس جميعاً إلا ما خرج بالدليل، كما في إلحاق قتل الصغير بالخطأ، وعن ابن عباس: ليس بين العبيد قصاص).

وإذا قتلت المرأة الرجل عمداً ففي حكم القصاص وجوه:

الأول : تقتل به لأن المرأة تقاد بالمرأة، فمن باب أولى أن تقاد ويقتص منها بالرجل.

الثاني : تقتل به مع أخذ الزيادة في ديته لأنها ضعف ديتها، وهو المروي عن الإمام علي عليه السلام.

الثالث : يأخذ أولياء المقتول ديته ويستحيون المرأة أي يستبقونها أي(يستحيون من الحياة)، وإذا قتل الرجل المرأة ففيه وجوه:

الأول : يقتل الرجل بالمرأة لإطلاق آية القصاص، وصدق موضوع القتل ولا يؤدي أولياؤه إلى ورثته شيئاً.

الثاني : لا يقتل الرجل بها حتى يتعمد أولياؤها بدفع الفارق بين دية الرجل والمرأة.

الثالث : إن لم يلتزم أولياء المرأة بدفع فارق الدية وهو نصف دية الرجل يأخذوا ديتها وهو المروي عن علي عليه السلام والحسن.

ومن الإعجاز في القرآن تقدم النهي عن القتل على القصاص رتبة، فإذا تخاطب آية البحث المسلمين بحكم الإقتصاص من القاتل، فإن قوله تعالى﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[1]، جاء مطلقاً وموجهاً للمسلمين والمسلمات بالتنزه من القتل والظلم والتعدي.

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[2].

---

(١)سورة الأنعام ١٥١.

(٢)تفسير ابن كثير ٢/٣٧٣.

بحث بلاغي

من البديع مراعاة النظير ويسمى بالمناسب وهو ان يجمع المتكلم بين لفظين أو ألفاظ متعددة تظهر بينها الملازمة ووحدة الموضوع، او الاتحاد بالذات والوصف وان اختلفت بالاعتبار.

ويستشهد عليه بما ورد في قول الشاعر في مدح أهل بيت النبوة:

أنتم بنو طه ون والضحى
وبنو تبارك والكتابُ
بنو الأباطح والمشاعر
والركن والبيت العتيق وزمزمُ

ومن أرقى وجوه هذا الباب ما ورد في هذه الآية الكريمة، فبعد أن بينت الآية المثلية في القصاص على نحو الحصر يأتي موضوع العفو على نحو شامل ومطلق ليشمل النظائر المذكورة وغيرها ايضاً كالاطراف، وما يستحدث من المسائل فيه.

بحث إعجازي

من وجوه الإعجاز في القرآن عدمن التعارض بين آياته ومضامينه القدسية، واثبات خلو القرآن من التعارض علم شريف تتجلى فيه معاني الإعجاز على نحو مستديم ودائم يتحدى اهل البلاغة وارباب العلوم.

وهناك شواهد في السيرة والتأريخ الإسلامي تبين التصدي لدعاوى حصول التعارض بالنظر لظاهر الآيات، ومن الآيات ان ترى هذه الدعاوى محدودة ومنحصرة بآيات معدودة مع ان القرآن يتضمن اكثر من سبع وسبعين الف واربعمائة كلمة تتغشى النشأتين وميادين الحياة والعلوم المختلفة.

إن عـدم التعـارض بـين آيـات وأحكـام وسـنن القـرآن مـن بـين الأمـور الـتي دفعـت بلغـاء العـرب ورؤسـاء القبائـل والملأ لـدخول الإسـلام بعـد ان رصـدوا التنزيـل وقـارنوا وترقبـوا واظهـر بعضـهم العجـز عـن ايجـاد مغمـز في القـرآن، كمـا ان علـم الناسـخ والمنسـوخ يعتـبر مدرسـة في الإرتقـاء في ايجـاد وجـوه الإلتقـاء ونفـي التعـارض بـين الآيـات بالإضـافة الى عـدم اختفـاء علـم تـأريخ نـزول الآيـات واعطائـه موضـوعية في التفسـير والدراسـات المقارنـة واثبـات عـدم التعارض في القرآن.

وكمـا ان التقريـر يعتـبر مـن وجـوه السـنة، فكـذا ان سـكوت الأعـداء واهـل التحقيـق مطلقـاً عـن اظهـار التعـارض في القـرآن دليـل علـى انتفائـه وهـذا السـكوت لـيس وجهـاً مـن وجـوه الصـرفة الـتي ذهـب اليهـا جمـع مـن المعتزلـة بـان اعجـاز القـرآن في صـرف النـاس مـن الإتيـان بمثلـه، فعـدم ادعـاء وجـود معارضـة بـين آيـات القـرآن ومواضـيعه واوامـره ونواهيـه لـيس للصـدفة والاتفـاق، بـل لإمتناعـه الذاتي وحصانته وتنزهه من التعارض.

وقـال الزركشـي في معالجـة التعـارض عنـد حصـوله بمرجحـات احـدها ان يكـون احـد الحكمـين علـى غالـب احـوال اهـل مكـة، والآخـر علـى غالـب احـوال اهـل المدينـة فيقـدم الحكـم بـالخبر الـذي فيـه احـوال اهـل المدينـة كقولـه تعـالى﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[1] مع قوله تعالى﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[2].

ولكـن لا اعتبـار للأحـوال في هـذه الآيـات القرآنيـة لأنهـا تشـريع

---

(1) سورة آل عمران ٩٧.

(2) البرهان في علوم القرآن ٤٩/٢..

ثابت الى يوم القيامة منبسط على جميع الأمصار والأقطار.

وليس من تعارض بين الآيتين وقد لا يثبت التخصيص او الإستثناء بخصوص البيت الحرام فدخول البيت لا يعني تعطيل الحكم بل تعليقه، لأن من دخل البيت الحرام لا يسقط عنه الحكم بالقصاص فيتجه مثلاً للدية او السجن او العفو، بل ينتظر خروجه من البيت الحرام ليقضى عليه وفق احكام الشريعة ويضيق عليه ما دام في البيت الحرام لحمله على الخروج.

إنه إكرام للبيت الحرام يتغشى كل من دخله ولا ينحصر موضوعه بالقصاص ونحوه، وقد اراده الله عز وجل اماناً لأهل الأرض من غير تعطيل للأحكام الشرعية، والى الآن لم تكن هذه الآية وامان البيت الحرام إغراء لبعض الأشرار بالقيام بالجريمة.

بحث فقهي

القتل يكون على مسائل:

الأولى : ان يقتل شخص شخصاً آخر في سبيل الله.

الثانية : القتل العمد.

الثالثة : ان يقتله في اقامة حد كما لو كان محصناً زانياً واقيم عليه الحد بأمر الحاكم الشرعي، او ان يشرب الخمر فيجلده ثمانين جلدة من غير تعد ولكنه يموت اثناء اقامة الحد ويجب ان تدفع ديته حينئذ من بيت المال لأنه من القتل الخطأ الحاصل عند اقامة الحكم الشرعي.

الرابعة : القتل شبه العمد كما لو كان خطأ في الشخصية وقتل شخصاً يظن انه زيد فبان عمرو.

الخامسة : القتل الخطأ المحض كما لو لم يكن ينوي القتل وحصل القتل خطأ من غير عمد لموضوعه وارادة الشخص.

وما يوجب القصاص الثاني أي الذي تم عمداً وعليه الإجماع والنص وحديث الرفع، وجعل الشافعي حكم العمد التخيير بين القصاص والدية، وعن الإمام ابي حنيفة القصاص موجب العمد.

السادسة : إذا عفى بعض الورثة يسقط القصاص ووردت به نصوص عن الإمام علي عليه السلام وهو المختار وبه قال الحنفية، والحنابلة والشافعية، وقالوا سواء كان الذي عفا رجلاً أو إمرأة، وأستدل عليه بآية البحث﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

السابعة : إذا كان الميراث للنساء فالعفو لهن.

الثامنة : موضوعية التساوي في درجة القرب من الميت، وإذا كان الرجال والنساء متساويين في القرب فلا أثر لعفو وتنازل النشاء، وبه قال المالكية.

قوله تعالى ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾

بيان لإعتبار المساواة في القصاص وموضوعية التكافئ في الدماء، فالحر اشرف من العبد لذا يكون التباين والإرتقاء في شخص القاتل بالحرية دون المقتول سبباً في انتفاء القصاص كما لو قتل حر عبداً.

ومضمون الآية اذا قتل حر حراً عمداً فيقتص من القاتل، وكذا يقتص من العبد لو قتل عمداً، ومفهوم الآية من باب الأولوية وفحوى الخطاب ان العبد لو قتل حراً يقتل به، وكذا تقتل الأنثى لو قتلت حراً عمداً.

وقد ورد القصاص عن التوراة على نحو الإطلاق بلحاظ

النفس كما في قوله تعالى ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾[١]، وقد يكون الإطلاق فيها للإيجاز والإختصار وان التفصيل الوارد في القرآن هو موجود عند الأمم السابقة.

ويلاحظ في الآية ان المدار على الحرية والأنثوية والرق مع اعتبار الإسلام بلحاظ قوله تعالى في أول الآية بالخطاب ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾، وعن الإمام الصادق عليه السلام في قوله تعالى ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ قال: لا يقتل الحر بالعبد وإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا)[٢].

وقتل العمد يوجب القصاص تعييناً الا ان يرضى ولي المقتول بالدية او بالأقل منها او يعفو من رأس، ويجوز التصالح باكثر من الدية ان رضي الجاني، ويرث اختيار حق القصاص من يرث الدم عدا الزوجة والزوج فلا يستحقان طلب القصاص دون المراتب الأدنى منه ولكنهما يرثان من الدية.

وليس للحاكم الحكم بقصاص النفس الا بعد ثبوت جناية الجاني بالبينة الشرعية او الإقرار وثبوت العمد، وليس لولي الدم الإقتصاص من غير الإستئذان من الحاكم، ولو بادر الولي من دون اذن يعزر ولكن لا قصاص ولا دية عليه، ولا يجوز قتل غير القاتل قصاصاً او التمثيل بالقاتل.

ويجوز تشريح جثة المسلم الميت اذا كانت اسباب عرضية مريبة أدت الى وفاته ونحوها من الاسباب الراجحة عقلاً او شرعاً، وما هو متعارف من الاستدلال على حرمته من أدلة

---

(١) سورة المائدة ٤٥.

(٢)الكافي ٧/٤٢٩.

الاسراف في القتل وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور"(١)، فانه أجنبي عن المقام للتباين والقصد، فليس في هذا التشريح نية الانتقام والتشفي، وقد يكون احياناً جزءً من مقدمات وعمومات قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾(٢) فقد تظهر بالتشريح أدلة قتل متعمد او يعرف اجمالاً القاتل، ويكون التشريح نفسه رادعاً للقاتل لأن طريقة وكيفية القتل تكتشف به وهو من مصاديق قاعدة نفي الجهالة والغرر.

ولا ينحصر موضوع وحكم القصاص بالنفس فيشمل ما هو دونها من الجراحات الا ما خرج بالدليل كما في حال خشية السراية والخطر على نفس الجاني عند القصاص وحصول مضاعفات بسببه، ويشترط فيه ايضاً التساوي في الاسلام وانتفاء الأبوة، أي لا يقتص من الأب للإبن.

قدمت الآية الحر وفيه وجوه :

الأول : شرف الحرية.

الثاني : منزلة الحر، وإرادته في فعل الصالحات وأداء الفرائض وقيامه بالحج عند الإستطاعة، قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(٣).

الثالث : الأثر البالغ في قتل الحر، وكان القتل عظيماً عند بني إسرائيل لذا جاءوا إلى موسى عليه السلام لكشف ومعرفة

(١)البحار ٢٤٦/٤٢.

(٢) سورة البقرة ١٧٩.

(٣) سورة آل عمران ٩٧.

القاتـل بعـد أن وجـدوا قتـيلاً بيـنهم فنزلـت الآيـات الخاصـة بقصـة ذبح البقرة ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[1].

الرابع : البشارة بشيوع الحرية وإنقطاع الرق عند المسلمين.

الخامس : الزجر والتخويف من قتل الحر.

السـادس : بيـان حاجـة الإسـلام للحـر مـن المسـلمين ولإنجابـه اولاداً وذرية يكونـون مـن أهـل التقـوى، قـال تعـالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[2].

السـابع : قيـام المسـلم الحـر بـالأمر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر، وإصـلاحه لأهلـه وإعـانتهم في أداء الوظـائف العباديـة خاصـة وان الآيـة جـاءت بالخطـاب التشـريفي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ﴾[3].

الثـامن : تغشـي حكـم الإسـلام للإحـرار والعبيـد، لتـدل الآيـة على حكم الشريعة الإسلامية.

التاسـع : إرادة بيـان العـدل في التنزيـل وتقيـد الحكـام، ولأمـراء المسلمين بحكم القصاص على نحو العموم.

العاشـر : إذا تم تنفيـذ حكـم القصـاص بـالحر فمـن بـاب الأولويـة وأسـباب اليسـر أن يتـأدب العبـد، وينفـذ بـه الحكـم

---

(1) سورة البقرة ٦٧ .

(2) سورة المدثر ٣١.

(3) سورة البقرة ١٧٨.

بالقصاص إذا اعتدى، ليكون هذا التقديم من باب تقديم الأهم على المهم.

الحادي عشر: يشترك الحر والعبد بالعبودية لله عز وجل ولزوم ترك التعدي قال تعالى﴿وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1].

تذكر الآية تغشي وشمول حكم القصاص للعبيد وأن العبد لا ينجو من حكم القصاص رأفة به أو تخفيفاً عنه أو حباً من سيده بدفع القتل عنه لحاجته له في أمور الزراعة، أو حاجة المسلمين له في الدفاع عن الثغور، وكذا لا يدفع عنه القصاص مكافأة له على إسلامه كما لو قتل العبد غيره، فأشهر إسلامه وتوبته رجاء درء الحد عنه.

إن لغة الإطلاق في الآية رحمة بالمسلمين جميعاً وبالعبيد خاصة مسلمين وغير مسلمين، وهو من مصاديق قوله تعالى﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[2]، فاذا وقع الإنسان في أسر المسلمين بعد القتال وأصبح عبداً فلا يجوز قتله.

وما في الآية من إكرام للعبد مانع من الإستبسال في قتال المسلمين وتفضيل مقتله على الأسر، فالآية تجعل الكافر يفضل الأسر على التضحية بنفسه في محاربة المسلمين، فكما أذن للمسلمين بلبس الحرير في الحرب استثناء من حرمته ليظهر المسلمون في حال من العز والغنى يرغب معها العدو بدخول الإسلام، وكذا بالنسبة لسلامة العبد من القتل بالقصاص والقود من قاتله ترغيب للعدو

(١) سورة البقرة ١٩٠.

(٢) سورة الأنبياء ١٠٧.

بدخول الإسلام خاصة وان بعض الجيوش تقدم العبيد في قتالها مع المسلمين.

ويلتقي الحر والعبد في العبودية والخشوع لله عز وجل، فتفضل الله عز وجل وجعل حكم القصاص شاملاً للإثنين، وقيل بأن قتل العبد خطأ يتعلق برقبته، ولكن حكم الدية في الخطأ عام ويشمل العبد من وجوه:

الأول : دفع السيد الدية عن عبده.

الثاني : وجود متبرع لدفع الدية.

الثالث : للعبد مال يدفع منه الدية.

الرابع : إيجاد عمل إضافي للعبد تستوفى منه الدية، خاصة وأن دية الخطأ تكون نجوماً على ثلاث سنين.

الخامس : إحتمال عتق العبد وقيامه بدفع الدية.

السادس : تولي بيت المال دفع الدية عن العبد.

السابع : صبر أولياء المقتول عليه لعمومات قوله تعالى﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[1].

الثامن : قد يكون العبدان القاتل والمقتول لسيد واحد، فله القود أو العفو، وهل يجب له الرجوع إلى السلطان في القود أم لا، الجواب نعم مع إحتمال الضرر والحرج والريب.

وعن الإمام علي عليه السلام قال: في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله: فقال: هل عبد الرجل إلا كسيفه يقتل السيد ويستودع

---

[1] سورة البقرة ٢٨٠.

العبد السجن، وقيل العكس أي يقتل العبد ويسجن السيد وقيل بالتفصيل إذا كان العبد عاقلاً بالغاً فالقود عليه.

جاءت الآية بتفصيل في الحكم يدل في مفهومه على التساوي في القصاص بلحاظ الحرية فيتساوى الشريف والضعيف، والرئيس والمرؤوس وفي الآية حرب على قيم وعادات الجاهلية، ودعوة للعزوف عما طرأ من التحريف في التطبيق للكتب السماوية السابقة.

ومشهور علماء الإسلام أن الحر لايقتل بالعبد، وبه قال الإمام علي عليه السلام وجمع من الصحابة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال ابو حنيفة يقتل الحر بالعبد، ونقل عن الثوري وقتادة وسعيد بن المسيب.

ويمكن الإستدلال على عدم القود عند جناية الحر على العبد بوجوه:

<u>الأول</u> : وردت نصوص عديدة عن النبي محمد بأن الحر لايقاد بالعبد ولكن بعض الرجاليين ضعفوا اسناد هذه الأحاديث، ويمكن الإستعانة بتعضيد وشد بعضها لبعض وقد اسسنا قاعدة بعلم الرجال وهي إذا تعددت الأخبار الضعيفة في ذات الموضوع فان بعضها يعضد ويقوي بعضها الآخر مادامت بطرق متعددة، إذ أنها ثروة للمسلمين وفي الإقرار بضعفها شاهد على أنها ليست موضوعة.

<u>الثاني</u> : لم يرد في السنة الفعلية أن النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم أقاد حراً من عبد، مع تعدد الجناية من الحر على العبد.

الثالث : ورود نصوص عديدة بعدم القصاص من الحر بالعبد، منها روي أنه (كان لزنباع عبد يسمى سندار فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه وجدع اذنيه وانفه فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى زنباع فقال لا تحملوهم ما لا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وما كرهتم فبيعوا وما رضيتم فأمسكوا ولا تعذبوا خلق الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل به أو حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أوص بي فقال اوصى بك كل مسلم [1].

وعن الإمام علي عليه السلام: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل عبده متعمدا ، فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقده به [2]. وكأن الإحصان بالحرية مانع من القود بالعبد، إذ أن إحصان الرجل أو المرأة من جهات:

الأولى : الإسلام.

الثانية : العفاف.

الثالثة : الحرية.

الرابعة : التزويج.

---

(١) البيهقي السنن الكبرى ٣٦/٨.

(٢) مسند أبي يعلي الموصلي ١٢/٢.

الرابـع : إن قولـه تعـالى في آيـة البحـث﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ شـاهد علـى التفصـيل في القـود، وأمـارة علـى أن الحصـانة بالحريـة لا تمنع من القود بالحر أيضاً، أما العبد فانه كفؤ للعبد في القصاص .

ومـن فضـل الله عـز وجـل علـى المسـلمين أن الإبـتلاء بمسألة الـرق والعبوديـة منعـدم في هـذا الزمـان وهـو مـن مفـاخر التشـريع الإسـلامي وورد عـن طريـق جـابر الجعفـي عـن علـي عليـه السـلام قـال: مِنَ السُّنَّةِ أَلا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِذِي عَهْدٍ ، وَلا حُرٌّ بِعَبْدٍ[1].

الخـامس : دلالـة آيـة البحـث علـى التفصـيل والتبـاين الموضـوعي والحكمي بين الحرية والرق.

وورد عــن عبــد الله قــال: قــال رســول الله صــلى الله عليــه وآلــه وسـلم لا يحـل دم امـرئ مسـلم يشـهد أن لا إلـه إلا الله وأنـى رسـول الله الا باحـدى ثـلاث الثيـب الزانـى والـنفس بـالنفس والتـارك لدينـه المفـارق للجماعة[2].

وفيـه أن الحـديث بيـان للآيـة القرآنيـة وأنـه لا يتعـارض مـع لغـة التفصـيل فيهـا، ومـن خصـائص السـنة النبويـة أن الأحـاديـث فيهـا يفسـر بعضـها بعضـاً، وقـد وردت الأخبـار بـأن الـنبي محمـداً صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم لم يقـتص مـن الحـر بجنايـة العبـد، وهـل فيـه ترغيـب للعبـد بـدخول الإسـلام وبلـوغ مرتبـة التكـافئ مـع عامـة المسـلمين بالإيمـان وإتخاذه وسيلة مباركة ورجاء للعتق.

---

(1) السنن الصغرى ٣٨٧/٢.

(2) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٣/٨.

لـذا فمـن الإعجـاز في الشـريعة الإسـلامية عـدم وجـود بـرزخ دون إسـلام العبـد، ولا يتوقـف إسـلامه علـى رضـا مـولاه أو لإذن مـن الحاكم، بل هو أمر بين العبد والخالق عز وجل، وصحيح أن الإيمان ليس علة للعتق فيسلم العبد ويبقى في الرق ولكنه نوع طريق ومقدمة له، وترغيب للسيد وغيره في عتق العبد، قال تعالى﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[١].

لتشير الآية إلى أن العتق حرية ونوع بدلية عن النفس التي أزهقت وضياع فرصة الإنجاب والولد الصالح الذي يعبد الله، فيكون عتق العبد مقدمة لتعويض الإسلام والأمة بأن تكون فرصة أمام العبد المسلم بالحرية والعتق للإنجاب.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار[٢].

وأخرج عن معاوي بن الحكم السلمي: أنه لطم جارية له فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعظم ذلك قال : فقلت : يا رسول الله أفلا اعتقها؟ قال : بلى ، ائتني بها . قال : فجئت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : أين الله؟ قالت : في السماء . قال : فمن أنا؟ قالت : أنت رسول الله . قال : إنها مؤمنة فاعتقها[٣].

---

(١) سورة النساء ٩٢.

(٢) الدر المنثور ٢٧٣/١٠.

(٣) الدر المنثور ١٨٩/٣.

نص سماوي في الحكم لا يقبل تعدد التأويل أو التفريط، وكان أهل الجاهلية لايكترثون للمرأة ويزهدون بدمها خصوصاً وأنهم يئدون ويقتلون شطراً من البنات عند الولادة.

وفي الآية تحذير للنساء بأن التعدي وقتل الغير جزاؤه القصاص وأن الشريعة لاتنظر للمرأة في هذا الباب بالتفريط فدم المسلم والمسلمة لا يذهب هدراً، إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية أو يعفون من الأصل، ومن العرب على النقيض من الذين يزهدون بالمرأة، فيقتلون رجلاً إذا قتلت منهم امرأة وقد يدل التكافؤ في الدم بين الأنثى والأنثى في مفهومه على عصمة دم الرجل من القود إذا قتل إمرأة.

وبعد أن أسست الآية للتفصيل في القول بلحاظ الحرية بأن الحر إذ قتل حراً يقتل به ، وكذا العبد يقتل إذا قتل عبداً عن عمد ذكرت الآية حكم الأناث ليشمله التفصيل ليكون تقدير قوله تعالى﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ هو: الحرة بالحرة والأمة بالأمة، وأخذ مالك بظاهر الآية: في الحرية كما في الذكورية وتأويلها عنده أن قوله الحر بالحر والعبد بالعبد عموم يدخل فيه الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى والأنثى بالذكر والذكر بالأنثى ثم كرر قوله الأنثى بالأنثى تأكيدا للتجديد[1].

وذكر حكم العبد والأنثى هي التساوي لإرادة البيان والتفصيل وجعل موضوعية وشطر للقصاص في كل من :

الأول : الحرية.

---
(1) التسهيل لعلوم التنزيل ١٢٩/١.

الثاني : الرق.

الثالث : الجنس وهل المقتول ذكر أم انثى، فاذا قتلت المرأة الحرة امرأة مثلها أقتص منها.

وعن الشعبي قال: نزلت هذه الآية في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتال عمية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يقتل بعبدنا فلان ابن فلان ، ونقتل بأمتنا فلانة بنت فلانة، فأنزل الله ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[1]، أي أنهم أراد قتل حر بعبدهم، وقتل حرة بأمة لهم.

وتتبين بلحاظ أسباب النزول المنافع العظيمة لآية البحث على الأفراد والقبائل من المسلمين وفي تثبيت دعائم الإسلام، وآية البحث من عمومات قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[2]، سواء في مقدماتها أو غاياتها، وما يمحى ويمتنع من الوقائع والأحداث بسبب الخشية من القصاص، وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: إن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل ، فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء ، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا ، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال ، فحلفوا أن لا يرضوا حتى بالعبد من الحر منهم ، وبالمرأة من الرجل منهم ، فنزل فيهم { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى } وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة

---

(١) الدر المنثور ٢٤٧/١ .

(٢) سورة الأنبياء ١٠٧.

ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة ، فأنزل الله { النفس بالنفس } فجعل الأحرار في قصاص سواء فيما بينهم من العَمْد رجالهم ونساؤهم في النفس وما دون النفس ، وجعل العبيد متساوين في العمد النفس وما دون النفس رجالهم ونساؤهم[1].

دراسة تأريخية في الرق

ليس من تعيين لبداية الرق في الأرض لأنه من رشحات غلبة وقهر القوي للضعيف على نحو القضية الشخصية أو القبلية ونتيجة القتال وإنتصار أحد الطرفين، ليقوم المنتصر بإذلال وتسخير المهزوم في أعمال الزراعة والسخرة وإعداد وإصلاح السفن وخدمة الجنود في القتال وجعل العبيد في المقدمة أحياناً.

ويكون العبد لسيده كالآلة في العمل والبناء، ومن أسباب الرق ما كان عن طريق الغش والخداع والترغيب كما في الذين أخذوا من أفريقيا على مدى مئات السنين، وكثير منهم ماتوا وسط البحر وفي الطريق الطويل المحفوف بالمخاطر.

ونظام الرق سابق للإسلام ومصاحب للزراعة في البلدان ونشوء الدول وجيوشها، وكان العبيد يربطون في السفن كيلا يفروا أثناء إشتراك الجنود بالقتال سواء الفرار بالذات أم مع السفينة.

وذكرت أحكام للعبيد في شريعة حمورابي في مملكة بابل ١٧٩٠ قبل الميلاد بخصوص من يتعدى ويخترق القانون منها المادة ١٥: إذا أخذ أي شخص عبداً من عبيد المحكمة أو عبداً من عبيد رجل حر خارج أسوار المدينة فسوف يقتل الجاني.

ونظام الفراعنة كان يقوم على العبودية وذكر أن أعداداً

---

[1] الدر المنثور ٢٤٧/١ .

كثيرة من العبيد ماتوا في بناء الإهرامات التي بنيت بتأريخ ٢٥٠٠ ق.م تقريباً وفق الإكتشافات العلمية الحديثة وبجوارها مقابر وجثث وكانت بعض أحجار الإهرامات تصل إلى وزن ١٥ طن في أسفل البناء، وفي أعلاه تصل إلى طن ونص طن وعدد الأحجار وهي ٢٥٠٠٠٠٠ حجر.

ويحتمل بناء الإهرامات بواسطة البنائين والمهندسين والعمال من غير لجوء إلى الرق والسخرة لدلالة الدقة الهندسية في البناء وإمكان إختزال الجهود وتقليص عدد العمال بالإنتفاع من ماء الفيضان ومن إرتفاع الهضبة آنذاك وجعل تلال رملية حول الإهرامات ورفع الحجر بالواسطة والجر بالحبال على مراحل متقاربة في العلو.

وهذا المعنى لا يمنع من وجود العبودية، وقد جاء القرآن بتأكيد إضطهاد آل فرعون لبني إسرائيل، قال تعالى ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾[1]، ونظرية عمل العمال بأجرة لا يتعارض مع القسوة والشدة في العمل فهناك نوع تداخل بين العامل والعبد في بعض الأمصار في العصور القديمة.

وجاءت التوراة لتؤكد العبودية وأنظمتها وكانت ظاهرة الرق معروفة في الجزيرة العربية، ويسترقون الحر بالغزو، وبالعجز عن قضاء الدين وحتى في المغامرة فالند يصبح بطرفة عين عبداً عند الخسارة مثلا لعب أبو لهب القمار مع العاصي بن هشام فغلبه، فأسترعاه أبو لهب في إبله.

---

(١)سورة البقرة ٤٩.

وجاء الإسلام فاقر نظام الرق ولكن بنظام إعجازي مبتنى على أمور تتضمن معنى الحسن الذاتي وهي:

الأول : العتق والحرية.

الثاني : الترغيب بالعتق، وجعله كفارة للذنب ومن مصاديق الإحسان والصلاح في الشريعة الإسلامية جعل عتق الرقبة مساوياً لإطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين مع أن قيمة العبد قد تصل إلى ألف ضعف لهذا الإطعام، قال تعالى ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ﴾[1].

الثالث : لزوم العناية بالعبد والرأفة به.

الرابع : بيان ثواب العتق.

الخامس : توجه الخطابات التكليفية للحر والعبد بعرض واحد، فهم كأسنان المشط.

وقد يتقدم العبد على سيده في صلاة الجماعة من دون أن يسبب نفرة عنده وبرز جيل من العبيد في الفقه وعلوم القرآن أيام التابعين وعندما مات ابن عباس قيل: باع إبنه علي عكرمة لخالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار، قال عكرمة لعلي: ما خير لك، بعت علم أبيك بأربعة آلاف دينار، فأستقاله فأقاله وأعتقه.

وفي خبر ابن صدقة "ان الإمام علي عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون وقال: هو من المؤمنين"[2].

وقد أصدرت الدول الأوربية قوانين للقضاء على العبودية

---

(١)سورة المائدة ٨٩.

(٢)الكافي ٤٦/٥.

والرق، فأصدر البرلمان البريطاني قانون إلغاء تجارة الرقيق سنة ١٨٠٧، وفرنسا سنة١٨٤٨ بعد أن أعادها نابليون وفي أمريكا أجازت الحكومة قانون منع الرقيق، فنشبت الحرب الأهلية بين الولايات الشمالية والجنوبية بسببه إلى أم تم العمل به.

ولكن خصائص الشريعة الإسلامية أن نظام الرق أمر عرضي متزلزل في ذاته وأفراده من جهات:

الأولى : العبد هو الذي يظلم نفسه بأن يعتدي على الإسلام وثغور المسلمين، قال تعالى﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾(١).

الثانية : إقتران فرصة وإمكان العتق مع أول لحظة يدخل العبد في الرق فتكون العبودية أمراً قابلا للزوال والنسخ في أي ساعة .

الثالثة : إذا عتق العبد فلا يسترق بعدها إذا كان مسلماً، وكذا إذا كان غير مسلم ولم يعتد على الإسلام بالسلاح والقتال.

الرابعة : تأريخ المسلمين المشرق في إكرام العبيد والعناية بهم وتزويجهم، ومن أحكام الفقه نكاح العبد من الحرة، ونكاح الحر من الأمة ، واحكام أم الولد وعتقها من حصة إبنها من تركة أبيه.

لقد إنقطع الرق في الإسلام بالقرآن وأحكامه وهو من إعجازه في تغيير الأنظمة الإجتماعية بالإضافة إلى التباين الموضوعي بين الرق في الإسلام وغيره، فالإسلام يقر بالحرية للناس جميعاً، ولكن من يحاربه ويؤسر يدخل في الرق لوجوه:

الأول : الحفاظ على حياته، وتكفل أحد المسلمين به.

الثاني : السلامة من ضرره وأذاه ، والمنع من لجوئه إلى فئة

---

(١)سورة النحل ١١٨.

والهجوم على المسلمين من جديد.

الثالث : رؤية الأسير لحال المسلمين عن قريب وطاعتهم لله عز وجل.

الرابع : ترغيب الأسير بدخول الإسلام.

الخامس : تأديب المسلمين في لزوم إكرام العبد، وإعانته في الإقتباس والتزود من مناهل الإسلام.

السادس : مساعدة المسلمين في بناء دولة الإسلام، ومؤونة المقاتلين، ومشاركتهم في القتال.

السابع : إنتفاع المسلمين من العبد في الفقاهة وعلوم التفسير واللغة.

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، يقول: لما مات العبادلة عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي فصار فقيه أهل مكة عطاء بن أبي رباح وفقيه أهل اليمن طاوس وفقيه أهل اليمامة يحيى بن أبي كثير وفقيه أهل البصرة الحسن وفقيه أهل الكوفة إبراهيم النخعي وفقيه أهل الشام مكحول وفقيه أهل خراسان عطاء الخراساني إلا المدينة فإن الله خصها بقرشي)[1].

والحديث ليس تاماً واقعاً لوجود فقهاء من أهل البيت وقريش وعامة العرب في تلك الأزمنة، ونقل عن الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك(ت٩٩هجرية) أنه قال: عجبت لهذه الأعاجم ملكوا ألف سنة ، لم يحتاجوا إلينا ساعة واحدة في سياستهم، وملكنا مائة سنة، لم نستغن عنهم ساعة.

ولكنه قياس مع الفارق، من وجوه:

الأول : لقد ملك الأعاجم في بلدانهم، بينما دخل الإسلام

(١)تأريخ دمشق لابن عساكر ٤٢٦/٤٠.

إلى حصونهم وبيوتهم وهدم عروشهم.

الثاني : قانون المساواة في الإسلام وأولوية التقوى والخشية من الله، قال تعالى﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1].

الثالث : السعة في الشريعة الإسلامية، وفتح الباب فيها لطلب العلم والإرتقاء فيه للحر والعبد، والعربي والأعجمي.

الرابع : لم يذكر سليمان أن العرب شرفهم الله بالإسلام فأصبحوا خلفاء على بلاد المسلمين كلها، وأن العرب دخلوا أمصار الدول الأخرى أمراء وحكاماً.

الثامن : إختلاط الذراري والتناكح بين المسلم والمسلمة بكفاءة الإسلام والنطق بالشهادتين.

وقد تزوج أئمة أهل البيت من الإماء بينما كانت بيوتات قريش كلها تتمنى الصلة معهم لقول النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم كل نسب وسبب مقطوع يوم القيامة إلا نسبي وسببي)، وأراد أهل البيت رفع الحرج عن المؤمنين من وطئ ونكاح الإماء، خصوصاً وأنه سبيل لعتقهن بالذات أو لصيرورتهن أمهات ولد.

قوله تعالى﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾

الأولى : الأقوى ان (من) تعود للقاتل اذا عفى عنه اولياء المقتول والأولى في مضامين الآية هو تقديم أخوة الإسلام.

الثانية : ورد (شيء) على نحو الإنكار والمبالغة مما يفيد العموم،

الثالثة : تعلق العفو بذات القصاص والإنتقال الى الدية، وان لم يكن عفواً تاماً وفيه وجوه :

---

(١)سورة الحجرات ١٣.

الأول : لبقاء الدية.

الثاني : العفو في مقدار الدية.

الثالث : الإنتقال الى الصلح.

الرابعة : موضوع العفو اعم من قتل العمد فانه يشمل ايضاً قتل الخطأ الذي فيه الدية فهي ايضاً قابلة للعفو على نحو الموجبة الجزئية باسقاط بعض الدية، او على نحو الموجبة الكلية واسقاط الدية كاملة.

الخامسة : مفهوم الآية يدل على الحث على العفو وامكانه، قال تعالى ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[1].

السادسة : على قول آخر ان المراد من الاسم الموصول او الشرط (من) يعود الى ولي الميت اذا اعطي له المال والمراد باخيه حينئذ القاتل، وارادة القاتل هو الأرجح لأن الآية تتحدث عن العفو وروح التسامح والتخفيف.

السابعة : ان اطلاق لفظ الأخ في اقسى الأحوال واشد اسباب النزاع والفتنة والبغضاء اخبار سماوي على استدامة اولوية اخوة الإيمان وغلبتها على الخصومة والفتنة، وفيه دعوة للمسلمين للثبات على الإيمان، والتنزه عن أسباب النزاع وما فيه النفرة، قال تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[2].

الثامنة : إمتلاك حق القصاص والتشفي من القاتل والجاني مطلقاً اعجاز قرآني لما يمثله هذا الوصف من رفعة وتهذيب في علم الإجتماع والأخلاق والسياسة خصوصاً وان تثبيت ركائز الإسلام يحتاج إلى الوحدة والتعاون والتوادد.

---

(1) سورة البقرة ٢٣٧.

(٢)سورة آل عمران ١٠٣.

التاسعة : الآية دعوة الى المحبة الإنطباقية الراسخة وان اخوة الإيمان مقدمة على اخوة النسب عند الشدائد.

العاشرة : الإبتلاء مناسبة للإختبار وفرصة للثواب عند اجتيازه بتوفيق من غير تعد، ويدل عليه اطلاق قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1].

الحادية عشر : كلمة عفى وردت على البناء للمجهول لتعدد اولياء المقتول فقد يكون متحداً كما لو يكن للمقتول الا اباه، او كان متعدداً كما لو كان له عدة اولاد ذكور، او انه ليس له ولي ويكون وليه الإمام والحاكم لأنه ولي من لا ولي له.

مسائل فقهية

الأولى : يجوز التصالح على الدية بالأقل او الأكثر فاذا قبل الجاني وجب عليه الوفاء.

الثانية : التصالح على الأقل من الدية او العفو بيد ولي المقتول، ويحرم على الأمير او رئيس العشيرة تحديده او استلام الدية الا ان يكون وكيلاً لولي المقتول ولو كان الولي متعدداً فلابد من الوكالة عنهم جميعاً ذكوراً واناثاً، والقاصر يقوم وليه مقامه.

الثالثة : لو اتهم شخص بالقتل فيجوز ان يلتمس الولي من الحاكم حبسه ستة ايام لحين حضور البينة ويجوز للحاكم ان يستجيب له اذا كان ممن يخشى فراره اما من لم يخش فراره فلا.

الرابعة : ما يجري من الشفاعات من الوجهاء والزعماء في المجتمع في القتل وما هو دونه من عمومات اصلاح ذات البين فيه الثواب ان كان ضمن احكام الشريعة، ولكن تحديد مقدار ضئيل

---

[1] سورة الحجرات ١٠.

للدية بحسب عرف سائد بين كل قبيلتين ونحوهما غير صحيح وخلاف احكام الشريعة، نعم يجوز تبيان مقدار الدية ووجوها الستة ثم يلتمس من ولي المقتول الإسقاط الى حد السانية والمتعارف بين العشيرتين او ما هو ادنى منه، ولا يجوز اكراه الولي على التسليم بها.

الخامسة : الدية بحكم تركة المقتول فاذا قتل شخص وعليه دين فديته التي اخذها الورثة تصرف في اداء دينه ووصاياه كسائر امواله ويحج عنه منها ان اشتغلت ذمته بالحج، ويقسم الباقي بين الورثة بحسب الحصص ويرث الدية من يرث المال الا الأخوة والأخوات للأم.

السادسة : لو قتل شخص وعليه دين فالأولى قبول الدية، وكذا اذا ترك قاصرين الا ان يكون هناك متبرع لقضاء الدين واعانة القاصرين.

السابعة : تستوفى دية العمد في سنة واحدة تبدأ من وقت التراضي وليس من حين الجناية، ودية شبه العمد في سنتين، ودية قتل الخطأ في ثلاث سنين من حين استقرارها بموت المجني عليه.

الثامنة : دية القتل العمد من مال الجاني لأنها بدل عن رقبته، واذا لم يكن عنده مال سعى في جمعها او امهل الى الميسرة.

التاسعة : تثبت الدية بالاصالة في قتل الخطأ المحض والعمد الذي يشبه الخطأ، والخطأ الشبيه بالعمد بما لا يقتل غالباً كما لو ضربه للتأديب فمات المضروب، وما يقصد ايقاعه من غير ارادة القتل والفعل لا يقتل غالباً، وضابط العمد تعمد القتل والقصد.

العاشرة : دية المرأة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم، خمسون من الإبل او مائة بقرة او خمسمائة شاة او مائة حلة او

خمسمائة دينار ذهباً او خمسة آلاف درهم فضة، وتتساوى مع الرجل في الجراح حتى تبلغ ثلث ديته فتكون ديتها حينئذ نصف دية الرجل.

الحادية عشرة : لو ضرب الصبي فاتفق التلف به فالضارب ضامن وكذا في الزوج والزوجة، ولو ضرب صبي صبياً آخر فاتفق التلف فالضمان على وليه.

الثانية عشرة : لو أعنف الرجل بزوجته جماعاً او ضماً فماتت يضمن الدية في ماله الا ان يكون الزوج مجنوناً فالدية على العاقلة، وكذا يترتب على الزوجة لو اعنفت بالزوج.

الثالثة عشرة : اذا اسقطت المرأة جنينها تجب عليها الدية لأبيه او للورثة الآخرين وهي عشرون ديناراً اذا كان نطفة، واربعون اذا كان علقة، وستون اذا كان مضغة، وثمانون اذا كان عظاماً، ومائة اذا تم خلقه ولم تلجه الروح، فان ولجته الروح كانت ديته دية الإنسان الحي، والظاهر اعتبار الحمل اربعين يوماً نطفة، واربعين يوماً علقة، واربعين يوماً مضغة، فاذا تم اربعة اشهر كملت خلقته، واذا تم خمسة اشهر ولجته الروح، ولا فرق فيه بين الذكر والأنثى الا عند ولوج الروح فحينئذ تكون دية الذكر ألف دينار والأنثى خمسمائة، او وجوه الدية الأخرى، والدينار مثقال ذهب عيار ثمان عشرة حبة، ويؤخذ بقيمته حسب عملة البلد.

الرابعة عشرة : يحرم على الطبيبة وغيرها المباشرة في اسقاط الجنين، وكذا يحرم التسبيب، والضمان والدية تكون على المباشرة، وليس على الأم او الأبوين الذين طلبا منها الإجهاض، لأن الضمان اما على المسبب او المباشر بلحاظ الأقوى منهما او الإشتراك، وهنا يكون الضمان على الذي او التي تباشر

الاسقاط، اما لو اكتفت الطبيبة بوصف الدواء للزوجة واستعملته الأم وسقط الجنين، فالظاهر ان الدية على الأم لأنها المباشرة مع الإثم من الإثنتين في حال عدم المسوغ الشرعي.

الخامسة عشرة : اذا جرح احد شخصاً فمات من اثر الجرح لم تسقط الدية وان ابرأ الجارح في حياته سواء كان عمداً او خطأ.

السادسة عشرة : اذا قتلت المرأة امرأة اخرى مسلمة عمداً كان لأولياء المقتولة قتلها فان قنعوا بالدية منها كان عليها خمسون من الإبل او نحوها من وجوه الدية.

السابعة عشرة : لو قتل رجل امرأة مسلمة عمداً وطلب اولياء المقتولة من الحاكم قتله فعليهم ان يؤدوا الى ورثته ٥٠٠ دينار ذهباً او خمسين من الإبل او خمسة آلاف درهم من الفضة لأن دية المرأة نصف دية الرجل.

قوله تعالى ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

الأولى : أي ان عفى ولي الميت وانتقل الحكم من القصاص وقتل القاتل الى دفع الدية فعليه ان يتبع القاتل بالدية ونجومها واقساطها باحسان وتخفيف وتيسير، كما لو كان القاتل معسراً فيمهله.

الثانية : لا يفرض عليه زيادة بسبب التأخير او ان يتدارك ويرجع بالمطالبة بالأكثر.

الثالثة : للأمر بهذه الآية منافع ابعد مما هو ظاهر في دلالتها فانه يحول دون تجدد الفتنة.

الرابعة : لولا الأمر بالرفق والإحسان مطلقاً وفي هذه الآية بالخصوص فقد يرجع ولي المقتول عن عفوه ويجد من يؤيده

باستدلال فقهي ويضعه في غير محله مثل قاعدة انتفاء المشروط لانتفاء شرطه، وتخلف الشرط وانه لم يف بالتزامه من غير التفات للإعسار ويجتهد في اسباب ظنية للتفريق بين الدية والدين الذي ورد فيه الإمهال، فيقال مثلاً الدين والقرض تم باختيار من الدائن والإمهال فيه نص، ويدعي بان الدية امر قهري وانتزاعي وكما يؤخذ الغاصب بأشد الأحوال فمن باب اولى ان يؤخذ القاتل بأشدها ايضاً، وان القدر المتيقن هو حصر الإمهال وإنتظار الميسرة في القرض دون غيره كالدية ونحوها من صيغ ابطال الإتفاق ومحاولات تجديد الفتنة لتنشغل طائفة من المسلمين ورجال القضاء واولوا الأمر من جديد بالموضوع.

فجاءت هذه الآية لتدارك مثل هذه المضاعفات السلبية الضارة وصارت حاجزاً ناطقاً دون ظهورها وارتكزت عليها الفتوى بانه اذا رضي ولي المقتول بالدية فليس له ان يطلب بعدها القصاص، وبذا تظهر الدقة في احكام القضاء الإسلامي بان يتعاهد الحكم المتعين او المختار لحين انجاز مراحله من غير تعد او تفريط.

القرآن مدرسة الأخلاق الأولى والمدارس الأخلاقية والاجتماعية والنفسية لم تلتفت بعد الى حاجتها اليه والإقرار بعدم الإستغناء عما فيه من الآداب والقيم الإصلاحية وجهاد النفس، خصوصاً وان علم الأخلاق يبحث في السجايا واصل مزاج الإنسان وما يحركه نحو الغضب والانفعال والتروي والتأني والشجاعة والاقدام او الجبن والفزع والضحك او الحزن.

وتزداد اهميتها والحاجة الى استحضارها عند الغضب والإنفعال فجاءت الآية بالحكمة الخلقية والتدبر في الأفعال واختيار اعمال البر والصلاح ومصارعة النفس الغضبية والهوى،

ولا ينحصر الأثر والتأثير بذات الشخص بل يتعدى الى المجتمع بإشاعة ورسوخ القيم الأخلاقية الحميدة، لذا جاء في الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[1].

ومن أسرار مجيء الفاء في المقام أمور:

الأول: المبادرة إلى الأحسان حال الجناية، وعدم التسع والبطش باليد أو اللسان.

الثاني: في الآية دعوة للإسترجاع عند الجناية وحال المصيبة المترشحة عنها، قال تعالى ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[2].

الثالث: حث المسلمين على إعانة الولي بالإحسان والرفق بالجاني في أداء الدية وأقساطها ونجومها، وهل هو من عمومات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الجواب نعم بدلالة هذه الآية، وما فيها من معاني الإحسان.

الرابع: دعوة أولياء المجني عليه لإستحضار آية البحث وأحكام القرآن والصدور عنها.

قوله تعالى ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾

الأول: لشطر الآية هذا من اعجاز القرآن وظهور التكامل في اوامره واحكامه، فكما أمر ولي المقتول بالرفق والإحسان في القضاء، وكما يجب على الدائن امهال المديون المعسر الذي يتعذر عليه اداء الدين وقضاؤه الى حين يساره، قال تعالى ﴿وَإِنْ

(١)الكشف والبيان ٣٣٢/١٣.

(٢)سورة البقرة ١٥٦.

كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[1]، كذلك لا يجوز للمدين والجاني المماطلة مع القدرة وتعتبر حينئذ معصية.

الثاني : على القاتل ومن وجبت عليه الدية كلاً او جزءاً الدفع والسعي في تحصيل قيمة الدية او نجمها وقسطها.

الثالث : عن الصادق عليه السلام في الآية قال: "ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية، وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان".

الرابع : من الإعجاز ان الآية تتعرض لطرفي الجناية من الأحياء ليقوم كل واحد منهما بدرء الفتنة ونبذ الخلاف، ولتتجلى العفة في اشد الأحوال وتتباهى الملائكة بالمسلم لأنه يتحلى باخلاق القرآن في ساعة الإفتتان ويلتزم بخطابات القرآن في الصبر عند المصيبة ولا ينشغل عن ذكر الله تعالى.

قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ ﴾

اسم إشارة راجع الى المضامين المذكورة في هذه الآية لتوكيد ان كل فرد منها لا يختلف عن الآخر في موضوعه وغاياته السامية، والبعد الذي يدل عليه اسم الإشارة يدل على التعظيم واهمية الحكم وانه هبة من الله تعالى للمسلمين.

ويتعلق اسم الإشارة بلحاظ آية البحث بأمور:

الأول : إبتداء الآية بالخطاب التشريفي للمسلمين والشهادة لهم بالإيمان، ليكون من مصاديق إقرارهم بالقصاص لحكم سماوي.

الثاني : بيان فضل الله عز وجل على المسلمين فمع الإيمان

---

(١) سورة البقرة ٢٨٠.

يأتي التخفيف.

الثالث : حكم القصاص.

الرابع : صبغة الوجوب لحكم القصاص.

الخامس : البيان والتفصيل في أفراد القصاص، وشمولها للمرأة والعبد.

السادس : ذكر العفو في آية البحث ودلالته على الترغيب فيه، قال تعالى ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾(١).

وكان النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم: لا يرفع إليه أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو).

السابع : المطالبة بالدية بالمعروف والرفق والإمهال، وهل يشمله قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾(٢)، الجواب نعم، عند بذل الوسع والعجز عن المال وعن الإقتراض.

الثامن : أداء الدية بإحسان من غير مماطلة أو نقص.

قوله تعالى ﴿ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾

الأولى : بيان لنوع الحكم والحكمة فيه ونفي التشديد عنه.

الثانية : تدعو الآية في مفهومها الى التمسك بما فيها من الأحكام وتغلق الباب امام ادعاء وجود تشديد فيها.

الثالثة : مما في القضاء القرآني من اعجاز انك ترى القصاص من مصاديق التخفيف الإلهي كما في هذه الآية.

الرابعة : التخفيف والرحمة ينحلان بعدد الأحكام في الآية وهو:

---

(١)سورة آل عمران ١٣٤.

(٢)سورة البقرة ٢٨٠.

الأول : التخفيف في القصاص لما فيه من منع سريان القتل بين الطرفين ولأن فيه نفياً للشعور بالغبن، ويتحقق الرضا بقتل القاتل وحده او الصبر لحين العثور عليه للتسليم شرعاً بعدم اخذ غيره بجنايته، قال تعالى﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾[1].

الثاني : التخفيف في عنصر التكافئ في الدماء والمنع من التعدي والتجاوز، فلولا الآية لأُخذ الرجل الضعيف او الوضيع بالامرأة ذات الشأن او التي تنتمي الى قبيلة قوية، بل لأخذ الحر بالعبد الذي يتبوأ سيده مقاماً رفيعاً.

الثالث : موضوعية العفو والحث عليه من احسن وجوه التخفيف ومصاديقه الكريمة.

الرابع : المطالبة من غير تشديد، والدفع من غير تسويف تخفيف وعون على المحافظة على الأخوة الإيمانية.

الخامس : امكان الإنتقال من القصاص الى الدية والعفو، وقيل كان الحكم عند اليهود القصاص او العفو، وعند النصارى العفو او الدية.

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبخاري والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن حبان والبيهقي عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة {كتب عليكم القصاص في القتلى} إلى قوله {فمن عفي له من أخيه شيء} فالعفو أن تقبل الدية في العمد {فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان } يتبع الطالب بالمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان { ذلك تخفيف من ربكم ورحمة } مما كتب على من

(١)سورة الإسراء ٣٣.

كان قبلكم { فمن اعتدى بعد ذلك } قتل بعد قبول الدية { فله عذاب أليم})[1]

قوله تعالى ﴿ وَرَحْمَةٌ﴾

الأولى : الآية بيان للأحكام على نحو النص وعدم اللبس فيها، وهو الظاهر في مفاهيم البشارة والوعد الكريم.

الثانية : فيها نشر للرحمة بين العباد ومعرفة الإنسان عقوبة القتل قبل الإقدام عليه والتخفيف نفسه رحمة.

الثالثة : ما في أحكام هذه الآية من المنافع لا تنحصر بالقاتل والمقتول او من يدرء عنه القتل بفضل هذه الآية فقط بل انها رحمة للمسلمين في جميع اجيالهم.

الرابعة : ستبقى هذه الآية واجهة قضائية تعكس الإعجاز في القضاء الإسلامي وان الإرتقاء فيه ما كان يتم لولا انه افاضة سماوية.

الخامسة : من الآيات إستدامة حكم القصاص وبقاؤه من غير تغيير او تبديل أو ظهور اشكالات عليه تشريعاً وتنفيذاً، بينما ترى القواعد الوضعية كثيراً ما يطرأ عليها التعديل والتغيير ويرد عليها الإشكال .

ولما إحتجت الملائكة على جعل آدم خليفة في الأرض لسفك الإنسان الدماء وإفساده فيها، جاء الرد من عند الله بقوله تعالى﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]، فجاءت هذه الآية لبيان قبح القتل وما فيه من الإثم، وأن جزاءه في الدنيا القصاص، وجواز العفو والتجاوز عن الجاني لإشاعة معاني الود والرأفة بين المسلمين.

---

(١)الدر المنثور ٣٤٨/١.

(٢)سورة البقرة ٣٠.

قوله تعالى ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى ﴾

نهـي وزجـر ومنـع للتجـاوز علـى هـذه الأحكـام والحـدود المنصـوص عليهـا في هـذه الآيـة الكريمـة ذات الحكـم الثابـت الى يـوم القيامة، ومن التعدي في المقام:

الأولى : قتل القاتل بعد قبول الدية او العفو.

وعـن الصـادق عليه السلام قـال: " في قـول الله ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، قـال: هـو الرجـل يقبـل الديـة او يعفـو او يصالح ثم يعتدي فيقتل" .

وقريـب منـه عـن ابـن عبـاس والحسـن وقتـادة، وهـو مـن بـاب التطبيـق والمثـال الغالـب ولـيس الحصـر، وذكـر ان اهـل الجاهليـة اذا عفوا واخذوا الدية وحانت فرصة سانحة قتلوا القاتل.

الثانية : الإعتداء بالمعنى الأعم وبلحاظ افراد الآية مثل:

الأول : قتـل الحـر بالعبـد خلافـاً للحكـم الشـرعي بعـدم قتـل الحـر بالعبـد، وإن كانـت هـذه المسـألة شـبه معدومـة في هـذا الزمـان لندرة موضوعها ومصاديق الرق.

الثاني : الذكر بالأنثى مع عدم دفع نصف الدية.

الثالث : القتل من غير ثبوت البينة على القاتل.

الرابع : القصاص من غير اذن من الحاكم.

الخامس : قتل غير القاتل كأخيه وابنه.

السـادس : تقييـد الرضـا بالديـة بـدفعها كاملـة عـاجلاً وفـوراً مـع عدم تمكن القاتل من الدفع واعساره.

السـابع : مـا يطلـب ويشـترط خـارج حـدود هـذه الآيـة مـن وجـوه التشـديد كإهـداء زوجـة لأحـد اوليـاء المقتـول او اكثـر مـن زوجة لهم من غير مهر أو حصول رضا المرأة.

الثامن : قوله تعالى ﴿ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ يحتمل بعد بيان الحكم بالقصاص ومضامين العفو، أي ان الآية تضع حداً للتمادي في الثأر والاعتداء.

الثالثة : العاقلة الذين يعطون دية القتيل خطأً، هم اقارب القاتل الذكور من قبل الأب، واصل هذه التسمية لأنهم يأتون بالدية من الإبل فيعقلونها بفناء أولياء المقتول ليقبضوها منهم، او من العقل وهو المنع، وهم من تقرب بالأب كالأخوة واولادهم وان نزلوا والاعمام، ولا يشاركهم القاتل في الدية وادعي عليه الاجماع، أما المتقربون بالأم كالأخوة من الأم فقط والاخوال وابنائهم فليسوا من العاقلة.

الرابعة : يشترط في تعلق الدية بالعاقلة أمور:

الأول: ان تكون الجناية من الآدمي على الآدمي.

الثاني: ان تكون الجناية بالقتل والموضحة فما فوقها، والموضحة هي الجناية التي تكشف عن العظم وفيها خمسة أباعر او ما يعادلها، اما ما هو دونها كالدامية التي يخرج معها الدم وتدخل في اللحم قليلاً، والسمحاق وهي التي تقطع اللحم وتبلغ الجلدة ونحوها فهي على الجاني نفسه وان كانت خطأً وعليه الاجماع والنص في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام.

الثالث : ما يدفع لأولياء المقتول في بعض المناطق لأقامة وليمة كبيرة للوجهاء واهل الشفاعة في الدية من مال الجاني وليس من العاقلة وان كان القتل خطأً.

الرابع : لا تضمن العاقلة جناية بهيمة سواء جنت بتفريط من المالك او من دونه، ولا تضمن اتلاف مال ولا جناية عن عمد او شبه عمد، والاقوى ان العاقلة لا تضمن الجناية الحاصلة بسبب

سياقة السيارة وحوادثها وكذا الطائرة والسفينة لإن فيها شائبة الاختيار في الاصل.

الخامس : لو هرب القاتل العامد ولم يقدر عليه او مات، فان كان له مال اخذت الدية منه، والا فمن الاقرب فالاقرب، وان لم تكن له قرابة تؤدى من بيت المال، ولا يصح التعدي بالثأر والانتقام من ذويه.

السادس : و لم تؤد العاقلة الدية بعد استقرارها عليها لعجزها او لعدم امكان وصول المجني عليه اليها اخذت من مال الجاني، وكذا لو لم تكن له عاقلة، وان لم يكن له مال تدفع من بيت المال.

قوله تعالى ﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾

(وقال الحسن : كان الرّجل في الجاهليّة إذا قتل قتيلاً فرّ إلى قومه فيجيء قومه فيُصالحون بالدّية فذلك الاعتداء)[1]، أما السيوطي فذكر إضافة في ذات الخبر تدل على أن الإعتداء غيره قال: فيخرج الفار وقد أمن في نفسه فيقتله ويرمي إليه بالدية ، فذلك الاعتداء)[2]، فجعل الله عز وجل للمسلمين دولة وسلطاناً وأمرهم أن يحكموا بالقصاص لحكم نازل من عنده تعالى.

ونزول آية القصاص، وما فيها من البيان والتفصيل، فيكون عدم العمل بأحكامها من التعدي فيكون تقدير قوله تعالى(من بعد ذلك) أي من بعد نزول آية القصاص وما فيها من الأحكام.

ومن وجوه التعدي الزيادة في مقدار الدية والتشديد على المسلم بما هو أكثر من الواجب(وقال النبي محمد صلى الله عليه

(١)الكشف والبيان ٣١٨/١.

(٢)الدر المنثور ٣٤٩/١.

وآله وسلم: من زاد بعيراً في إبل الديات وفرائضها فمن أمر الجاهلية)[١].

وتمنع الآية من الخلاف والخصومة والعناد والسعي في مخالفة حكم القصاص، والإمتناع عنه أو عن الدية، كما لو كان القاتل وقومه أقوياء ولم يرضوا إلا بالعفو.

(عن قتادة رضي الله عنه {فمن اعتدى بعد ذلك} بأن قتل بعد أخذه الدية {فله عذاب أليم} قال : فعليه القتل لا يقبل منه الدية ، وذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا أعافي رجلاً قتل بعد أخذ الدية)[٢].

وفي اسم الإشارة ثلاثة أطراف وهي:

الأول : الذي يقوم بالإشارة وإتخاذها دلالة سواء كانت لفظية أو فعلية.

الثاني : اسم الإشارة والوسيلة التي تتخذ للإشارة والدلالة[٣].

الثالث : المشار إليه مفرداً أو متعدداً، قريباً أو بعيداً، أو منزلة بين المنزلتين.

الرابع : المخاطب بالإشارة والذي من أجله ولغرض إفهامه تتوجه الإشارة إلى شئ أو أمر ما.

وقد تفضل الله عز وجل باسم الإشارة (ذلك) والمخاطب به المسلمون رجالاً ونساءً، مع موضوعية الإمام والحاكم في تلقي الخطاب والعمل بأحكامه، أما الطرف الثالث أعلاه وهو المشار إليه بلحاظ مضامين آية البحث فهو على وجوه:

---

(١)الكشف والبيان ٣١٧/١.

(٢)الدر المنثور ٣٤٩/١.

(٣) انظر بحث أصولي في أقسام الإشارة الجزء ١٠١/٢٥٤.

الأول : إكرام المسلمين بالشهادة لهم بالإيمان بقوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

الثاني : لغة العموم في الخطاب في آية البحث، وفيه تخفيف عن الحكام لأن لسان الأمة يدعوهم للإمتثال وإتخاذ القصاص منهجاً.

الثالث : منع الإحتجاج العام والخاص على الحكم بالقصاص، فاذا أخذ الحاكم الشريف بقتل غيره فليس لأهله وقبيلته الإنكار.

الرابع : بيان حكم القصاص واقية من الفساد في الأرض سواء بالإمتناع عن القتل أو باجتناب الإحتجاج على القصاص.

وفي إفتتاح الآية نكتة عقائدية وهي أن هذا الخطاب التشريفي له دلالات خاصة في كل آية يأتي بها تختلف عن دلالاته في الآيات الأخرى، وتقديره بهذه الآية على وجوه:

الأول : لما أخبرت الآية قبل السابقة ﴿بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾[1]، جاءت هذه الآية بالثناء على المسلمين والإخبار بأنهم الذين صدقوا بأمور:

الأول : إن الله عز وجل هو الذي أنزل القرآن.

الثاني : القرآن كتاب نازل من عند الله.

الثالث : إقرار المسلمين بأن التوراة والإنجيل نزلا من عند الله عز وجل على موسى وعيسى عليهما السلام، قال تعالى في الثناء على عيسى ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ﴾[2]، مما يدل على أن

---

(١) سورة البقرة ١٧٦.

(٢) سورة آل عمران ٤٨.

علوم ومضامين الكتب السماوي السابقة عند النبي اللاحق، وفيه دلالة على أنها عند النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وأن عيسى بشّر بنبوته، كما ورد في التنزيل ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ...﴾[1].

الرابع: نزول القرآن حق وصدق وحاجة لأهل الأرض.

الخامس: التصديق بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

السادس: العمل بمضامين الكتاب، ومنها آية البحث.

الثاني: إستعداد المسلمين للبذل والتضحية من أجل العمل بأحكام الشريعة السماوية في الأرض، قال تعالى في مدح المسلمين وبشارتهم بالجنة وعلة هذه البشارة ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾[2].

لتدل الآية أعلاه على وحدة السنخية في الأحكام بين الكتب والصحف النازلة من السماء، وتتجلى بحكم القصاص، فان قلت إن آدم عليه السلام كان نبياً رسولاً ولكنه لم يحكم بالقصاص عندما قتل قابيل هابيل على فرض أنهما ابنا آدم الصلبيين وهو المشهور، ويحتمل الجواب وجوهاً:

---

(١) سورة الصف ٦.

(٢) سورة التوراة ١١١.

الأول : عدم نزول حكم القصاص بعد، لقلة عدد أهل الأرض، ولأن هذا القتل سبب لمعرفة قبح القتل ظلماً، وسبب لنزول أحكام القصاص.

الثاني : عدم وجود الأعوان لإقامة حكم القصاص وخشية الفتنة داخل الأسرة الواحدة.

الثالث : عفو آدم عليه السلام عن إبنه وهو الذي تقتضيه الحكمة في سنن النبوة وسنن الصبر التي يتحلى بها الأنبياء والصالحون قال تعالى ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[1]، وآدم هو ولي الدم.

الرابع : ذكر أنه لما قتل قابيل هابيل مسح الله عقله، وخلع فؤاده، تائهاً حتى مات[2]، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أشقى الناس ثلاثة : عاقر ناقة ثمود ، وابن آدم الذي قتل أخاه ما سفك على الأرض من دم إلا لحقه منه لأنه أول من سن القتل[3].

الخامس : قال من خالف المشهور بأن هابيل وقابيل اللذين قدما القربان ليسا ولدي آدم الصلبيين، وبه قال الحسن البصري، وأنهما من بني إسرائيل لأن علامة تقبل القربان لم تكن موجودة قبل بني إسرائيل.

وعن أبي حمزة الثمالي عن الإمام الباقر عليه السلام قال: لما اكل آدم من الشجرة أهبط إلى الارض فولد له هابيل واخته توأم ،

---

(١) سورة البقرة ٢٣٧.

(٢) الدر المنثور ٢/٢٥٨.

(٣) الدر المنثور ٣/٣٦٥.

ثـم قابيـل واختـه تـوأم ، ثـم ان آدم أمـر هابيـل وقابيـل أن يقربـا قربانـا وكـان هابيـل صـاحب غـنم وكـان قابيـل صـاحب زرع فقـرب هابيـل كبشا من أفضل غنمه ، وقرب قابيل زرعه ما لم يكن ينق كما أدخل بيتـه فتقبـل قربـان هابيـل ولم يقبـل قربـان قابيـل ، وهـو قـول الله ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾ [1]، الآيـة وكـان القربـان تأكلـه النـار فعمـد قابيـل إلى النـار فبنـى لهـا بيتـا وهـو أول مـن بنـى بيـوت النـار ، فقـال لاعبـدن هـذه النـار حتـى يتقبل قرباني.

ثـم ان ابلـيس عـدو الله أتـاه وهـو يجـري مـن ابـن آدم مجـرى الـدم في العـروق، فقـال له : يـا قابيـل قـد تقبـل قربـان هابيـل ولم يتقبـل قربانـك وانـك ان تركتـه يكـون لـه عقـب يفتخـرون علـى عقبـك ، ويقولـون : نحن ابنـاء الـذين تقبـل قربانـه ، وانـتم ابنـاء الـذين تـرك قربانـه فاقتلـه لكـي لا يكـون لـه عقـب يفتخـرون علـى عقبـك فقتلـه ، فلمـا رجـع قابيـل إلى آدم قـال لـه : يـا قابيـل أيـن هابيـل ؟ فقـال : أطلبـه حيـث قربنـا القربـان ، فـانطلق آدم فوجـد هابيـل قتـيلا ، فقـال آدم : لعنـت مـن أرض كمـا قبلـت دم هابيـل فبكـى آدم علـى هابيـل اربعـين ليلـة ، ثـم ان آدم سـأل ربـه ولـدا فولـد لـه غـلام فسـماه هبـة الله ، لان الله وهبـه لـه وأختـه توأم[2].

والصـحيح هـو الثالـث وإلى الآن حينمـا يقتـل الأخ أخـاه وهـو أمـر نـادر فـان أغلـب الآبـاء لايطلبـون القصـاص والقـود لأن الأب لايطيـق

(١) سورة المائدة ٢٧.

(٢) تفسير العياشي ٢٣٠/١.

فقد ولدين في آن واحد باختياره ورضاه بالإضافة إلى تغشي الحزن والحسرة لمن يقتل أخاه.

الثالث : تقدير الآية على وجوه:

أولاً : يا ايها الذين آمنوا بحرمة وقبح القتل من غير حق.

ثانياً : تقدير الآية ياايها الذين آمنوا بالقصاص حكماً عادلاً.

ثالثاً : آمنوا بالتساوي في القصاص بين الغني والفقير.

رابعاً: آمن المسلمون بالقصاص في القتل وإن كانوا ضعفاء وتلقوا أحكام الشريعة بالتصديق.

الرابع : آمنوا بأن أحكام الشريعة الإسلامية فرض وأمر من عند الله عز وجل إذ يشترك النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بتلقي خطاب ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بلحاظ أنه الإمام للمسلمين جميعاً.

الخامس : بيان خلو نفوس المسلمين من الشك في حكم القصاص.

السادس : أخبرت الآية السابقة عن مصاديق البر والإحسان وأنها ليست التوجه إلى المشرق أو المغرب ولكنها الإيمان بالله عز وجل ويوم القيامة والكتاب والنبيين ثم ذكرت الصالحات ويحتمل القصاص بلحاظ الآية السابقة وجوهاً:

الأول : إنه من البر والعمل الصالح.

الثاني : إنه مقدمة للبر والصلاح.

الثالث : العمل بأحكام القصاص من الإيمان بالله عز وجل، قال تعالى ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [1].

---

(1) سورة المائدة ٩٢.

الرابع : الحكم بالقصاص من الصبر في مرضاة الله.

الخامس : أختتمت الآية السابقة بذكر المتقين وخصالهم ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ والحكم بالقصاص من التقوى والخشية من الله عز وجل لذا إبتدأت الآية بالخطاب (ياأيها الذين آمنوا) لتكون مضامين آية البحث من الشواهد على التقوى والصلاح.

قوله تعالى ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

إنذار ووعيد وتخويف وتحذير من التعدي على احكام الشريعة لوجوه:

الأولى : قيام الحجة على الناس بالآية الكريمة.

الثانية : ما في التعدي من اضرار نوعية عامة على الإسلام ومجتمعاته.

الثالثة : ان الدنيا دار امتحان وابتلاء، والآخرة دار الحساب.

الرابعة : تأديب الناس ودعوتهم وحثهم على الإلتزام التام باحكام الشريعة.

الخامسة : الآية تحذير من الغبن والضرر وفق أنظمة القوانين الوضعية فقد يكون الحكم الدية كاملة ولكن القانون يعاقب على الجناية بالحبس لمدة معينة مما يلحق الضرر بورثة المقتول.

السادسة : الوعيد في هذه الآية جزء من الرحمة والتخفيف المذكور فيها.

السابعة : الآية إعانة على عدم التعدي والتجرأ على الأحكام الشرعية.

الثامنة : الإخبار عن العذاب الأليم صدق وحق، وقد تقدم في الآية السابقة ان الإيمان باليوم الآخر من البر والصلاح.

التاسعة : الخزي والنقص الاجتماعي والتعيير لمن يعتدي بعد ان رضي بالدية لأنها نوع عهد موثق بآية وحكم قرآني.

العاشرة : تبين الآية الكريمة من يستحق العذاب الأليم يوم القيامة.

الحادية عشرة : المراد من العذاب الأليم هو العقاب والقتل في الدنيا لولي المقتول الذي يعفو او يقبل الدية ثم يرجع فيقتل القاتل كما في الخبر عن الصادق عليه السلام في الآية انه قال: "الرجل يعفو او يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾"، والظاهر أنه أهم المصاديق والا فأن الآية أعم موضوعاً وحكماً ودلالة.

ونسب الى المشهور ان العذاب الأليم نوع من انواع العقاب في الآخرة، ولا تعارض بين القولين لحمل الآية على اطلاقها وهو أي الإطلاق من مصاديق شدة العذاب.

✧✧✧✧✧✧✧✧✧✧✧✧✧✧

قولـه تعـالى﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الآية ١٧٩

الإعراب واللغة

ولكم: الواو استئنافية، لكم: جار ومجرور، حياة: مبتدأ مؤخر.

في القصاص: جار ومجرور متعلق بمحذوف حال متقدم من حياة، حياة: مبتدأ مؤخر مرفوع بالضمة.

يا أولي الألباب: يا: حرف نداء، أولي: منادى منصوب وعلامة نصبه الياء وهو مضاف، والألباب مضاف اليه.

لعلكم تتقون: لعل: حرف مشبه بالفعل للترغيب بالتوفيق والفلاح، والضمير(كم) اسم لعل، تتقون: فعل مضارع مرفوع بثبوت النون لأنه من الأفعال الخمسة، الواو: فاعل.

(والقصاص: القَوَدُ وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح)[1]، والتقاص: والتَّقاصُّ التناصفُ في القِصَاص قال فَرُمْنا القِصَاصَ وكان التقاصُّ حُكماً وعَدْلاً على المُسْلِمينا)[2] .

الألباب لغة جمع لب وفي الأصل الخالص من كل شيء ولذا سميت المرأة لبابة، وفي المقام هو العقل(ولُبُّ كلِّ شيءٍ نفسُه وحَقِيقَتُه الحيةِ لُبّاً واللُّبُّ العَقْلُ والجمع أَلبابٌ وأَلْبُبٌ قال الكُمَيْتُ:

إِليكُمْ بني آلِ النبيِّ تَطَلَّعَتْ ... نَوازِعُ من قَلْبي ظِماءٌ وأَلْبُبُ)[1].

---

(١)لسان العرب٧/٧٦.

(٢)لسان العرب ٧/٧٦.

بحث لغوي

(في) حرف جر اصلي وله ثمانية معان ولكن المعنى الذي يستعمل به غالباً هو الظرفية، وهي على ثلاثة أقسام:

مكانية كقوله تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾[2].

زمانية كقوله تعالى ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾[3].

مجازية كقوله تعالى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ...﴾[4].

ومن معانيه المصاحبة كما في قوله تعالى ﴿ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾[5]، والتعليل، والإستعلاء والتأكيد وهي الزائدة وإستشهد السيوطي بقوله تعالى ﴿ارْكَبُوا فِيهَا﴾[6]، أي إركبوها[7]، ولكن قد يكون تباين في المعنى، وأن إستعمال (في) ليس زائداً بل له دلالات منها ما هو خاص بالمناسبة والمقام، ومنها ما قد يتجلى في المستقبل ككنز من كنوز القرآن أي أن نوحاً عندما فار التنور وتجلى هلاك الكفار قال لمن آمن معه:إركبوا في السفينة)، والأصح هو أن (في) ليست زائدة من وجوه:

---

(١)لسان العرب ٧٣٠/١.

(٢) سورة النور ٣٦.

(٣) سورة المزمل ٧.

(٤) سورة آل عمران ١٩٠.

(٥)سورة الأعراف ٣٧.

(٦)سورة هود ٤١.

(٧)الإتقان في علوم القرآن ٢١٢/٢.

الأول: السفينة دعاء سلامة لهم، وكأنها دار جديدة لهم في إشارة إلى طول لبثهم فيها، فلم يكن الركوب لرحلة قصيرة وإلى جهة مقصودة بل أمرهم بأن يستعدوا ويتهيؤا لحال إقامة يدور في أمواج كالجبال(قيل أن سفينة نوح سارت لعشر مضين من رجب فسارت ستة أشهر حتى طافت الأرض كلها لا تستقر في موضع حتى أتت الحرم فطافت بموضع الكعبة أسبوعا .

وكان الله سبحانه رفع البيت إلى السماء ثم سارت بهم حتى انتهت إلى الجودي و هو جبل بأرض الموصل فاستقرت عليه اليوم العاشر من المحرم)[1].

الثاني: لقد غطى الماء كل شيء، و روي عن الحسن إن الماء ارتفع فوق كل شيء و فوق كل جبل ثلاثين ذراعا و قال غيره خمسة عشر ذراعا)[2]، وماهية الماء أن يكون متساوي السطح وأن تباين القعر والإرتفاع، ليكون من معجزة نوح في السفينة أن مسافة الماء بين السطح وأعلى كل جبل متساوية لكيلا تصطدم السفينة بأحد الجبال وفي الزمن الحال تتحطم سفن مصنوعة بإتقان بسبب إرتطامها بجبال من الجليد، بينما صنع نوح سفينة بنفسه بوسائل بدائية، قال تعالى ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ﴾[3].

---

(١)مجمع البيان ٦/١٦٤.

(٢)مجمع البيان ٦/١٦٤.

(٣)سورة هود ٣٨.

الثالث: كان أصحاب نوح في فزع وخوف شديدين ولو قال(إركبوها) لإحتمل تجربة السفينة أو نوع تحد، ولكن قوله(إركبوا فيها) يتضمن الثقة والطمأنية بالنجاة فيها، ويبعث السكينة في النفوس.

الرابع: بيان سعة السفينة وأنها تصلح وعاء وظرفاً لهم مجتمعين ينقذهم من آفات الطوفان.

وحرف الجر (في) الوارد في الآية جاء للظرفية المجازية.

في سياق الآيات

بعد ان اظهرت الآيات السابقة وجوه البر والإحسان وأحكام القتل وما يترتب عليه من القصاص جاءت هذه الآية لبيان منافع القصاص.

والصلة بين هذه الآية والآيات المجاورة على شعبتين:

الأولى: الصلة مع الآيات السابقة، وفيها وجوه:

الأول: صلة هذه الآية بالآية السابقة ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ..﴾[1]، وفيها مسائل:

الأولى: الجمع بين بدايتي الآيتين هو:ياأيها الذين آمنوا لكم في القصاص حياة) لقد أراد الله عز وجل للمسلمين والمسلمات العمر المديد والحياة الرغيدة، فتجلى بآية القصاص ليعمروا الأرض بعبادة الله، وأداء الفرائض.

وهو من عمومات قوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ

(١)الآية١٧٨.

لِيَعْبُدُونِ﴾[١]، بلحاظ أن العبادة علة للخلق ولإستدامة الحياة، وأن الله عز وجل يدفع عن المؤمنين أسباب الإبتلاء والإستئصال كي يواظبوا على إعلاء كلمة التوحيد وإخبار الناس بالقول والفعل لزوم الإيمان بالله والكتاب والنبوة، فان قلت كيف تكون الدعوة بالفعل.

الجواب بإتيان الصلاة والصوم والفرائض الأخرى وعمل الصالحات والتفاني في مرضاة الله، وإقامة الأحكام التي أنزلها الله ومنها القصاص على الغني والفقير والسيد والعبد.

الثانية: لأن القصاص حياة وسبب لتثبيت الإيمان فان الله فرضه على المسلمين، وجعله واجباً، فهو إكرام للمسلمين ونفع لابد وان يحافظوا عليه بتلاوة هاتين الآيتين وسلامتها من التحريف رسماً ولفظاً وعملاً.

الثالثة: إتحاد لغة وجهة الخطاب في الآيتين، فكل آية منها تخاطب المسلمين والمسلمات على نحو التعيين بما فيه الخير والصلاح لهم ولأهل الأرض، وكما جاءت خطابات التكليف العبادية وإمتثل المسلمون لها فان القرآن جاء بالأحكام الجنائية وهو من عمومات قوله تعالى﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٢].

الرابعة: تقدير الجمع بين حرفي النداء في الآيتين: يا أيها الذين آمنوا يا أولي الألباب) وفيه ثناء على المسلمين وبشارة إستدامة ثباتهم في منازل الإيمان، وهو من عمومات قوله

(١)سورة الذاريات٥٦.

(٢)سورة المائدة٣.

تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾(١)، إذ يجمع المسلمون بين الإيمان والحكمة وتوظيف العقل للنجاة في النشأتين.

الخامسة: إذا كان في القصاص حياة فهل في العفو الذي ذكرته الآية السابقة حياة أيضاً الجواب نعم لأن العفو في طول القصاص وليس ضداً له، أو حكماً متفصلاً عنه، فحكم القصاص باق في طول العفو، وتقديره: ولكم في القصاص حياة وان عفوتم.

السادسة: بينما أختتمت الآية السابقة بالوعيد لمن يعتدي بعد القصاص والعفو، أختتمت هذه الآية بالوعد الكريم للمسلمين بالفوز بالتقوى، ومقامات العز وتلقي المدد من الله، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾(٢).

الثاني: صلة الآية بقوله تعالى ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾(٣)، وفيه مسائل:

الأولى: لقد جعل الله القصاص حكماً ثابتاً على المسلمين، ليؤتوا مصاديق البر، ويظهروا معاني الطاعة لله عز وجل.

الثانية: العمل بالقصاص من مصاديق الإيمان بالله وشاهد على الإقرار بنزول الحكم به من عنده سبحانه.

الثالثة: إذا كان العمل بالقصاص حياة للمسلمين، فان أفراد البر والصلاح حياة أيضاً، وهو خير لهم في الدنيا والآخرة، قال

---

(١)سورة آل عمران١١٠.

(٢)سورة النحل١٢٨.

(٣)الآية١٧٧.

تعالى ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾[1].

الرابعة: بين القصاص والبر عموم وخصوص من وجه، فمن مصاديق مادة الإلتقاء أن كلاً منهما حرب على الجريمة والجناية، ومادة الإفتراق أن البر فعل وأفعال تتصف بالصلاح، والقصاص حكم جنائي.

الخامسة: جاءت كل من خاتمتي الآيتين بالثناء على المسلمين ووصفهم بالتقوى والخشية من الله ومن الإعجاز في هذه الآيات أن ثلاث آيات أختتمت بالأمر بالتقوى، قال تعالى ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[2]، ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3]، وتتضمن خاتمة هذه الآية وجاء إرتقاء المسلمين إلى مراتب التقوى(لعلكم تتقون).

الثالث: صلة هذه الآية بقوله تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾[4]، وفيها مسائل:

الأولى: تقدير الجمع بين بدايتي الآيتين ولكم في القصاص حياة ذلك بأن الله نزّل الكتاب بالحق.

الثانية: القصاص من الكتاب الذي أنزله الله، وهو حكم جاءت به الكتب السماوية السابقة مثلما جاء به القرآن، وأراد الله عز وجل للمسلمين تعاهده، وقد خاطبهم بوصفهم أرباب العقول والألباب لأنهم يدركون أن الحكم بالقصاص وقتل الجاني إنما هو إستدامة لحياتهم وإيمانهم ووجودهم كأمة عظيمة

---

(١)سورة العنكبوت٦٤.

(٢)الآية١٧٧ .

(٣)الآية١٧٩ .

(٤)سورة الآية ١٧٦.

تحكم في الأرض.

الثالثة: من خصائص الكتاب أنه سبيل هداية للناس، وأختتمت آية البحث بقوله تعالى(لعلكم تتقون) ليكون العمل بأحكام القصاص طريقاً ومناسبة للتقوى، وبرزخاً دون الموانع التي تحول دون بلوغ مراتبها.

الرابعة: من منافع الكتاب النازل من الله عز وجل جلب المصلحة ودفع المفسدة، وهو الذي يتجلى في كل أمر ونهي في القرآن، ومنه الأمر بالقصاص.

وهو من معاني الرحمة التي يتصف بها القرآن، قال تعالى﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

الخامسة: من مصاديق إختلاف أهل الكتاب هجرانهم لحكم القصاص مع أنه نازل من عند الله وجاء به الأنبياء السابقون، فكان نزول القرآن حاجة للناس وسبباً لبلوغهم علة خلقهم، قال تعالى﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[2].

السادسة: إن نزول القرآن بالحق من عند الله شهادة للمسلمين بأنهم أرباب العقول، وهل من ملازمة في آية البحث بين عمل المسلمين بأحكام القصاص وبين وصفهم بأنهم أرباب العقول بحيث إذا لم يعملوا به يختل هذا الوصف.

الجواب لا، فإن وصفهم بأرباب العقول جاء مستقلاً وقائماً بذاته وإن القصاص فعل إضافي تكون لهم فيه حياة وسلامة في الدين والدنيا، نعم وصف المسلمين بأنهم أرباب العقول بعث لهم للعمل بأحكام القصاص، ليكون وفق القياس الإقتراني:

---

(١)سورة الإسراء ٨٢.

(٢)سورة الذاريات ٥٦.

الكبرى: أولوا الألباب يعملون بالقصاص.

الصغرى: المسلمون أولوا الألباب.

النتيجة: المسلمون يعملون بالقصاص.

الشعبة الثانية: صلة هذه الآية بالآيات التالية، وفيها وجوه:

الأول: صلة هذه الآية بالآية التالية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ....﴾[1]، وفيها مسائل:

الأولى: إتحاد لغة وجهة الخطاب في الآيتين، فكل منهما متوجهة إلى المسلمين والمسلمات جميعاً.

الثانية: تتعلق آية البحث بحكم القصاص، أما الآية التالية فتتعلق بكتابة الوصية عند الموت.

الثالثة: كل من القصاص والوصية فرض مكتوب على المسلمين.

الرابعة: القصاص حكم خاص في حال حدوث الجناية، ويمكن أن يستبدل بالفدية من قبل ولي المقتول وله أن يختار العفو، أما الوصية فتتعلق بالتركة المستحقة.

الخامسة: الجمع بين الآيتين موضوع لجدال أهل الكتاب، ودفع الشبهات من أهل الريب لما فيه من الحجة على أن القصاص حكم عام نازل في الكتاب ودعوة المسلمين لحفظ ميراثهم وحقوقهم وحقوق الآخرين في الوصية، فمن أفراد الوصية ذكر أمانات الناس وما لهم من الديون في ذمة الموصي.

السادسة: القصاص مقدمة لكتابة الوصية من وجوه:

الأول: القصاص حياة، فيسلم المسلم من القتل والقصاص حتى إذا ظهرت عليه أمارات الموت كتب وصيته بحضور أهله

(١)الآية ١٨٠.

والذين يشهدون على الوصية .

السابعة: من رشحات الحياة التي تأتي للمسلمين بحكم القصاص أنهم يصبحون أصحاب أموال فإن قلت قوله تعالى(إن ترك خيراً) جملة شرطية، وليس كل مسلم يدنو أجله عنده أموال كثيرة، والجواب لقد كان المسلمون في الأيام الأولى للدعوة فقراء ومنهم من ترك ماله وداره وأهله وهاجر إلى المدينة ومنهم أهل الصفة[1] فلم تمر الأيام والليالي حتى أخذت الغنائم تتقاطر على المسلمين في المدينة، وخرجوا منها في الفتوحات، وكثير منهم إستقروا في البلاد المفتوحة لنشر أحكام الإسلام، وكانوا سادة وقادة، وأنعم الله عز وجل على الأمصار المفتوحة بالخيرات ببركة الهداية والإيمان، فجاءت الأيتان لتأكيد حكم القصاص، ولزوم تعاهد صلة الرحم، وتجديد الوصية بالوالدين حتى عند الممات لما للإحسان إليها من النفع والثواب في الدنيا والآخرة.

الثامنة: أختتمت كل من الآيتين بمادة التقوى وفيه ترغيب للمسلمين بأحكام الآيتين معاً، فهما مجتمعتان ومتفرقتان من صفات المتقين.

---

(١) الصفة أو الظلة مكان في باب المسجد النبوةأعد لنزول الغرباء والغراب من المهاجرين القادمين إلى المدينة ممن ليس لها مأوى، فكان عددهم يزداد مرة وينقص أخرى وكان النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم يجالسهم ويدعوهم إلى طعامه ويعدهم بالخير والأمرة، وكان الصحابي يأخذ الأثنين والثلاثة منهم إلى بيته فيطعمهم أو يأتي لهم بالرطب والزاد. وكان أهل الصفة يحرصون على حضور الصلاة اليومية بأوقاتها خلف النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتعلم القرآن وأحكام الحلال والحرام، وإذا إستعد الصحابة لغزوة خرج القادر منهم بها، وتوافد على الصفة أكثر من أربعمائة صحابي في نحو تسعة أعوام إلى أن وسع الله على المسلمين وجاءت الغنائم، (وعن أبي هريرة قال: لقد رأيت معي في الصفة ما يزيد على ثلاثمائة، ثم رأيت بعد ذلك كل واحد منهم والياً أو أميراً).

الثاني: صلة هذه الآية بقوله تعالى ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[1]، وفيها مسائل:

الأولى: التحذير والإنذار للذين يبدلونه أحكام الله، والقصاص من هذه الأحكام.

الثانية: لما كان القصاص حياة فإن تبديله إثم وذنب عظيم.

الثالثة: يفيد الجمع بين الآيتين الثناء على المسلمين لأنهم لم ولن يبدلوا حكم القصاص فهم في أمن وسلامة من الإثم في هذا الباب.

الرابعة: أختتمت آية السياق بقوله تعالى(أن الله سميع عليم) وفيه بشارة للمسلمين بالجزاء الحسن من الله على تقيدهم بأحكام القصاص.

الثالث: صلة هذه الآية بقوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[2]، وفيها مسائل:

الأولى: توجه الخطاب في الآيتين إلى المسلمين، ومجيؤه بصيغة الإكرام والتشريف لهم.

الثانية: بين الآيتين عموم وخصوص من وجه، فكل من الآيتين تكليف، وجاءت آية البحث في الأحكام والقضاء، أما آية السياق فهي في العبادات.

الثالثة: ذكرت آية السياق أن الصيام مفروض على الأمم السابقة أيضاً، وكذا بالنسبة للقصاص فقد أخبر القرآن بأنه مكتو على الأمم السابقة أيضاً، وفي التوراة، قال تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا

(١)الآية ١٨١.

(٢)الآية ١٨٣.

أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾[١].

الرابعة: كما للمسلمين حياة في القصاص، فكذا بالنسبة للصيام فأنه حياة وإيمان وصلاح للمسلمين، لقد جعل الله عز وجل العبادة رحمة بالمسلمين والناس جميعاً فالصيام صحة وسلامة من الأدران، وهو من مصاديق الصبر والتحمل وفي قوله تعالى ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ﴾[٢].

وجاءت الأخبار بأن المراد من الصبر في الآية أعلاه هو الصوم.

الخامسة: الإتحاد في خاتمتي الآيتين(لعلكم تتقون) وهو من إعجاز نظم الآيات لما فيها من بعث المسلمين لسبل التقوى والخشية من الله.

إعجاز الآية

الآية مدرسة في علم الإجتماع والحكم، ومن اعجازها انها تصف القصاص وهو قتل بانه حياة، والواقع والوجدان يؤكدان صحته، ولو بالواسطة.

والآية تمنع من الاجتهاد في باب القضاء والتشريع واعطاء الأولوية للعواطف والنظريات القاصرة، وتبين ان القرآن يتضمن الأحكام الجنائية.

ومن مصاديق الحياة في حكم القصاص أمور:

الأول: الإقرار بأن حكم القصاص من عند الله.

الثاني: تعاون وتآزر المسلمين فيما بينهم للإمتثال لحكم

---

(١)سورة المائدة ٤٥.

(٢)سورة البقرة ٤٥.

القصاص،قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [(١)].

الثالث: القصاص من مصاديق التقوى والخشية من الله عز وجل وهي سر إستدامة الحياة لأنها المصداق الأمثل لعبادة الله.

الرابع: حكم القصاص شاهد على ثني الوسادة للمسلمين، وأنهم حكام في الأرض، وأن أحكام القرآن باقية إلى يوم القيامة.

وفي الآية بشارة إستدامة حكم الإسلام، والعمل بشريعته، قال تعالى ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمْ الْوَارِثِينَ﴾ [(٢)].

الخامس: في القصاص أمن وسلامة للمجتمعات، وهو موضوع للإستقرار الذي يكون مقدمة للبناء والعمل والإعمار.

السادس: القصاص مقدمة لتوجه المسلمين والمسلمات لأداء الفرائض باوقاتها وعدم الإنشغال بمصيبة القتل، وما يترشح عنه من أضرار في طرف المجني عليه والجاني.

السابع: في القصاص إرتقاء في مراتب الإيمان، وإنسلاخ عن مفاهيم الجاهلية والعصبية القبلية، قال تعالى ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ﴾ [(٣)].

وإذا كان القصاص زاجراً عن القتل على نحو القضية الشخصية فانه مانع من القتل النوعي العام، وفيه إنذار وتحذير من إستعمال الأسلحة الفتاكة والإبادة العامة، إذ أن حكم القصاص عام يشمل التعدي النوعي من باب الأولوية القطعية.

---

(١)سورة المائدة٢.

(٢)سورة القصص٥.

(٣)سورة الأنعام١٢٢.

إبتدأت الآية بحرف العطف(الواو) للدلالة على إتصال هذه الآية بالآية السابقة، ترى لماذا لم يكونا معاً آية واحدة، والجواب من وجوه:

الأول: آيات القرآن توقيفية، وتقسيم القرآن إلى سور وآيات من الحكم الإلهية التي لا يعرف كنهها ومنافعها المتجددة إلا الله عز وجل.

الثاني: جاءت الآية السابقة بحكم القصاص في القتل على نحو التفصيل والبيان، وذكرت العفو والترغيب فيه ثم الوعيد والإنذار لمن إعتدى بعد.

الثالث: آية البحث قانون ثابت إلى يوم القيامة ويتعلق بالإمتثال لأمر الله بحكم القصاص، والقود من القاتل، أما الآية السابقة فجاءت للإخبار عن تشريع الحكم، ليكون في هذا التفصيل ثناء إضافي على المسلمين بأنهم الأمة التي تتلقى التشريع بالإمتثال، وهو من خصال ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1].

الرابع: إختصت هذه الآية ببيان آثار القصاص، وأنه نفع وخير محض وتجديد للحياة، وجعلها بهية بالأمن النازل من السماء بحكم القصاص، (وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ يعني من كان له لب أو عقل يذكر القصاص فيحجزه خوف القصاص عن القتل ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ لكي تتقوا الدماء مخافة القصاص)[2].

ولكن الآية لم تأت بصيغة الشرط(من كان له لب) بل

---

(١)سورة آل عمران ١١٠.

(٢)الدر المنثور ١/٣٥٠.

جاءت بصيغة التقرير والجملة الخبرية وأن المسلمين هم أولوا العقول ليكون حكم القصاص شكراً من الله عز وجل للمسلمين لتوظيفهم العقل في الإيمان والتصديق بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لتدل الآية بالدلالة الإلتزامية على إمتثال المسلمين لحكم القصاص وإجتنابهم التفريط فيه لأنه رحمة، وفيه حياة لهم.

ويمكن تسمية الآية الكريمة آية (القصاص حياة) ولم يرد هذا اللفظ في القرآن إلا في هذه الكريمة.

الآية سلاح

تساهم الآية في الإقدام على تنفيذ الأحكام الإلهية من غير تسويف وأضرار، فاشدها وهو القصاص يبدو حياة ورحمة.

إن تسمية الآية القرآنية بالآية نوع إعجاز لما فيه من التحدي والدلالات على العلوم والكنوز المدخرة في ذات الآية، وفيه نوع دعوة للعلماء والباحثين للغوص في المبادئ والتصورية والتصديقية لكل آية قرآنية وصلتها مع الآيات الأخرى بلحاظ أنها علم قائم بذاته، ولم يأت قوله تعالى(ولكم في القصاص حياة) إلا بعد الآية التي أخبرت عن فرض حكم القصاص على المسلمين في القتل وموضوعية تكافؤ الدماء وهو من الحق الذي يتصف به العدل الإلهي.

ولولا هذه الآية لا يعلم الناس أن القصاص علة ومادة للحياة، ولأصبح من الصعب في كل زمان إقناع الناس بهذه الحقيقة وقد جاء القرآن بذم فريق من الناس الذين لم يفرقوا بين

البيع والربا، قال تعالى ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾(١).

وجعلوا الربا هو المشبه به، وليس البيع، في إصرار منهم على الخلط في المعاملات بين الصحيح والفاسد، وأكل أموال الناس بالباطل، والبيع عقد ليس فيه ظلم وأخذ أموال بغير عوض، ولو حصل فيه غبن فإن خيار الغبن حق للطرفين، بينما الربا يجر منفعة وفائدة لرأس المال من غير تعب وعناء وبدل، وبالنسبة للقصاص قال أهل الجدال إنه قتل ومغادرة الروح البدن وإعدام ذات الشخص.

فجاءت الآية بالإخبار بأنه عقوبة مستحقة للقاتل حياة للأمة في الدين والدنيا، وهو من إعجاز لفظ (الآية) وتسمية الجملة القرآنية التي بين فاصلتين بها.

فإن قلت حينما قتل ابن آدم قابيل أخاه هابيل لم يقم عليه آدم عليه السلام الحد ويقوده بأخيه مع أن آدم نبي من الأنبياء، والجواب من وجوه:

الأول: مع التسليم بأنه نبي فهو يعمل بما يوحي إليه.

الثاني: جاء القتل بين ولدي آدم موعظة وعبرة للناس جميعاً.

الثالث: آدم عليه السلام هو ولي المقتول وله أن يعفو.

الرابع: أحكام الضرورة، والحاجة إلى النسل والتكاثر في الذرية، قال تعالى ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾(٢).

فحينما لم يقتض منه فهو دلالة إختياره العفو، أنه لا يريد أن يخسر ولديه في ساعة واحدة، وعمارة الأرض بالعبادة محتاجة إلى كثرة أولاد وأحفاد آدم عليه السلام، وقد جاء بيان موضوعي على لسان هابيل قبل

(١)سورة البقرة ٢٧٥.

(٢)سورة الأنعام ٩٥.

القتل كما ورد حكاية عنه في التنزيل ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾[1].

وهذه الآية سلاح من وجوه:

الأول: فيها قهر للنفس الشهوية والعصبية القبلية، والرغبة في السلامة من القصاص إذا ما حلّ بالذات أو الأخ أو الإبن.

الثاني: درء الشبهات عن حكم القصاص، وفي التنزيل ﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ﴾[2].

الثالث: حفظ ذات الآية رسماً ولفظاً وتلاوة.

الرابع: السعي للإمتثال العقلي لأحكام القصاص.

الخامس: تنمية ملكة الإيمان بتعاهد القصاص.

وهو من معاني الحياة في قوله تعالى(ولكم في القصاص حياة)، وفي قوله تعالى ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾[3]، (قال الزجاج الأحْياءُ المؤمنون والأموات الكافرون)[4].

السادس: الإنتفاع الخاص والعام من حكم القصاص، وإمتلاء النفس، بالطمأنينة، وتغشي السكينة لمجتمعات المسلمين بعدم الخشية من الغيلة والقتل العمد بغير حق(قال أبو عبيدة في قوله ولكمْ في القِصاص حَياةٌ أي مَنْفَعة ومنه قولهم ليس لفلان حياةٌ أي ليس عنده نَفْع ولا خَيْر)[5].

---

(١)سورة المائدة ٢٨.

(٢)سورة ن ٥١.

(٣)سورة فاطر ٢٢.

(٤)لسان العرب ٢١٢/١٤.

(٥)لسان العرب ٢١٢/١٤.

مفهوم الآية

بعد بيان الأمر بالقصاص وقتل القاتل عقوبة، وذكر ابواب العفو فيه، جاءت هذه الآية وعلى نحو الإستقلال لتبين منافع القصاص وموضوعية استدامة التوحيد في الأرض وبقاء المجتمعات الإسلامية، فالحياة فيه لا تنحصر بالمسلمين كافراد بل تشمل المعنى الإصطلاحي لها وهو الإيمان كما في قوله تعالى ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ أي ان الحياة التي تترشح عن القصاص الحلالية تنقسم الى:

الأولى : حياة الأفراد.

الثانية : حياة الأسرة والمجتمعات.

الثالثة : حياة الأمة.

الرابعة : حياة العقيدة والدين، وهل من القصاص في الآية اصل الحكم ام فعله وتنفيذه الجواب كلاهما مجتمعين ومتفرقين لذا فان العفو وتنازل ولي الجاني عن القصاص او عفوه عن القاتل لا يضر باصل الحكم وتأثيره الإيجابي في تعاهد الشريعة والسنن وحفظ الأرواح.

وجاءت الآية بمخاطبة المسلمين باولي الألباب وفيه مدح وثناء عليهم واخبار سماوي عن استحقاقهم لهذا الوصف التشريفي باختيارهم الإسلام وما يلزم من الإلتزام باحكامه ومنها القصاص.

ان التعليل القرآني للقصاص حاجز دون تخلي المسلمين عنه خصوصاً في هذا الزمان الذي ازداد فيه سلطان الهوى وتأثير وسائل الإعلام وظهور النزعات الإنسانية التي تنظر للأمور من جهة واحدة ولا تلاحظ التباين في المجتمعات والأمزجة والمناخ

والإختلاف في النظم السياسية والإقتصادية والمعايير الأخلاقية وبقايا القبلية وأثرها في تأثير النفس الشهوية والغضبية وضرورة وجود رادع وعقاب عاجل حازم يحول دون التمادي والغي والتعدي.

وحتى في مؤاخذتهم لحكم الإعدام فلابد من التمييز بينه وبين القصاص لأن النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق فكل قصاص في القتل اعدام وليس العكس، وان قالوا ان الإعدام يؤدي الى قتل الثاني وهو الجاني بدل حفظه قلت ان حكم القصاص يحفظ الإثنين معاً وان حصل تنفيذه فلا يأتي الا بعد رجوع الكثيرين من القتل بسببه، وحتى في التنفيذ فقد يدركه العفو من الولي وقبوله الدية.

ومن مفاهيم الآية خسارة من لم يلتزم باحكام القصاص فلا غرابة ان تجده الكتب السماوية السابقة ولكن الحكم عطل لشدته على الأغنياء والملأ اذا قام احدهم بجناية، فجاءت خاتمة الآية للتوكيد على انه مقدمة للتقوى والصلاح واعلان عملي للتقيد بأحكام القرآن، فالإلتزام بالأتم والأكمل والأشد يعني بالأولوية الإلتزام بالحكم الأسهل والأخف.

الآية لطف

نفخ الله عز وجل من روحه في آدم عليه السلام ليكون خليفة في الأرض، وتفضل بإكرامه من الخلائق بأن أمر الملائكة بالسجود له، قال تعالى في خطاب للملائكة ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾[1]، لتزدهر الأرض بعبادة

(١)سورة الحجر ٢٩.

الإنسان لله عز وجل، وتمتلأ بالمساجد ودور العبادة، وينطلق التكبير والتهليل من أرجائها، فجاءت آية البحث لإستدامة عمارة الأرض بالعبادة، ومنع أرباب الشر والطغيان من الإجهاز على المستضعفين والأبرياء بقتلهم بغير حق.

ومن الإعجاز في هذا المنع تعارضه مع حقيقة الإختيار عند الإنسان في الحياة الدنيا، فجاءت الآية في باب العقوبة والجزاء وعلى نحو تعليقي أي أن قام أحد بالقتل فحكمه القصاص، مما يدل على كفاية هذا الحكم في بقاء المسلمين في أمن وسلامة وتعاهد لمعالم الإيمان.

وجاءت الآية بصيغة الجمع(ولكم في القصاص) مما يدل على السلامة العامة، وأن المسلمين في حرز من الإبادة والإستئصال، ودليل بأن الحكم الجنائي الشخصي كفيل بسلامة المسلمين عامة وذراريهم، ولقد إحتج الملائكة على جعل الإنسان خليفة في الأرض، كما ورد في التنزيل﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾[1]، فجاء الرد من الله بأنه سبحانه يعلم ما لا يعلم الملائكة، ومن علم الله في المقام أمور:

الأول: تفضل الله بتشريع حكم القصاص.

الثاني: نزول القرآن وسلامته من التحريف، وخلوه من الزيادة والنقصان.

الثالث: جعل المسلمين(خير أمة) يعملون بمضامين القرآن وأحكام الجزاء فيه إلى يوم القيامة.

---

(١)سورة البقرة ٣٠.

الرابـع: في القصـاص إستئصـال للفسـاد، وبـرزخ دون إشـاعة سفك الـدماء، وكـم مـن إنسـان هـمّ بقتـل المتحد والمتعـدد مـن النـاس فاستحضر هذه الآية فأجتنب القتل.

الخـامس: القصـاص ضـد للفسـاد، وحـرب عليـه، وموضـوع الإسئصال سفك الدماء بغير حق.

فـحينما إحـتج الملائكـة بإفسـاد الإنسـان في الأرض جـاء الـرد مـن الله عـز وجـل بـأن أمـة عظيمـة مـن المؤمنين تحـارب هـذا المفسـد، وتمتثـل لأمـر الله بالإقتصـاص مـن المفسـد الـذي يفتـك بغـيره، وهـل مـن موضـوعية لحكـم القصـاص في سـجود الملائكـة لآدم وأنهـم سـجدوا بعـد أن علمـوا بتقييـد وحصـر الفسـاد مـن أفـراد يلاحقهـم حكـم القصـاص إلى تنـزه الأرض مـن فعلـهم، الجـواب نعـم، وهـو من عمومات الأسماء في قوله تعالى﴿قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾(١).

إفاضات الآية

الآية القرآنية إشراقة سماوية تطل على النفوس، فتجعلها تزدان بالسكينة والرضا والأمل، وليس من حصر لمفاهيم ومواضيع الأمل الذي تبعثه الآية القرآنية في النفس الإنسانية وقال السدي: كانوا يقتلون بالواحد الاثنين والعشرة والمائة فلمّا قصروا بالواحد على الواحد كان في ذلك حياة)(٢) وقيل : أراد في الآخرة لأنّ من أقيد منه في الدّنيا حيى في الآخرة، وإذا لم يقتص منه في الدنيا اقتصّ منه في الآخرة ويعني الحياة سلامته من قصاص الآخرة)(٣).

(١)سورة البقرة ٣٣.

(٢)الكشف والبيان ٢١٩/١

(٣)مجمع البيان ٦/ ٤١٤.

أما بالنسبة لقول السدي فأن إستقراء معاني الحياة من الآية أعم، ويشمل وجوهاً أخرى:

الأول: ترك القاتل وشأنه، وعدم اقتصاص منه.

الثاني: الإكتفاء بإعطاء الدية حتى في حال القتل العمد.

الثالث: جعل موضوعية للتباين في المنزلة والشأن في القصاص، فيعفى عن أرباب الشأن والأغنياء، ويقام القود على الفقراء والضعفاء خاصة، فجاء القرآن بعموم الحكم.

الرابع: زجر ولي المقتول عن الإسراف في القتل، قال تعالى ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾[1]، وفي الآية أعلاه ورد عن ابن عباس: أي قد ثبتنا لوليه سلطان القود على القاتل أو الدية أو العفو، وعن قتادة سلطان القود).

وهل من مضامين آية البحث النصر الذي تذكره الآية أعلاه، الجواب نعم، وهو من إفاضات الآية بأن تكون مدداً ومواساة لأولياء المقتول بأن يقوم السلطان بالعمل بمضامين هذه الآية، والإقتصاص من الجاني وحتى لو تأخر القصاص أو تم تعليقه فإن آية البحث وعيد للقاتل.

فقد لا تقوم البينة على القاتل أو تتعذر معرفته وتعيينه مع أنه قتل عن عمد وإصرار فإن آية البحث تلاحقه، وتبعث الأمل في نفس ولي المقتول، وهو يعلم بأن الله عز وجل ينصره ويمده بأسباب المواساة والظفر.

---

(١)سورة الإسراء ٣٣.

الخامس: المنع من قتل من لم تثبت جنايته وقيامه بالقتل العمدي، وهذا المنع من الحياة الذي ذكرته الآية، وعن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال: أدرأؤ الحدود بالشبهات)[1].

فقد يأخذ أولياء الميت إذا كانوا أقوياء وأصحاب سلطان الفقير بالشبهة والظنة، ويقتصون منه ظلماً، ولتطمئن نفوسهم بأنهم ثأروا لقتيلهم وأن دماءً سالت نكالاً وعظة.

فجاءت آية البحث بمخاطبة المسلمين بأنهم أصحاب العقول الذين لا يقتلون البريء، ولا يطلبون إلا القاتل وإن خفي عليهم إلى حين، فتكون الآية وأحكامها حياة للمستضعفين والأبرياء، لتتصف﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[2]، بأنهم إذا قُتل ذو شأن عندهم لا يدّب الخوف إلا قلوب الضعفاء الفقراء لأنهم يعلمون بأن القصاص لا يكون على الظنة والتهمة، وفي عدم إنشغالهم بالخوف وجوه:

الأول: الحزن العام والأسى عند حدوث مصيبة القتل.

الثاني: إستنكار القتل ظلماً، وما فيه من التعدي.

الثالث: الشكر لله عز وجل على السلامة من أمرين:

الأول: القتل.

الثاني: التعدي وقتل الغير

---

(١)تفسير الرازي ١١/٢٤٣.

(٢)سورة آل عمران ١١٠.

الرابع : إستحضار رحمة الله بالناس بأحكام التنزيل ومنها القصاص، والإنزجار عن التعدي لأن في إجتنابهما الأمن والأمان.

وهذه الوجوه مجتمعة ومتفرقة من عمومات قوله تعالى ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1]، لتكون آية البحث سلامة للمجتمعات، ووسيلة لجذب الناس إلى سبل الهداية، وبرزخاً دون الفتنة والإفتتان وهو من عمومات قوله تعالى ﴿الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ﴾[2]، لأن الظلم في مقام القصاص أشد منه، فإذا كان القصاص يقع على فرد واحد مستحق له، فإن الظلم في المقام متعدد في صيغته سواء بالإسراف في القتل أو التفريط بالدم، أو أخذ الضعفاء أو الإنتقام ممن له خصومة وعداوة ليصير سبباً للفتنة والبلاء العام، فأكرم الله عز وجل المسلمين بالقصاص لمنع الفتنة.

لقد أراد للأمهات من المسلمين عدم الخوف على أولادهن من القتل، بأن تضع الأم ولدها وهي مطمئنة إلى أن القتل ظلماً لا يطاله لأن القصاص فيصل وبرزخ دون التعدي عليه صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى وهي لا تخاف على زوجها أيضاً من القتل وإنغلاق باب الكسب والمعيشة عليها وعلى أبنائها، وتلك آية في رحمة الله بالمسلمين ، ومن الشواهد على أنهم قال تعالى ﴿إِنَّمَا

---

(١)سورة آل عمران ١١٠.

(٢)سورة البقرة ١٩١.

الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1]، إذ أن الأحكام السماوية تنظم حياتهم اليومية، اليومية، وتنفذ إلى نفوسهم وتطرد عن شبح الخوف والفزع وهو من عمومات قوله تعالى ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[2].

من مصاديق الآية أعلاه إنتفاء خوف الوالدين على ولدهما من القتل غيلة أو ظنة أو ظلماً أي أن إنعدام الخوف لا ينحصر بالذات بل يشمل عدم الخوف على الأبناء والآباء، فيخرج الأب للعمل والسوق وكسب العيش، والأسرة مطمئنة بأنه لا يقتل ظلماً لأن الله عز وجل أنعم عليهم بحكم القصاص.

ويحتمل المراد من الحياة أموراً:

الأول: إرادة الدنيا، والحياة فيها.

الثاني: عالم الآخرة لقوله تعالى ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾[3].

الثالث: إرادة المعنى الأعم الشامل للحياة الدنيا والآخرة، وذات لفظ القصاص نوع إعجاز ومن فيوضات الآية الكريمة، وأصله من قصّر الأثر إذا إتبعه، فيفعل بالجاني مثل الذي عمله فيتبع أثره.

---

(١)سورة الحجرات ١٠.

(٢)سورة المائدة ٦٩.

(٣)سورة العنكبوت ٦٤.

وهو من أسرار مجيء لفظ(حياة) بصيغة التنكير التي تكون أمارة على الإطلاق إلا أن تكون هناك قرينة على التقييد، وتدل خاتمة الآية على الإطلاق وأن القصاص سلامة من العذاب الأليم في الآخرة، والله عز وجل أكرم من أن يعذب الإنسان على معصية في الدنيا والآخرة.

(عن ابن شريح الخزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أصيب بقتل أو جرح فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالداً فيها أبداً)(١).

الصلة بين أول وآخر الآية

إبتدأت الآية بالعطف على الآية السابقة لإتحاد الموضوع وهو الحكم بالقصاص، وتقدم الجار والمجرور لبيان إختصاص المسلمين والمسلمات بفضل الله عز وجل، لتكون الحياة التي تترشح من القصاص كالملك والهبة من الله عز وجل للمسلمين، فمع الإيمان تأتي الهبات والمنن العظيمة من الله في باب العبادات والرزق والمعاملات والأحكام إلى جانب البشارات ولم تقل الآية ولكم حياة في القصاص، بل قدمت الجار والمجرور لتأكيد موضوعية القصاص.

وجاءت الحياة بصيغة التنكير للإطلاق وشمول المتحد والمتعدد بها إلى جانب حياة دولة الإسلام، وإستدامة صرح دوائر الحكم والقضاء فيها، ولجوء الناس إلى سلطان دولة الإسلام،

---

(١)الدر المنثور ٣٤٨/١.

ليكون هذا الصرح ورجوع الناس إليه دعوة للناس لدخول الإسلام وحجة في صدق نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونزول القرآن من عند الله عز وجل.

وتضمنت الآية أربعة أطراف:

الأول: حكم القصاص.

الثاني: في القصاص حياة للمسلمين.

الثالث: المسلمون هم أرباب العقول.

الرابع: رجاء بلوغ المسلمين مراتب التقوى.

ومن إعجاز الآية الملازمة بين هذه الأطراف وكل فرد منها مقدمة ومدخل للآخر ومن وجوه تنكير لفظ(حياة) في الآية أن مصاديقها وأسبابها أعم من القصاص، وكما جاءت الآية السابقة بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾[1].

فإن قلت إن الصيام فريضة مكتوبة على الملليين من الأمم السابقة الجواب نعم، وكان لهم فيه حياة إلا أن التحريف طرأ عليه في مدته وماهيته، وتعاهد المسلمون الصلاة والصوم والقصاص وغيرها من الفرائض والأحكام لتأتي روافد وسبل الحياة للمسلمين من جهات الصلاح المتعددة.

وذكرت آية البحث التقوى بصيغة الترجي والأمل، وكذا في آية الصيام التي أختتمت بقوله تعالى(لعلكم تتقون) وكذا في العمل

(١)سورة البقرة ١٧٨.

بأحكام القرآن وإتباع سبيل القرآن والعمل بأحكام التنزيل، قال تعالى ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

فهل يمكن القول بأن الجمع بين أفراد لغة الترجي هذه بالإمتثال لكل أمر وارد في هذه الآية بجعل المسلم ينال مرتبة التقوى ويصدق عليه أنه متق، وورد الترجي لأن الآية في مقام فرد منها وهو القصاص.

الجواب لا دليل على إفادة هذا المعنى من الجمع في الإمتثال لهذه الآيات، وكل فعل منها سعي كريم لمرتبة التقوى، وإرتقاء في سلم العبادة، ومصداق من مصاديق الطاعة لله عز وجل، قال تعالى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾[2].

من غايات الآية

في الآية مسائل:

الأولى: تشريف المسلمين والمسلمات جميعاً بتوجه الخطاب الإلهي لهم على نحو التعيين.

الثانية: تأكيد قانون جنائي ثابت إلى يوم القيامة وهو الحكم بالقصاص في حال القتل والجرح.

الثالثة: إكرام المسلمين ببيان منافع وماهية القصاص بما يجعلهم يتمسكون به في القضاء، وفيه آية في تنمية ملكة التفقه في الدين عند المسلمين.

---

(١)سورة الأنعام ١٥٣.

(٢)سورة البقرة ١٧٩.

الرابعة: بيان حب الله للمسلمين والمسلمات بأنه سبحانه يريد لهم الحياة الكريمة والأمن والسكينة، من غير فزع أو خوف، ليكون هذا الأمن مقدمة للأمن والسلامة يوم القيامة، وهو من الوعد الكريم الذي تفضل الله عز وجل به حينما هبط آدم وحواء إلى الأرض ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1].

الخامسة: إن الله عز وجل لطيف بالمسلمين كتب عليهم ما فيه حياتهم وسلامتهم، وزجرهم عن قتل بعضهم بعضاً، فأنزل عليه حكم القصاص رحمة بهم عامة وهو من ولاية الله لهم، قال تعالى ﴿نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾[2].

السادسة: بعث معاني الأخوة بين المسلمين بإجتناب القتل ومقدماته، وترك الضغائن والغل.

السابعة: تكافؤ دماء المسلمين بإختيارهم الشهادتين، وحثهم على إجتناب القتل، وعلى العمل بأحكام القصاص في حال حدوثه، وهو من عمومات قوله تعالى ﴿أَنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[3].

الثامنة: الثناء على المسلمين بوصفهم بأنهم أصحاب العقول، وأنهم يتخذون العقل وسيلة للإمتثال لأمر الله وإدراك أن النفع

---

(١)سورة البقرة ٣٧.

(٢)سورة فصلت ٣١.

(٣)سورة الحجرات ١٣.

والخير فيه، وعن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال: أول ما خلق الله تعالى العقل فقال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر)[١].

التاسعة: من خصائص أرباب العقول، التناجي لإتيان ما كتب الله عز وجل من القصاص، والتناهي عن القتل العمد.

(وأخرج سفيان بن عينة عن مجاهد في قوله تعالى(ولكم في القصاص حياة) قال: يناهي بعضهم عن بعض) [٢].

ليكون في الآية بشارة وهي أن كتابة القصاص على المسلمين وسيلة ومناسبة لقلة القتل فيما بينهم، ويمكن إجراء دراسة مقارنة بين أحوال العرب قبل الإسلام وكيف أن بعضهم يغزو بعضاً وأن المعارك بينهم مستمرة مثل حرب البسوس[٣]، وبين حال الإلفة

---

(١)تفسير الرازي ٣٩/١٥.

(٢)الدر المنثور ٣٥٠/١.

(٣)إن كليب بن ربيعة خرج يوماً في حماه فإذا هو بقُبَّرَة على بيضها والأكثر في الرواية بحُمَّرَة على بيضها فلما نظرت إليه صَرْصَرَتْ وخَفَقَتْ بجناحيها فقال لها أَمِنَ رَوْعُكِ أنت وبيضك في ذمتي ثم دخلت ناقة البَسُوس إلى الحِمَى فكسرت البيض فرماها كليب في ضَرْعها والبَسُوس امرأة وهي خالة جَسَّاس بن مُرَّة الشيباني فوثب جسّاس على كُلَيْب فقتله فهاجت حرب بكر وتَغْلِب ابني وائل بسببها أربعين سنة) وسمت العرب حرب البسوس البتراء لأنه لم يعقل فيها دم، ولم تؤد فيها دية لقتلى، وتفرقت تغلب بعدها ونزلوا شمال غرب العراق، وحرب واحس والغبراء وهي أيضاً من حروب الجاهلية إذ تراهن القوم على السباق بين حصان إسمه(واحس) وفرس إسمها(الغبراء) على مكان سباق النعمان، وكان السباق لمسافات طويلة وصحاري وأشجار، فأوعن صاحب الغبراء لجماعة أقعدهم في طريق السباق بأن يردوا واحس إذا تقدم على الغبراء ففازت الغبراء، وبعد إكتشاف من الأمر نشبت الحرب وقيل أستمرت أربعين سنة وإشتركت فيها قبائل عديدة إلى أن تصدى إثنان من بني ذبيان فاديا من مالهما ديات القتلى من الحبين،

والأخوة بينهم بعد بعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، قال تعالى ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾(١)، لتكون الأخوة الإيمانية هي الأصل في الصلات بين المسلمين، والقتل وحكم القصاص أمران عرضيان بصفة شخصية.

العاشرة: بيان حقيقة وهي أن القصاص نعمة على المسلمين وأن الله عز وجل فرضه عليكم ليكون وسيلة للتقوى وموضوعاً للخشية من الله، وهو من عمومات قوله تعالى ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾(٢).

الحادية عشرة: كل من كتابة القصاص على المسلمين والعمل بمضامينه من مصاديق التقوى، ليكون الحكم بالقصاص كنزل فاز به المسلمون، من غير أن يحجب عن الناس جميعاً من جهات:

الأولى: بقاء باب الدخول إلى الإسلام مفتوحاً.

الثانية: إنتفاع الناس جميعاً من عمل المسلمين بحكم القصاص، وما فيه من أسباب الإستقراء والأمن في المجتمعات والمعاملات.

الثالثة: تذكير القرآن بحقيقة وهي أن القصاص مكتوب على الأمم السالفة، وأن الأنبياء السابقين جاءوا بحكم القصاص أيضاً.

وقد أشارت معلقة زهير وعلقة عنترة إلى وقائع في هذه الحرب، وتبين هذه الحروب في الجزيرة إقدام الناس على الإستئصال والإبادة لولا أن أنعم الله عليهم ببعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وحفظ البيت الحرام.

(١)سورة آل عمران ١-٣.

(٢)سورة المائدة ٥٤.

التفسير

قوله تعالى (ولكم في القصاص)

ويحتمل الحكم بالقصاص وجوهاً:

الأول : إنه من حق الله عز وجل.

الثاني : إنه من حقوق العباد.

الثالث : إنه جامع لحق الله وحق القتيل، كما في الحكم بالقطع في السرقة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾[1]، فالقطع حق الله، وإعادة العين المسروقة حق العباد.

والصحيح هو الثاني لذا جاءت الآية بالترغيب بالعفو وقبول الدية، وهذا التباين من إعجاز الأحكام في الشريعة الإسلامية لوجوه:

الأول : إنتفاع الورثة من الدية وإعالة الصغار منهم.

الثاني: قضاء ديون المقتول بالدية، وأداء الحج نيابة عنه إن لم يؤد الفريضة.

الثالث : الإحتراز في الدماء.

الرابع : تتضمن الآية الترغيب بالعفو وحقن دماء المسلمين، فاذا خسر فرداً بالقتل العمد والتعدي فممكن أن يحفظ العفو الثاني.

الخامس : تبين آية البحث بجلاء أن النوبة قد لا تصل إلى قبول الدية أو العفو، فالأولوية للقصاص، ويحتمل وجوهاً.

الأول : يجب على الحاكم القصاص وإن لم يطلبه ولي المقتول.

الثاني : لابد من طلب ولي المقتول القصاص.

---

(١) سورة المائدة ٣٨.

الثالث : التفصيل بعض أفراد القتل يكون فيها القصاص على الحاكم واجباً وبعضها يستلزم طلب الولي.

الرابع : يكفي رضا الولي بالقصاص ولا يستلزم اذنه.

والصحيح هو الثاني ، وهو الذي تدل عليه الآية الكريمة﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾ والذي يدل في مفهومه على أن الأصل في القتل العمد هو القصاص إلا أن يعفو ولي الدم.

الأولى : تبين الآية الحكمة في القصاص ومنافعه.

الثانية : تساهم الآية في تهذيب النفوس وعدم الإقدام على البطش والانتقام.

الثالثة : تجعل الآية المجتمع الإسلامي يرقى الى فهم واستيعاب الأحكام الشرعية.

الرابعة : الآية برزخ دون طغيان النفس الغضبية والشهوية.

الخامسة : حينما يبدو اشد الأحكام على انه عنوان دوام الحياة، فمن باب أولى ان الأحكام الأقل شدة منه كإقامة حد الزنا وشرب الخمر ونحوه ذات نفع وفيها مصلحة.

السادسة : القصاص قتل ومغادرة الروح للبدن بآلة وعن قصد، وتنفيذ لحكم الحاكم ولكنه حياة لاطراف متعددة:

الأول : انه حياة للمقتول بالقصاص لأنه مغفرة وتوبة له فلا يؤاخذ في الآخرة لأن الله أكرم من أن يعاقب مرتين.

الثاني : القصاص حياة للمجني عليه فيأخذ ثاره والإقتصاص من قاتله وتكون حياة وعزاً له.

الثالث : الحياة للمسلمين وهي على وجوه:

الأولى : بالتخلص من القاتل بالقصاص كسبب محتمل

لتجدد اقدامه على القتل.

الثانيـة : الحيـاة للمسـلمين بمجـرد تشـريع الحكـم وامكـان تنفيذه.

الثالثة : تطبيق القصاص بحق القاتل عمداً.

الرابعة : الحياة لعموم المسلمين بردع الآية للذي ينوي القتل فحينما يعلم ان قتله للغير يؤدي الى قتله نفسه عقوبة فانه يمتنع عن القتل.

الخامسة : القصاص باب للإيمان والدخول في الإسلام، والضعيف حينما يرى ان الإسلام يؤمن سلامة الشخص ويجعل واقية شرعية وحكمية لحفظه وبعث السكينة في نفسه فانه يعشق مبادئه ويلتزم باحكامه سواء تلك التي تحفظ حقوقه او تبين وتعين واجباته.

السادسة : ظهور الدين الإسلامي على غيره من الأديان بالأحكام العادلة التي لا ترى فرقاً في الإقتصاص من الجاني بين الغني والفقير، والحاكم والمحكوم.

السابعة : في تطبيق الأحكام الشرعية تعاهد لشرائع الإسلام، وديمومة كياناته السياسية والإجتماعية.

الثامنة : في القصاص اخذ لحق الإسلام، اي ان القصاص ليس للنفس بعنوانها المجرد فحسب بل بالصفة التشريفية الإعتبارية الزائدة وهي الإسلام.

التاسعة : في القصاص والأحكام الشرعية دوام الإيمان والاستبصار لحمل الحياة على معنى الإيمان كما في قوله تعالى ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾[1].

---

(١) سورة الأنعام ١٢٢.

العاشرة : في القصاص كحكم شخصي ونوعي حياة وسلامة وأمن لأنه لا يقتل الا القاتل بخلاف ما كان في الجاهلية من قتل غير القاتل.

والفقرة الثالثة بفروعها المتعددة ظاهرة جلية ولا يتعارض ذلك مع قصد الوجوه الأخرى على نوع الموجبة الجزئية.

الحادية عشرة : عن علي بن الحسين عليه السلام في تفسير الآية قال: "ولكم يا امة محمد في القصاص حياة لأن من هم بالقتل فعرف انه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حياة للذي كان هم بقتله، وحياة لهذا الجاني الذي اراد ان يقتل، وحياة لغيرهما من الناس اذا علموا ان القصاص واجب لا يجسرون على القتل مخافة القصاص..."(١).

الثانية عشرة : الآية دعوة لإقامة العدل وسيادة احكام الشريعة وحث على التقيد بهذا الحكم وعدم التعدي بقتل غير القاتل، وتمنع من التفريط بترك القاتل من غير عقاب او التهاون معه بعقاب ادنى درجة كالسجن مدة معينة مع ان الولي لا يريد الا القصاص.

الثالثة عشرة : الآية ترغيب بالقصاص فبعد فرضه في الآية السابقة جاءت هذه الآية لتبين منافعه، ومن الاعجاز واللطف الإلهي ان القرآن يبين المعارف النظرية في الأحكام خصوصاً الأحكام التي تتضمن المشقة ومنها العبادية كما في قوله تعالى ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (٢)، وتسمية الزكاة بما يفيد أنها نماء مع انها دفع للمال.

---

(١) البحار ٢٢١/٦٩.

(٢) سورة البقرة ١٨٤.

والآية حافز سماوي كريم على سعي الناس في طلب حقوقها وارزاقها والدفاع عن النفس والعرض والمال لأنها ضمان باستيفاء الحق عند القتل وحفظ لكرامة المسلم والإنسان مطلقاً وعدم ضياع دم النفس المحترمة.

بحث بلاغي

يعتبر الإيجاز وجه من وجوه الحذف، ويسمى ايجاز القصر لما فيه من اختصار اللفظ وبقاء المعنى من غير نقصان في مقاصده.

والإيجاز في البلاغة على قسمين:

الأول : ايجاز بلفظ.

الثاني : ايجاز بحذف.

ولعلهما يجتمعان في هذه الآية ليظهر اعجازها بما لها من معان كبيرة مع قلة حروفها وعدد كلماتها وقد ورد عن امير المؤمنين عليه السلام: "القتل انفى للقتل"، وقرأ بتاء وقاف أي اتقى، وهو تفسير للآية القرآنية بصيغة بلاغية.

ومع ان الآية تشريع لحكم عام لا يتعلق بواقعة او كيفية واحدة فالقصاص يشمل القتل والأعضاء والجروح المختلفة الا ما خرج بالدليل فانها جاءت لتخبر عن الحياة ودوامها وفيه تحبيب القرآن الى النفوس وتأديب لها فهي تجعل الإنسان يحب حكم الشريعة لما فيها من العدل، والأمان والضمان، فالآية تبعث الحياة بين ثنايا الموت والقتل.

وجاء لفظ ﴿حَيَاةٌ﴾ على نحو التنكير والقضية المهملة مما يفيد العموم والتعدد وشموله لقصاص الأعضاء والأطراف، ففي القصاص بالسن واليد حياة للأمة والأشخاص ولبيان ان جسد الإنسان يتداعى عند تعرض بعض الأعضاء للإصابة، وجاء قوله

تعالى ﴿ وَلَكُمْ ﴾ بشارة اضافية ودعوة للناس جميعاً كي ينهلوا من علوم القرآن واحكامه وتشريعاته.

وجاء الحرف (في) للظرفية ولم يأت حرب الباء، للترغيب والحث على اعتماد حكم القصاص للدلالة بان الحياة اصلاً من الله تعالى، وان اثبات شيء لشيء لا يدل على نفيه عن غيره، فهو الذي يرزق الحياة ويحفظ المسلمين بأسباب مختلفة ومتعددة.

من وجوه البديع (المطابقة) ويسمى أيضا الطباق، وهو الإتيان بجملة يجتمع فيها متضادان، سواء كان التضاد بينهما حقيقياً أو مجازياً، ولفظياً او معنوياً.

ومن الحقيقي قوله تعالى ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾[1]، وقوله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [2]، ومن المجازي ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾[3]، أي كان ضالاً فهداه الله للإيمان، قال ابن المعتز[4]، من أملح الطباق وأخفاه قوله

---

(١)سورة آل عمران١٢٨/انظر تفسير هذه الآية الجزء الحادي والسبعين، بحث بلاغي.

(٢)سورة الطلاق٢.

(٣)سورة الانعام١٢٢.

(٤) ابن المعتز: هو ابو العباس عبدالله بن المعتز بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور، أخذ الأدب عن المبرد وابي العباس ثعلب وغيرهما، وكان شاعراً بليغاً أديباً، اتفق مع جماعة من رؤساء الأجناد ووجوه الكتاب فخلعوا المقتدر يوم السبت لعشر مضين من شهر ربيع الأول سنة ست وتسعين ومائتين، فبايعوا عبدالله هذا ولقبوه المرتضى بالله، وأقام يوماً وليلة فتحازب عليه أصحاب المقتدر وفرقوهم، وأعادوا المقتدر إلى الحكم، واستخفى ابن المعتز عند ابن الجصاص، فأخذه المقتدر وسلمه إلى مؤنس الخادم الخازن فقتله وسلمه إلى اهله ملفوفاً في كساء وعمره خمسون سنة، وله تصانيف عديدة منها كتاب الزهد الرياض، وكتاب البديع، وكتاب مكاتبنا الإخوان بالشعر، وكتاب

تعالى﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ لان معنى القصاص القتل فصار القتل سبب الحياة[١].

ومن الإعجاز في الآية أن القصاص يأتي على نحو القضية الشخصية، أما الحياة المترشحة عنه فهي على وجوه :

الأول: الحياة الشخصية بالنسبة لمن ينوي القتل، والذي يراد قتله.

الثاني: التناسل والتوالد من قبل الذي يسلم من القتل خشية القصاص.

الثالث: الحياة للأمة، والأفراد عموماً.

الرابع: الحياة بمعنى الهداية والإيمان، كما في قوله تعالى﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾[٢]، أي كان ضالاً فهداه الله عز وجل، فالقصاص وسيلة ومقدمة لأداء الوظائف العبادية.

الخامس: إستقرار المجتمعات الإسلامية، وإزدها التجارات وتنظيم شؤون الأسرة.

السادس: دخول الناس في الإسلام، لما فيه من معاني العدل والإنصاف إذ أن حكم القصاص وعموماته شاهد على العدل وعدم تضييع وهدر دماء المسلمين.

السابع: السلامة من القتل زيادة في عدد المسلمين.

الثامن: لقد أراد الله عز وجل للإسلام أن يكون الديانة الباقية إلى يوم القيامة، ومن مصاديق هذا البقاء وتعاهده حكم القصاص بالذات وبلحاظ أنه من الأحكام الجنائية في القرآن.

الجوارح والصيد.

(١)الأتقان في علوم القرآن٣/٢٨٥.

(٢)سورة الانعام١٢٢.

بحث قرآني

ذكر القاضي ابن العربي[1] في كتاب (قانون التأويل) ان علوم القرآن سبعة وسبعون الف واربعمائة وخمسون علماً، على عدد كلم القرآن، مضروبة في اربعة وفسر ضربه في اربعة لما ورد بان لكل كلمة في القرآن ظاهراً وباطناً وحداً ومطلعاً، وكما هو المروي عن الإمام الصادق عليه السلام ولكن علوم القرآن غير محدودة بحد فكلماته متناهية ولكن العلوم التي تتشعب منها لا يمكن حصرها، بالإضافة الى ان علوم القرآن لا تنحصر بالعلوم الظاهرة بل تشمل الباطنة والروحية منها، وتقلبات الزمان والأحوال.

وما لم يستكشف بعد من علوم القرآن وما يبرز على نحو الأحكام والضوابط الكلية للأفعال، مما يعني ان علوم القرآن لا يمكن حدها بحد، بالإضافة الى العلوم الموجودة اصلاً للمعنى السياقي للآيات وتفسير بعضها لبعض وتقييد المطلق وتخصيص العام وتراكيب الكلمات ومعانيها الإضافية والمجازية والعناوين الإعتبارية، وما بين الآيات من روابط وتداخل في المعاني، وما في اجتماعها من علوم مستحدثة وتوليدية متجددة.

فلا غرابة ان يشعر العلماء بالتقصير ازاء علوم القرآن لإمتناع سبر أغواره، لقد أراده الله عز وجل رسالة سماوية تدعو للتفكر والتدبر في العلوم المختلفة، وليبقى دليلاً على إستحقاق

---

(1) هو ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري المالكي، احد علماء اشبيلية رحل الى المشرق طلباً للعلم وعاد الى الأندلس وبرع في الأدب، وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتأريخ وله في التفسير احكام القرآن وقانون التأويل، وتوفى بفاس سنة ٥٤٣ هـ.

الخالق البارئ سبحانه للعبادة ، وحجة ذاتية على اعجازه وترى القرآن كلاماً متكوناً مما يتكلم به الناس ولكنهم يعجزون عن معرفة اسراره وأغلب علومه، قال تعالى﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾(١).

كل متكلم ملزم بان يقوم بافهام غيره بمراده وان يقصده مباشرة ويعتمد اسلوب التعريض والكناية الا ان الجميع متفقون على تعذر تفسير القرآن كاملاً او على نحو القطع والشمول.

لقد انزل الله عز ووجل على عيسى مائدة بسؤال اختياري من اصحابه كانت حجة عليهم، اما المسلمون فتلقوا منه تعالى مائدة علمية متجددة وتتولد عنها العلوم كل يوم وفي كل مكان من غير ان تبلى خزائن القرآن وآياته ودلالاته، انها المائدة الدائمة والهبة العظيمة التي لم يرزق مثلها احد من الأنبياء من قبل، تفضل بها سبحانه هبة لكل مسلم ومسلمة، وكل آية فيه مصباح ينير دروب الحياة ويوصل الى منازل النعيم في الآخرة.

وآية القصاص هذه من مفاخر القضاء الإسلامي والأحكام السماوية الخالدة في الأرض التي تبين منافع التشريع السماوي وضرورة عدم التفريط به، ومن الآيات تبدد وانحسار الأضرار الناجمة من التخلي عنه وان كان هذا التخلي بصورة مقولات ونظريات عصرية تحمل عناوين الأخلاق والرأفة، فسرعان ما يكشف الواقع العملي زيف وبطلان هذه المقولات وما يترتب عليها من مفاسد ولكن الجحود والإستكبار يحاول تزيين الأفعال القاصرة التي تتعارض والحكم القرآني.

---

(١)سورة الإسراء ٨٥.

انه من اغواء الشيطان وزخرف القول ومع هذا فان الوظيفة الأخلاقية تقتضي نشر الحكم الإسلامي وتوسعة الدراسات والتحقيقات التي تثبت صحته والحاجة اليه واجراء دراسات مقارنة في اثر القصاص وعدمه من غير ان نطمس الجوانب الإيمانية في قوانين العقوبات المدنية والتشريعات الوضعية، اذ ان القرآن يتضمن ما هو اكثر تخفيفاً فقد حث على العفو وندب اليه قال تعالى ﴿ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾[1] ولكنه لا يتعارض مع تشريع القصاص كأصل للحكم وأمر متوقع وحاضر في ذهن من يحاول الإعتداء على غيره.

وهل الحياة في باب العقوبة تنحصر بالقصاص ام انها اعم وتشمل وجوه العقوبة المناسبة الأخرى كالسجن المقدر مثل المؤبد للقتل المتعمد، لقد اثبت القرآن ذلك للقصاص اما الوجوه الأخرى من العقوبة فتحتاج الى دليل، وهذا الدليل لا ينحصر بالتشريع ووضع القوانين بل بالعكس فتأسيس العقوبة في الشريعة من احكام القرآن، والسنة حجة وبرهان ودليل، نعم يمكن أن يكون السجن المؤبد من مصاديق العفو على نحو الموجبة الجزئية لأنه أهون بمراتب من القتل.

اما اصل التشريع الوضعي فهو اول الدلائل على نقصه ووجود الخلل فيه باعتبار ان الإنسان غير المعصوم لابد وان يخطأ، ومع هذا فان المدار ايضاً على التنفيذ والواقع العملي والآثار المترتبة على الحكم الوضعي وقد يظهر الخلل والنقص والأضرار للقانون اثناء تطبيقه ولو على نحو المفاسد العرضية وكثرة الجرائم التي تدل على عدم المبالاة بالقانون وهو امر يظهر بوضوح

---

(١) سورة البقرة ٢٣٨.

بالدراسات المقارنة في باب الجناية والإجتماع والأخلاق بين المجتمع الذي تطبق به احكام الشريعة الإسلامية والمجتمعات التي تعتمد قوانين وضعية.

قوله تعالى ﴿يَاأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾

خطاب تشريف واكرام للمسلمين بنعتهم بانهم ذوو العقول والتدبير والفهم فهم يستحضرون منافع القصاص وشرعيته وقبوله عقلاً وعرفاً، وصيغة الخطاب بلحاظ العقل تفيد العموم وان الحكم المولوي موجه للناس بما هم عقلاء، لذا تجد حكم القصاص على وجوه ثلاثة :

الأولى : حكم الإسلام.

الثانية : حكم الملل السابقة كما في التوراة.

الثالثة : الأحكام الوضعية كما في بعض بعض التشريعات.

وبينما نسخ الثاني ولم يعمل به، وظلت القوانين الوضعية مرددة ومترددة، استدام حكم الإسلام في القصاص جلياً واضحاً.

قوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

الأولى : ليكون الحكم بالقصاص سبيلاً وطريقاً الى التقوى واتيان الفرائض واجتناب المعاصي.

الثانية : ان هذا الحكم ركيزة اساسية في الشريعة الإسلامية.

الثالثة : من التقوى في المقام اجتناب القتل واستئصاله من المجتمع الإسلامي، فان قلت: ان نسبة القتل في العالم الإسلامي مرتفعة بالقياس الى كثير من الأمم وأهل الملل الآخرين، قلت: انه راجع الى الابتعاد عن أحكام الشريعة وعن أحكام القصاص بالذات اذ ان الاسلام ينمي حال العز عند المسلم، فالقصاص

حاجـة ونـوع تـوازن، وتركـه اخـلال ونقـص وسـبب للاربـاك، بالاضافة الى ابتعاد البعض عن قيم الإسلام.

الرابعـة : انتفـاء القتـل ان كـان غايـة بذاتـه الا انـه يصـلح ان يكون مقدمة للتقوى مطلقاً.

الخامسـة : ورد قولـه تعـالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ في خمسـة مواضـع اخـرى مـن القـرآن وفي امـور العبـادة والصيام واتبـاع واتيـان احكام الشريعة.

السادسـة : إن إقامـة القصـاص حكـم يرقـى الى منـازل العبـادة او هو قريب منها.

السـابعة : صـيغة الرجـاء والطمـع وردت في الآيـة للحـث والتوكيد عليه وبيان طريقته للصلاح وللثبات على العمل به لما فيه من تعاهد امتلاء النفوس بروح الإيمان.

الثامنـة : الآيـة حصـانة وحـرز وقـائي قضـائي عنـد هبـوب ريـح القـوانين الوضـعية واظهارهـا الإشـكالات الإجتماعيـة علـى القصاص من وجوه كما يجري في هذا الزمان.

التاسـعة : أحكـام القصـاص مناسـبة لتنميـة فضـيلة العفـة وكبـت جماح القوة الشهوانية والبهيمية والغضبية.

العاشـرة : فيهـا حضـور لأحكـام الشـريعة بالوقـائع والحـوادث الشخصـية، فالـذي ينـوي القتـل يتوقـف عنـه خشـية القصـاص، والـذي يجنـى عليـه يتجنـب الإنتقـام مطلقـاً او بالأشـد مخافـة ان يقتـص منه.

الحـادي عشـرة : كمـا تـرى الميـت في قصـة البقـرة في بـني اسـرائيل يحيـى بضـربه بـبعض أجـزاء بقـرة لـيرى بنـو اسـرائيل كيـف ان الحيـاة تعـود بنقيضـها المـوت سـواء كـان المـوت امـراً وجوديـاً وهـو

المختار او عدمياً، فان آيات القصاص آية نوعية عامة للمسلمين تبين كيف ان النظام وافراد المجتمع الإسلامي يحفظون باحكام القصاص.

الثانية عشرة : احكام القصاص تدل على الإعجاز وهو دليل على سماوية التشريع الإسلامي خصوصاً وان القرآن نزل في الجزيرة العربية وكان العرب معروفين بالغزو وكثرة الحروب والقتل فيما بينهم، وربما نفرت نفوسهم من احكام القصاص لميلهم الى اعتبار القوة واستضعاف الفقير، او الى دفع الدية مطلقاً في حال العمد والخطأ.

(وأخرج آدم والبيهقي في سننه عن أبي العالية { فمن اعتدى } قتل بعد أخذه الدية { ذلك تخفيف من ربكم ورحمة } يقول : حين أعطيتم الدية ولم تحل لأهل التوراة إنما هو قصاص أو عفو ، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو وليس غيره ، فجعل الله لهذه الأمة القود والدية والعفو{ولكم في القصاص حياة} يقول : جعل الله القصاص حياة ، فكم من رجل يريد أن يقتل فيمنعه منه مخافة أن يقتل)[1].

بحث جنائي

الأولى : ان اجتناب المسلم قتل غيره خشية ان يؤخذ ويقتل به يعني المحافظة على فردين على الاقل من افراد المجتمع الإسلامي كل منهما مؤهل لإنجاب الأولاد ورفد الأمة بالشباب المؤمن الذي احتاط آباؤهم من الوقوع في المعصية والتعرض للفناء الشخصي بالقتل المركب.

الثانية : القصاص باب للمحافظة على استقرار المجتمعات

---

(١)الدر المنثور ٣٥٠/١.

واداء الفرائض كماً وكيفاً.

الثالثة : النداء بالقصاص ينطلق بين الحين والآخر في المجتمعات الغربية والى الآن لإدراك اهميته عقلاً، والذي يبتلى به يكون اكثر حاجة له سواء كان قاتلاً او ولياً للمقتول، مسلماً كان او غير مسلم، ولو كان المسلمون ملتزمين به طلباً للتقوى لرأيت النداءات تتعالى وتتكرر من مجتمعات غير المسلمين لما يرون من منافعه ويكون دعوة للإسلام وحجة ورحمة، خصوصاً مع تقارب المجتمعات وحالات الدقة والضبط في الحوادث ومعها يمكن للجميع اجراء دراسات مقارنة لحوادث القتل وظهور إنحساره وقلته في المجتمعات الإسلامية، ومع هذا فإن الدعوة إلى وقف وتعطيل حكم الإعدام ليست غريبة على القرآن الذي رغب بالعفو وكذا السنة النبوية.

الرابعة : يتحمل الباحثون الرساليون في باب القضاء والجناية اجراء الدراسات الجامعة الهادفة عن هذه المسألة واثبات سلامة احكام القرآن ووجوه الحكمة فيها، وكيف انها حصن ووقاية من حالات ترد وانحطاط اجتماعي في مجتمعات اخرى بسبب الإبتعاد عنه.

الخامسة : تظهر الحاجة الى دراسة مقارنة بين القوانين الاسلامية وقوانين الدول الاخرى خصوصاً الاوربية على ضوء هذه الآية المباركة وما يترتب عليها من آثار قضائية.

السادسة : لا بأس بإجراء ندوة عالمية لكبار رجال القانون في العالم وتحت مظلة الأمم المتحدة يكون موضوعها هذه الآية، واصدار كتاب خاص بموضوعات ومنهج الندوة ومقرراتها.

السابعة : من وجوه الرجاء في الآية حث المسلمين على عدم ترك حكم القرآن في هذه المسألة والإستغناء عن تقليد ومحاكاة غير

المسلمين بقوانين وضعية مغايرة له كما يجري في بعض الدول لاسيما التي اخذت قوانينها عن القوانين الوضعية، ولعل هناك فروقاً في تركيبة المجتمعات والأعراف السائدة فيها فقد تناسب مجتمعاتهم في بعض الأزمنة احكام السجن والتأديب، بينما تستلزم الجناية احكاماً اخرى بالذات والعرض ولكن الخطاب القرآني جاء مطلقاً.

الثامنة : بغض النظر عن الواقع المعاصر فان الحكم بالقصاص وتنفيذ الحكام المسلمين له في العصور الأولى ساهم في استقرار المجتمعات الإسلامية واعتبار القرآن مصدر الأحكام وحشد الطاقات والقدرات القتالية للجهاد في سبيل الله.

التاسعة : لقد كان القصاص سوراً جامعاً للأخوة الإيمانية، واشترك مع تقادم الأيام وتغير الأحوال في حلول المحبة محل البغضاء، والود والتعاون والتآزر بدل النفرة والخصومة، وسيبقى سلاحاً مباركاً وحرزاً من الفتنة الداخلية وقبرها في بداياتها والحيلولة دون إتساعها والإنشغال بها، قال تعالى﴿إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾(١).

وعلى فرض حصول القتل فان اولياء المقتول وعصبته لا ينشغلون بالأمر لأن الحكم فيه واحد فهم لا يريدون اكثر مما في القرآن والحاكم مستعد للعمل بوظيفته ازاءه، فمن اعجاز هذه الآية انها حصرت هذه المسألة الإبتلائية بصورتين:

الأولى: جعل القتل سالبة بانتفاء الموضوع او شبه معدوم وقليل لما فيها من الضغط والحيلولة دون حدوثه لأن القاتل يدرك بانه سيقتل بل سيقتل نفسه ولكن بالواسطة.

---

(١)سورة آل عمران ١٠٣.

الثانيـة: حصـر القتـل بالقاتـل وعـدم التعـدي الى غـيره وفيـه رضـا لأوليـاء المقتـول وعـدم احتجـاج مـن ذوي القاتـل، فلـم نسـمع في يـوم مـا ان اوليـاء القاتـل العامـد اعترضـوا علـى الإقتصـاص منـه، وهـذا الأمـر مـن اعجـاز القـرآن فـاذا نـزل فيـه حكـم قـذف الله في النفـوس قبولـه والتسـليم بـه حتـى مـن اولئـك الـذين يقـع علـيهم سلطانه وهذا لا يمنع من الشفاعة عند ولي المقتول.

والصـورة الأولى هـي المـرآة والصـيغة الوقائيـة لهـذا الحكـم والإنعكـاس الأمثـل والغالـب لمـا في الآيـة مـن المضـامين العقائديـة، والصـورة الثانيـة وتمثـل الجانـب العلاجـي والتنفيـذ العملـي لمضـمونها وهي نادرة وقليلة الحدوث.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة	٢٢	الآية لطف
٥	﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُتَّقُونَ ﴾	٢٣	إفاضات الآية
٥	القراءة	٢٥	مفهوم الآية
٥	الإعراب واللغة	٢٦	الصلة بين أول وآخر الآية
٩	في سياق الآيات	٣٠	من غايات الآية
١٧	إعجاز الآية	٤٢	قوله تعالى﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
١٩	الآية سلاح	٤٨	تفسير﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ
٢١	أسباب النزول	٤٩	بحث بلاغي

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٠	بحث فلسفي	٩٤	بحث اخلاقي
٥١	بحث كلامي	٩٥	بحث فقهي
٥٢	قوله تعالى﴿وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾	٩٧	تفسير قوله تعالى﴿ وَفِي الرِّقَابِ
٥٥	تفسير قوله تعالى﴿وَالْمَلاَئِكَةِ﴾	١٠٣	تفسير قوله تعالى﴿وَأَقَامَ الصَّلاَةَ
٥٥	بحث كلامي	١٠٥	مسائل في الصلاة الإضطرابية
٥٨	تفسير قوله تعالى﴿ وَالْكِتَابِ﴾	١٠٦	تفسير قوله تعالى﴿ وَآتَى الزَّكَاةَ
٦٠	تفسير قوله تعالى﴿وَالنَّبِيِّينَ﴾	١٠٧	بحث أخلاقي في الزكاة
٦٢	وله تعالى﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾	١١١	قوله تعالى﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾
٦٤	بحث بلاغي	١١٢	بحث فقهي
٦٥	بحث أصولي المعنى الإخطاري والإيجادي	١١٣	قوله تعالى﴿إِذَا عَاهَدُوا﴾
٦٧	بحث أخلاقي	١١٤	تفسير قوله تعالى﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾
٦٩	قوله تعالى﴿ ذَوِي الْقُرْبَى﴾	١١٤	بحث بلاغي
٧١	بحث فقهي	١١٥	بحث اخلاقي أقسام الصبر
٧٦	تفسير قوله تعالى﴿ وَالْيَتَامَى﴾	١١٧	النفس والصبر
٨٦	تفسيرقوله تعالى﴿وَالْمَسَاكِينَ	١٢٠	قوله تعالى﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾
٨٨	بحث فلسفي	١٢١	قوله تعالى﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا
٨٩	قوله تعالى﴿وَابْنَ السَّبِيلِ﴾	١٢١	قوله تعالى﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ
٩٣	تفسير قوله تعالى﴿وَالسَّائِلِينَ﴾	١٢٣	بحث بلاغي

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٤	قوله تعالى﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	١٦١	الصلة بين أول وآخر الآية
١٢٤	الإعراب واللغة	١٦٤	قوله تعالى﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
١٢٧	بحث في القراءة	١٦٧	قوله تعالى﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾
١٣٠	في سياق الآيات	١٧٨	قوله تعالى﴿الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾
١٣٩	إعجاز الآية	١٨٠	بحث بلاغي
١٤٤	الآية سلاح	١٨٠	بحث إعجازي
١٤٦	أسباب النزول	١٨٢	بحث فقهي
١٤٨	مفهوم الآية	١٨٣	قوله تعالى ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾
١٥٢	الآية لطف	١٩٥	دراسة تأريخية في الرق
١٥٤	إفاضات الآية	٢٠٠	تفسير قوله تعالى﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾
١٥٦	من غايات الآية	٢٠٢	مسائل فقهية

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٥	قوله تعالى﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ	٢٣٧	الآية سلاح
٢٠٧	قوله تعالى﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ	٢٤٠	مفهوم الآية
٢٠٨	تفسير قوله تعالى﴿ ذَلِكَ﴾	٢٤١	الآية لطف
٢٠٩	قوله تعالى﴿تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ	٢٤٣	إفاضات الآية
٢١١	تفسير قوله تعالى﴿ وَرَحْمَةٌ ﴾	٢٤٨	الصلة بين أول وآخر الآية
٢١٢	قوله تعالى﴿فَمَنْ اعْتَدَى﴾	٢٥٠	من غايات الآية
٢١٤	تفسير قوله تعالى﴿ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾	٢٥٤	قوله تعالى﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ﴾
٢٢١	تفسير﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٢٥٨	بحث بلاغي
٢٢٣	قوله تعالى﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	٢٦١	بحث قرآني
٢٢٣	الإعراب واللغة	٢٦٤	قوله تعالى﴿ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾
٢٢٤	بحث لغوي	٢٦٤	قوله تعالى﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
٢٢٦	في سياق الآيات	٢٦٦	بحث جنائي
٢٣٤	إعجاز الآية	٢٧٠	الفهرس